الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي نور البشير – البيض –

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: إدارة مالية

تحت عنوان:

النوافذ الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التجارية الربوية نحو التعامل بالصيرفة الإسلامية في الجزائر

–دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة البيض 1210–

من إعداد الطلبة:

– بلخير إبراهيم خليل

– زريطلات سيد علي

الأستاذ المشرف:

– أ. فار عبد القادر

لـــجـــنـــة الـــمـــنـــاقـــشـــة:

إسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
بكريتي لخضر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
فار عبد القادر	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
بوبكر محمد	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر و تقدير

قبل كل شيء نشكر و نحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه للذي خلقنا وشق سمعنا وبصرنا أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع الذي يعتبر قطرة من بحر، بعد شكر الله و حمده

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ "فار عبد القادر" الذي كان نعم الأستاذ ولم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات في مختلف مراحل هذا البحث جزاه الله عنا كل خير

كما أتوجه بالشكر والتقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا وعلى كل التوجيهات والنصائح التي سيقدمونها

كما نشكر البنك الوطني الجزائري فرع الصيرفة الإسلامية وكل العاملين به لترحيبهم بنا وتزويدنا بالمعلومات التي نحتاجها لإتمام هذا البحث

وإلى كل من ساهم من رقيب أو من بعيد نتقدم لهم بجزيل الشكر

كلكم لكم منا تحية طيبة

إهداء

اللهم إنا نسألك إيمانا دائما وقلبا خاشعا، وعلما نافعا ويقينا صادقا ودينا قيما، ونسألك الغنى عن الناس يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المُستنير، فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي "والدي الحبيب" أطال الله في عُمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيرًا "أمي الغالية" طيَّب الله ثراها

إلى إخوتي، من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى جميع أساتذتي الكرام، ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

إبراهيم خليل

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

الى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، الى مدرستي الأولى في الحياة، "أبي الغالي" على قلبي أطال الله في عمره

الى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، وكانت دعواها لي بالتوفيق تتبعتني خطوة خطوة في عملي، "أمي" أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين

سيد علي

ملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة تبني البنوك التجارية الربوية للصيرفة الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية، من خلال الإلمام بكل جوانب الموضوع المختلفة، بدءًا من المفاهيم والأساسيات للنظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي، وكذلك عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية مع التركيز على مفهوم النوافذ الإسلامية، وأيضًا استعراض تجارب بنوك عربية قامت بالتحول إلى الصيرفة الإسلامية.

كما هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر من خلال النوافذ الإسلامية في البنك الوطني الجزائري، وقد توصلت الدراسة إلى أنه يتم تقديم منتجات مثل التمويل الإسلامي وحسابات التوفير والاستثمار والتأمين الإسلامي، إذ تتميز هذه المنتجات بامتثالها للشريعة الإسلامية وعدم تضمنها للفوائد الربوية والمعاملات الغير مشروعة والغير عادلة، كما يعتبر النموذج الذي يقدمه البنك في مجال الصيرفة الإسلامية والنوافذ الإسلامية مثالاً لتطبيق المبادئ الإسلامية في القطاع المالي، مما يعزز المشاركة المجتمعية ويساهم في تلبية احتياجات المسلمين الذين يفضلون التعامل بطرق مالية متوافقة مع قيمهم الدينية.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية الربوية، النوافذ الإسلامية، الصيرفة الإسلامية.

Abstract :

This study aims to identify the phenomenon of usurious commercial banks adopting Islamic banking through Islamic windows, through familiarity with all the various aspects of the subject, starting with the concepts and basics of the traditional and Islamic banking systems, as well as the process of conversion to Islamic banking with a focus on the concept of Islamic windows, and also a review. Experiences of Arab banks that converted to Islamic banking.

The study also aimed to shed light on the reality of Islamic banking in Algeria through the Islamic windows in the National Bank of Algeria. The study concluded that products such as Islamic finance, savings and investment accounts, and Islamic insurance are offered, as these products are characterized by their compliance with Islamic law and do not include usurious interest and transactions. Illegitimate and unfair, the model presented by the bank in the field of Islamic banking and Islamic windows is considered an example of applying Islamic principles in the financial sector, which enhances community participation and contributes to meeting the needs of Muslims who prefer to deal in financial ways that are compatible with their religious values.

Key-words : Usurious commercial banks, Islamic windows, Islamic banking.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
الملخص	II- I
فهرس المحتويات	V- IV
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	IX
قائمة الملاحق	XI
مقدمة عامة	أ-هـ
الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية	
تمهيد	2
المبحث الأول: مدخل عام للبنوك التقليدية	16-3
المطلب الأول: ماهية البنوك التقليدية	7-3
المطلب الثاني: أنواع ووظائف البنوك التقليدية	13-7
المطلب الثالث: مصادر (موارد) أموال البنوك التقليدية واستخداماتها	16-13
المبحث الثاني: نوافذ المعاملات الإسلامية	27-17
المطلب الأول: ماهية النوافذ المصرفية الإسلامية	20-17
المطلب الثاني: خصائص وأهداف النوافذ المصرفية الإسلامية	22-20
المطلب الثالث: تحديات النوافذ الإسلامية وعوامل نجاحها	26-22
خلاصة الفصل	27
الفصل الثاني: تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية	
تمهيد	29
المبحث الأول: مدخل عام للصيرفة الإسلامية	52-30

المطلب الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية	38-30
المطلب الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	46-39
المطلب الثالث: مقومات العمل المصرفي الإسلامي وتحدياته	52-46
المبحث الثاني: مفهوم التحول للصيرفة الإسلامية	60-53
المطلب الأول: تعريف التحول للصيرفة الإسلامية	54-53
المطلب الثاني: أسباب وأساليب تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية	58-54
المطلب الثالث: مبادئ ومصادر تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية	60-58
خلاصة الفصل	61
الفصل الثالث: تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية	
تمهيد	63
المبحث الأول: تجارب عربية رائدة في التحول للصيرفة الإسلامية	78-64
المطلب الأول: تجربة النافذة الإسلامية لبنك المشرق الإماراتي	69-64
المطلب الثاني: تجربة الفروع الإسلامية للبنك الأهلي السعودي	74-69
المطلب الثالث: تجربة تحول بنك الكويت الدولي لبنك إسلامي	78-74
المبحث الثاني: دور البنك الوطني الجزائري في تفعيل نشاط الصيرفة الإسلامية	91-78
المطلب الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري	82-78
المطلب الثاني: بطاقة تعريفية لوكالة البيض للبنك الوطني الجزائري	87-83
المطلب الثالث: تقييم تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر	91-88
خلاصة الفصل	92
خاتمة عامة	97-94
قائمة المصادر والمراجع	107-99
قائمة الملاحق	122-108

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01-01	نشأة وتطور البنوك التقليدية	5
02-01	خطوات تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء	40
02-02	مقارنة بين أساليب التحول إلى المصرفية الإسلامية	57
03-01	تطور المؤشرات المالية للنافذة الإسلامية لبنك المشرق الإماراتي	68
03-02	الأداء المالي الإسلامي لبنك الأهلي التجاري	73
03-03	إيرادات منتجات تمويلية واستثمارية لبنك الكويت الدولي	76
03-04	الهياكل الخاصة بالبنك الوطني الجزائري	81
03-05	توزيع موظفي وكالة البيض	83
03-06	الخدمات الإسلامية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري وكالة البيض 1210	86
03-07	التمويلات الإسلامية التي يوفرها البنك الوطني الجزائري	87

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
02-01	الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية	37
02-02	الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي	50
03-01	تطور المؤشرات المالية للنافذة الإسلامية لبنك المشرق الإماراتي	69
03-02	الأداء المالي الإسلامي لبنك الأهلي التجاري	73
03-03	إيرادات منتجات تمويلية واستثمارية لبنك الكويت الدولي	76
03-04	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	80
03-05	الهيكل التنظيمي لوكالة البيض 1210 البنك الوطني الجزائري	84

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	شهادة المطابقة الشرعية النافذة الإسلامية	109
02	شهادة المطابقة الشرعية المرابحة العقارية	110
03	شهادة المطابقة الشرعية حساب التوفير الإسلامي	111
04	شهادة المطابقة الشرعية حساب التوفير الإسلامي للقصر	112
05	شهادة المطابقة الشرعية الاجارة المنتهية بالتمليك	113
06	شهادة المطابقة الشرعية المرابحة للسيارات	114
07	شهادة المطابقة الشرعية المرابحة للتجهيزات	115
08	شهادة المطابقة الشرعية حساب الاستثمار الإسلامي غير مقيد	116
09	شهادة المطابقة الشرعية حساب ودائع تحت الطلب	117
10	شهادة المطابقة الشرعية الحساب الجاري الإسلامي	118
11	الإجارة	119
12	المرابحة للسيارات	120
13	المرابحة تجهيزات	121
14	CHECK LISTE MOURABAHA EQUIPEMENT	122

مقدمة عامة

مقدمة:

بعد الأزمة المالية الاقتصادية التي اجتاحت العالم سنة 2008 والتي أدت إلى انهيار اقتصاديات العديد من الدول، وهزت كيان الأنظمة المصرفية العالمية، شهد العالم توجه جديد من العمل المصرفي القائم على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد أدى ذلك إلى حقيقة أن النظام المصرفي العالمي يواجه ظواهر جديدة على مستوى المنافسة بين الصيرفة التقليدية والصيرفة الإسلامية، حيث بدأت الصيرفة الإسلامية تتفوق تدريجياً في بعض المجالات على الصيرفة التقليدية، الأمر الذي خلق تحديات ومشاكل كبيرة لدى البنوك التقليدية، مما دفعها إلى إعادة النظر في خططها واستراتيجياتها للتعامل مع هذا السوق المصرفي الجديد، وهو ما أدى إلى ظهور ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية.

تتجلى أهمية إنشاء النوافذ الإسلامية في تعزيز وتوسيع حجم التمويل والاستثمارات الإسلامية، وتحقيق السيطرة على حصة من سوق الخدمات المصرفية وتحقيق أرباح إضافية، والحاجة الكبيرة للعملاء الذين يفضلون التعامل بصيغ تمويلية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

شهدت البنوك التقليدية العديد من التجارب العالمية في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي، فقد قامت العديد من البنوك بإعادة هيكلة بنيتها المصرفية التي كانت تعتمد على الفوائد الربوية، لتبني بدلاً من ذلك معاملات الصيرفة الإسلامية، وقد قامت هذه البنوك بتقديم خدمات ومنتجات تمويلية إسلامية ضمن خدماتها التقليدية، وقد حققت نجاحاً كبيراً في هذا التوجه الجديد في بنيتها المصرفية.

والجزائر شأنها شأن غيرها من الدول الإسلامية، وجب عليها تقديم الصيرفة الإسلامية تلبية لأحكام الشريعة الإسلامية، وتلبية لرغبة جزء كبير من المجتمع الجزائري الذين يرفضون التعامل بالربا، وذلك من أجل جذب المدخرات وتحفيز النشاط الاقتصادي وتنويع مصادر التمويل لتعزيز الاقتصاد الوطني وتعزيز التنمية الاقتصادية.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي آليات فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول إلى الصيرفة الإسلامية؟

الأسئلة الفرعية:

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما مفهوم تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية؟
2. ما مدى نجاح التجارب الدولية في التحول للمعاملات البنكية الإسلامية؟
3. فيما يتمثل النشاط المصرفي الإسلامي على مستوى البنوك الجزائرية؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة والأسئلة الفرعية تم طرح الفرضيات التالية:

1. تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية هو تقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية بدل التعامل بالفائدة الربوية؛
2. إن تجارب الدول في التحول للمعاملات البنكية الإسلامية تعتبر خطوة مشجعة للدول الأخرى خاصة وأن هذه التعاملات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يؤكد نجاحها دون أدن شك؛
3. يتمثل النشاط المصرفي الإسلامي على مستوى البنوك الجزائرية في وجود نوافذ وفروع تابعة للبنوك التقليدية تعمل وفق أحكام شرعية، فالبنوك الجزائرية تقوم بجهود مقبولة في مجال تطوير النوافذ الإسلامية لتلبية رغبات عملائها.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن توضيحها كالتالي:

- فهم أساسيات ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية؛
- معرفة مفهوم النوافذ الإسلامية، ونشأتها وأسباب نشأتها، والصعوبات التي تواجهها ومتطلبات نجاحها؛
- تقديم تجارب ناجحة لبنوك عربية في التحول إلى الصيرفة الإسلامية؛
- إسقاط الواقع النظري على الواقع العملي في البنوك من خلال دراسة ميدانية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في:

- المساهمة في التعريف ونشر مبادئ المالية الإسلامية؛

- تسليط الضوء على عملية تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية؛
- إظهار واقع الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة استعمال عدة مناهج أبرزها:

- **المنهج الوصفي:** في معاجلة الجانب النظري للدراسة، من خلال سرد المفاهيم النظرية لظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، وكذا لوصف الجانب النظري لظاهرة فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية.
- **المنهج التحليلي:** في معاجلة الجانب التطبيقي للدراسة، في تحليل تجارب مجموعة من البنوك العربية والتي نجحت في التحول للصيرفة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تتناول موضوع تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية، وقد تنوعت هذه الدراسات في مواضيعها وجوانبها المختلفة، ومن بين هذه الدراسات يمكن ذكر الدراسات التي ترتبط مباشرة بموضوع البحث الحالي كالتالي:

1. دراسة سعيد بن سعد المرطان "**تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية**"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2003.

هدفت الدراسة إلى توسيع وتطوير العمل المصرفي الإسلامي بشكل حريص ومدروس، وقد تمت مراجعة تاريخ الصيرفة الإسلامية وأهميتها، وتصنيف المستويات التي يتم تطبيق الصيرفة الإسلامية عليها، ثم تم تناول أساليب تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، بما في ذلك النوافذ الإسلامية كمدخل للصيرفة الإسلامية، ومناقشة آراء المؤيدين والمعارضين لهذه التجربة ومتطلبات النجاح، وإظهار الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة عنها، واستعراض مؤشرات نجاح الصيرفة الإسلامية استنادا إلى البيانات التي جمعها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حتى عام 1997، ثم تم تناول أهم المعوقات والتحديات والآثار الإيجابية والسلبية المختلفة للصيرفة الإسلامية.

2. دراسة مصطفى إبراهيم محمد مصطفى **"تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية"**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2006.

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، وفهم أسباب نموها السريع ومداخل التحول التي تم اتباعها، بالإضافة إلى دراسة المعوقات التي تواجه البنوك التقليدية أثناء تحولها إلى المصرفية الإسلامية وتقديم الحلول المناسبة للتغلب عليها، وتم استعراض تجارب البنوك الأهلي التجاري، والجزيرة، والرياض، والسعودي البريطاني، ومجموعة سامبا المالية في السعودية بشكل مفصل، بهدف تحقيق أقصى استفادة من الإيجابيات وتصحيح السلبيات وتقليل تأثيرها.

3. دراسة يزن خلف سالم العطيات **"تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن"**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007.

هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف أشكال وأساليب ومصادر التحول المختلفة، وكذلك المتطلبات والمعوقات التي قد تنشأ أثناء عملية التحول، كما تسعى إلى تقديم تحليل للحكم الشرعي في مسألة التحول من منظور فقهي، علاوة على ذلك تهدف الدراسة إلى تحديد العوامل والمتغيرات الرئيسية التي يمكن أن تؤثر على جدوى تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك فإنه يعتزم استعراض التجارب العملية البارزة للبنوك التقليدية التي أكملت هذا التحول بنجاح، وفي نهاية المطاف فإن الهدف هو تقييم إمكانية تحول البنوك التقليدية في الأردن للعمل بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

4. دراسة سفيان قمومية **"النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية: عرض تجارب دولية"**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2019.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على عملية تحول المصارف التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية من خلال فهم مفهومها وأهميتها وأنواعها ومداخلها الرئيسية، مع التركيز على مدخل التحول الجزئي من خلال فتح نوافذ إسلامية في المقر الرئيسي أو الفروع التقليدية، حيث تم عرض تجارب دولية تؤكد أهمية هذا المدخل في تحول البنوك إلى النظام المالي الإسلامي، وتحدثت الدراسة عن إمكانية تحول البنوك التقليدية من خلال فتح نوافذ إسلامية، مع إقرار قوانين وتنظيمات لتنظيم العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، واستعرضت حالة بنك التوفير والاحتياط الجزائري كنموذج.

5. دراسة منير خطوي، مبارك لسلوس **"النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح"**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، غرداية، الجزائر، 2020.

هدفت الدراسة إلى التعرف على كيفية تقديم البنوك التقليدية للخدمات المصرفية الإسلامية، وتحديد العقبات والتحديات الرئيسية التي تعوق تطبيق المعاملات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، وقد توصلت الدراسة إلى أن نشاط النوافذ الإسلامية يقتصر على بعض البنوك التقليدية في الجزائر، ويساهم توفر الإطار القانوني الشرعي الإداري في نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.

تقسيمات الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإحاطة بجوانب الموضوع، تم تقسيمها إلى ثلاثة فصول هي كالتالي:

- الفصل الأول: **"الإطار النظري للبنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية"** وتضمن مبحثين، يتناول المبحث الأول مدخل عام للبنوك التقليدية، أما المبحث الثاني فيتطرق لنوافذ المعاملات الإسلامية تعريفا وتحديدا لأهدافها؛
- الفصل الثاني: **"تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية"** ويتضمن مبحثين، المبحث الأول يتطرق فيه إلى مدخل عام للصيرفة الإسلامية من حيث النشأة والخصائص والأهداف، أما المبحث الثاني فكان عن مفهوم التحول للصيرفة الإسلامية.
- الفصل الثالث: **"تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية"** يتضمن هذ الفصل مبحثين، تطرق المبحث الأول لاستعراض بعض التجارب العربية الرائدة في التحول للصيرفة الإسلامية، أما المبحث الثاني فتم عرض توضيح تفعيل النوافذ الإسلامية في البنك الوطني الجزائري.

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية

تمهيد:

تعد البنوك التقليدية أهم مكون من مكونات النظام المصرفي، فهي أهم المؤسسات المالية التي تقوم على الوساطة المالية دورها الأساسي يتمثل في تجميع الأموال من أصحاب الفوائض المالية وإعادة توزيعها على أصحاب العجز المالي، هذا الدور الحيوي والنشيط جعل منها الطرف الفاعل في دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويشهد العمل المصرفي تطورات عدة نظرا للتطورات الاقتصادية والتكنولوجيا المستمرة، مما ساهم في تنوع القروض والخدمات المصرفية الممنوحة.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة نجاحا وانتشارا واسعا للمعاملات المصرفية الإسلامية في مختلف دول العالم، خاصة عقب الأزمة المالية العالمية، مما أدى إلى بروز ظاهرة تحول العديد من البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي من خلال إنشاء الفروع والنوافذ الإسلامية لتقديم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب خدماتها المصرفية التقليدية.

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى ماهية البنوك التقليدية وكل ما يتعلق بها وكذا النوافذ الإسلامية، وفق المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل عام للبنوك التقليدية.

المبحث الثاني: نوافذ المعاملات الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل عام للبنوك التقليدية

تشكل البنوك أساس النظام الاقتصادي الحديث وتلعب دوراً هاماً في الدورة الاقتصادية، ولا يمكن تجاهل الدور الفعال للأنشطة المصرفية في الخدمات والإقراض والاستثمار ومجموعة من الأنشطة المالية والاقتصادية والاجتماعية، فالبنوك اليوم تقوم بتنظيم وتسهيل المعاملات بين الأفراد والمؤسسات والمجتمع، وحل العديد من المشاكل المعيشية.

المطلب الأول: ماهية البنوك التقليدية

تعتبر البنوك التقليدية من أكبر مكونات النظام المصرفي والمالي في الاقتصاد العالمي، ومهمتها الرئيسية هي العمل كوسيط بين المودعين والمقترضين، وقد كانت هذه مهمتها منذ نشأتها وحتى يومنا هذا.

1. تعريف البنوك التقليدية:

هناك عدة تعاريف للبنوك نذكر منها:

أطلقت كلمة بنوك تجارية في بداية الأمر على البنوك التي تقوم بتمويل العمليات التجارية التي تستلزم تمويلا قصير الأجل يقل عن السنة الواحدة، إلا أن التطور الاقتصادي وتوسع العمليات المصرفية جعل البنوك التجارية تهتم بتقديم تمويلا لكافة الأنشطة سواء كانت صناعية أو تجارية أو خدمية أو الهيئات الخاصة أو الحكومية، وكلمة بنك هي كلمة مشتقة من الكلمة الايطالية (BANKO) والتي تشير إلى منضدة خشبية كان يجلس عليها الصرافون في مدن شمال ايطاليا في أواخر القرون الوسطى لشراء وبيع العملات أو استبدالها.[1]

أما في اللغة العربية فيقابل كلمة بنك مصطلح " مصرف"، فيقال في العربية صرف وصارف واصطرف الدنانير أي بدلها بدراهم أو دنانير سواها، والصراف والصيرف والصيرفي، وجمعها صيارفة، وهو بياع النقود بنقود غيرها، والصرافة أو الصيرفة هي حرفة الصراف، والمصرف كلمة مستحدثة تعني المؤسسة المالية التي تقوم بعمليتي الاقتراض والإقراض.[2]

[1] هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين ياسوع أرسلان، **النقود والمصاريف والنظرية النقدية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 106.
[2] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 24.

ويعرف البنك كلاسيكيا على أنه: "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما".[1]

ويعرف البنك تنظيميا بأنه: "ذلك الكيان الإداري المنظم من الأفراد مختلفي التخصصات يتم من خلاله القيام بمجموعة من الأنشطة المتناسقة والواعية، لتحقيق أهداف محددة، يصعب إنجازها في الأحوال الطبيعية إذا ما تم أداؤها بشكل منفرد". أما من الناحية التسويقية فينظر إلى البنوك باعتبارها: "منظمات تقوم بإشباع الحاجات والرغبات المصرفية للأفراد والجماعات من خلال تقديم منتجات لها قيمة بغرض اتمام العملية التبادلية".[2]

أما التعريف الاقتصادي للبنك فهو: "المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانيات أو حاجات متقابلة مختلفة، يقوم البنك بجمعها أو توصيلها أو تنميتها بهدف تحقيق فائدة للطرفين مقابل ربح مناسب".[3]

ومما سبق يمكن القول بأن البنك هو مؤسسة مالية ومكان التقاء عرض النقود والطلب عليها، فهو همزة وصل بين المدخر والمستثمر، حيث يقبل الودائع من أصحاب الفوائض المالية ويقدمها على شكل قروض لأصحاب العجز المالي، بهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح وبأقل مخاطرة ممكنة.

2. نشأة البنوك التقليدية:

من المعلوم أن البنوك التقليدية بصبغتها الحالية نتاج العصر الحديث، إلا أن الأعمال المصرفية بصورتها الأساسية عُرفت منذ القدم، حيث كانت تستخدم النقود كوسيلة للتبادل التجاري، وظهرت البنوك التقليدية في أوروبا خلال عصر النهضة، وقد بدأت هذه البنوك في مدن شمال إيطاليا، حيث كانت هناك حركة تجارية نشطة وتراكم للثروات، وكان دور البنوك تقديم خدمات مثل قبول الودائع وصرف العملات لتسهيل التبادل التجاري.[4] ومن ثم فقد مرت البنوك التقليدية خلال نشأتها بعدة محطات يمكن تلخصيها في الجدول التالي:

[1] محمد الصيرفي، **إدارة العمليات المصرفية: العادية – غير العادية – الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص 16.

[2] طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والإنترنت**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2007، ص ص 30-34 (بتصرف).

[3] سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 09.

[4] عبد الحميد البطريق، **التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا**، دار النهضة للطباعة كالنشر، بيروت، لبنان، 1971، ص 20.

الجدول رقم 01-01: نشأة وتطور البنوك التقليدية.

الزمن	الحدث	المكان
1157 م	- إنشاء أول بنك بمفهومه الحديث في مدينة البندقية	إيطاليا
1668 م	- إنشاء أول بنك مركزي والمتمثل في "Riksbanken" والذي سمي بنك السويد المركزي من ثم تم إنشاء البنك المركزي.	مختلف دول العالم السويد، بريطانيا، فرنسا
القرن الثامن عشر وما بعد	- انتشار البنوك في أوروبا وأمريكا وبقية دول العالم.	على مستوى دول العالم
1898 م	- افتتاح أول بنك تقليدي في دولة إسلامية والمتمثل في "بنك الأهلي المصري".	مصر
القرن العشرين	- تعرضت العديد من البنوك التقليدية لخسائر كبيرة وأزمات سيولة، مما أدى إلى إفلاس معظمها وتسبب في وقوع الاقتصاد العالمي في العديد من الأزمات الاقتصادية، من بينها أزمة الكساد العظيم في عام 1929 وأزمة المديونية في عام 1930 وأزمة جنوب شرق آسيا في عام 1997.	على مستوى دول العالم
القرن الواحد والعشرين حتى الآن	- شهد القرن الواحد والعشرون العديد من الأزمات، من بينها أزمة البرمجيات والأسهم الصناعية في فترة 2000-2002، وأزمة المالية العالمية في عام 2008 التي كانت الأسوأ في تاريخها، حيث أثبتت هذه الأزمات أن النظام الرأسمالي المعتمد على الفائدة البنكية غير صالح، مما أدى إلى تعزيز الصيرفة الإسلامية ونشوء البنوك الإسلامية كمنافس قوي للبنوك التقليدية في جميع أنحاء العالم، وخاصة في أوروبا وأمريكا، لذلك قامت بعض المؤسسات المالية العالمية مثل بنك "مورغان ستانلي" و"سيتي بانك" بتطوير منتجات وخدمات إسلامية، كما قامت بعض الدول مثل بريطانيا وفرنسا بإجراء تعديلات مالية وقانونية لتمكين المؤسسات المالية من ممارسة أنشطة التمويل الإسلامي.	على مستوى دول العالم

المصدر: قمومية سفيان، **النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية: عرض تجارب دولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 03، الجزائر، ص ص 07-08.

3. أهداف البنوك التقليدية:

تتميز البنوك التقليدية بثلاث خصائص رئيسية تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، وتتعلق هذه الخصائص في الربحية والسيولة والأمان، وترجع أهميتها إلى تأثيرها على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك، ويمكن أن نتناولها بالشرح فيما يلي:

1.3 الربحية: يتكون الجانب الأكبر لمصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في قوائم الفوائد على الودائع وهذا يعني أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثيرا بالتغيير في إيراداتها، فإذا ما زادت البنك بنسبة معينة يترتب عن ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر وعلى العكس من ذلك، فإذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة كبيرة بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر، وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاضها. إذا كان الاعتماد على الودائع من الجوانب السلبية نتيجة لالتزام البنك بدفع فوائد عليها سواء حقق أرباح أم لا، فالعائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه ومن ثم الاعتماد البنك على أموال الملكية في تمويل استثمارات فيحقق البنك خاصة صافي الفوائد التي تتمثل في القرن بين أرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع وبين الفوائد المدفوعة عليها.[1]

2.3 السيولة: يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق الدفع عند الطلب، ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة، فمثلا يستطيع البنك تسديد مستحقات المودعين أو تأجيل سداد ما عليه من مستحقات ولو لبعض الوقت فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر السيولة الكافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس كما حدث في بنك انترا اللبناني الذي توقف عن دفع مستحقات المودعين وذلك نتيجة لزيادة في السحوبات ولم يتمكن البنك من مواجهتها بما لديه من موارد نقدية.[2]

3.3 الأمان: إن البنوك التجارية لا يمكنها أن تتحمل خسائر تفوق رأسمالها الممتلك، فإن أي خسارة من أي نوع معناه التهام جزء من أموال المودعين وهذا يؤدي إلى إفلاس البنك ولهذا تطمح البنوك التجارية إلى توفير أكبر أمان لزبائنها وهذا بتجنب الاستثمار في المشاريع التي تكون ذات مخاطرة كبيرة وعالية، وكذلك تطمح إلى تعدد المناطق التي تخدمها البنوك، لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف الزبائن وأنشطتهم واختلاف مدى حساسية تلك الأنشطة للظروف الاقتصادية العامة. وباختصار تساهم

[1] سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 19-20.

[2] محمد المصري احمد، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1998، ص 34.

تلك الفروع في تنويع ودائع البنك والقروض التي يقدمها، وهذا يقلل من احتمال حدوث عمليات سحب ضخمة ومفاجأة تعرض البنك لمخاطر العسر المالي.[1]

المطلب الثاني: أنواع ووظائف البنوك التقليدية

1. أنواع البنوك التقليدية:

إن التطورات التي شهدتها الأعمال المصرفية أدت إلى تعدد مجالات العمل المصرفي وتشعبه، وهذا أدى بالضرورة إلى تعدد أنواع البنوك حسب التعدد الحاصل في مجالات العمل المصرفي من حيث طبيعة النشاط والملكية والجنسية وعلاقته بالدولة،[2] ومما سبق يمكن حصر البنوك فيما يلي:

1.1. البنك المركزي: تعتبر البنوك المركزية القلب النابض للجهاز المصرفي في أي بلد ما، حيث يمد البلد واقتصاده بالدعم وينظم حركته ويبعث فيه الحياة، فجميع المنشآت والمؤسسات المصرفية الأخرى تدور في النطاق الذي يرسمه لها وفي حدود السياسات التي يقررها،[3] ويُعرف البنك المركزي بأنه "مؤسسة نقدية حكومية تهيمن على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة ومراقبة الجهاز المصرفي وتوجيه الائتمان لزيادة النمو الاقتصادي للمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة داخل الاقتصاد وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي"؛[4] ومن التعريف يمكن استنتاج أربع وظائف أساسية للبنك المركزي وذات أهمية حيوية تتمثل في:

1.1.1. بنك الإصدار: الإصدار النقدي ويقصد بها "تحويل بعض الأصول التي يحوزها البنك المركزي (حقيقية، وشبه نقدية ونقدية) إلى أدوات قابلة للتداول في السوق"[5]، فهو ينفرد بحق إصدار النقود الورقية، وله حق إصدار النقود المساعدة – المعدنية–، ويقوم بوضع خطة الإصدار، وحجم النقد المتداول، ويشرف على تنفيذ الخطة، وهو المسؤول عن غطاء العملة الورقية من الذهب والعملات الصعبة.[6]

[1] محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص تخطيط، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2006، ص 19.

[2] يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 47.

[3] محمد سعيد سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، مصر الإسكندرية، 2005، ص 11.

[4] رضا أبو حمد، **إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 61.

[5] سوزي عدل ناشد، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2005، ص 259.

[6] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 32.

1.1.2. بنك الحكومة: وذلك من خلال احتفاظه بالحسابات الخاصة بالدولة وعمله كمستشار ووكيل مالي لها الذي ينوب عنها في معاملاتها المالية الداخلية والخارجية بالإضافة إلى كونه الهيئة التي تشرف على تطبيق جزء هام من السياسة الاقتصادية العامة للدولة.[1]

1.1.3. بنك البنوك: وذلك باعتباره الملجأ الأخير للبنوك الأخرى في البلد، حيث يقوم بإقراض هذه البنوك وإدارة ودائعها لديه على أساس الاحتياطي النقدي المفروض عليها من قبله، كما يشرف على تنظيم الجهاز المصرفي بوضع قواعد خاصة بالتصريحات، تأسيس الهيئات المصرفية، التنظيم والرقابة والتفتيش الدوري، وكذا دراسة البيانات والمعلومات.[2]

1.1.4. الرقابة على الائتمان: إن الأهداف الأساسية للبنك المركزي من عملية الإشراف والرقابة على الائتمان تتحدد بتوجيه الائتمان للنشاطات الاقتصادية الأكثر حيوية، إضافة إلى التحكم في السياسة النقدية بكفاءة، من أجل تحقيق الاستقرار النقدي وتنظيم عرض النقود ومن ناحية أخرى، فإن الرقابة تستهدف ملاءة البنوك وكفاية رأس المال في البنوك التجارية، لتجنب الوقوع في مخاطر تؤثر على النظام المصرفي وكذا المودعين والمساهمين، ولممارسة الرقابة يستخدم البنك المركزي مجموعة من الأدوات تتمثل في سياسة سعر الخصم؛ عمليات السوق المفتوحة؛ نسب الاحتياطي القانوني؛ والوسائل الأدبية في الإقناع.[3]

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن البنك المركزي هو أهم مؤسسة مالية في النظام المصرفي وأداة فعالة للحكومة لتنفيذ السياسات الاقتصادية والنقدية، كما أنه الهيئة الفاعلة في تنفيذ السياسة النقدية نظرا لسيادته واستقلاليته.

1.2. البنوك التجارية: تعرف البنوك التجارية بأنها "مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تهتم أساساً بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل كتقديم قروض، سلف، تحصيل الأوراق التجارية وخصمها، إصدار خطابات للضمان والاعتمادات المستندية وغيرها"[4]، ويمكننا تصنيف وظائف البنوك التجارية إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة كما يلي:

1.2.1. الوظائف التقليدية: تقوم البنوك التجارية إلى جانب وظيفتها الرئيسية في خلق نقود الودائع بثلاث وظائف هي: قبول الودائع، وتسير وسائل الدفع، ومنح الائتمان.[5]

---

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، (**إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص 22.

[2] حمزة الحاج شوادر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، الطبعة الأولى، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 32.

[3] محمد أحمد الأفندي، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، 2009، ص ص 179-180.

[4] يزن خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص 47.

[5] زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، مطابع الأمل، بيروت، لبنان، 1995، ص 102.

- **قبول الودائع:** ويتجسد ذلك من خلال اقتراض البنك لأموال المدخرين، ويقصد بالوديعة السيولة المسلمة للبنك من أشخاص معنويين أو الطبيعيين.[1]
- **منح الائتمان:** وهي أهم وظيفة للبنك التجاري مند ظهوره تعني تقديم مبالغ لأصحاب العجز لآجال مختلفة.[2]
- **تسير وسائل الدفع:** وهذا ما يسمح بتحويل الأموال أيا كانت الوسيلة المستعملة، وهي نتيجة لقيام البنك بالوظيفتين السابقتين، وبالتالي يقوم بخلق النقود الائتمانية عن طريق فتح الحسابات ويقدم العديد من الخدمات المتعلقة بذلك منها: معالجة الشبكات، تحصيل المدفوعات لصالح العميل، تسديد إيصالات العميل...إلخ.[3]

1.2.2. الوظائف الحديثة: تسعى البنوك التجارية دائما إلى رفع رقم أعمالها وإلى ضبط وترشيد مصروفاته وأعبائه، وذلك ما أدى به إلى ابتكار خدمات جديدة يؤديها للمتعاملين معه ومن أبرزها[4]:

- إدارة أعمال وممتلكات العملاء، وتقديم الاستشارات الاقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة؛
- تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري، ومما يجب ذكره أن لكل بنك تجاري سقفا محددا للإقراض في هذا المجال يجب ألا يتجاوزه؛
- المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية، وهنا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال متوسطة وطويلة الأجل نسبيا.

1.3. البنوك المتخصصة: تعرف بأنها "مؤسسات مالية تعتمد على مواردها الذاتية تهدف إلى تطوير قطاع إنتاجي معين، أو خدمة شريحة معينة من المجتمع وذلك من خلال العمليات المصرفية المحددة التي تقدمها وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها ومزاولة نشاطها وعادة يدل اسمها على القطاع الذي تخدمه، وتتصف بأن الربح ليس هدف أساسي لها بالإضافة إلى تمتعها بعلاقات وثيقة مع الدولة"[5]، وتمحورت البنوك المتخصصة في عدة أنواع أهمها:

1.3.1. البنوك الصناعية: تهتم هذه البنوك بالاستثمار في القطاع الصناعي، وذلك بتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبيرة، وشركات المساهمة الصناعية والحرفيين وغيرهم.[6]

---

[1] Amour Ben Halima, **Pratique des techniques bancaire**, édition dehleb, Alger,1997, p40.

[2] صالح الأمين الأرباح، **اقتصاديات النقود والمصاريف**، الطبعة الأولى، مطبعة الدار الجماهرية، ليبيا، 1991، ص 37.

[3] عبد المنعم محمد مبارك، **مبادئ الاقتصاد**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص ص 432-433.

[4] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق، ص 41.

[5] يزن خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص 49.

[6] علي كنعان، **النقود والصيرفة والسياسة النقدية**، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، لبنان، 2012، ص 135.

1.3.2. البنوك الزراعية: هي تلك البنوك التي تقدم خدماتها إلى القطاع الزراعي عن طريق تمويل وشراء البذور والتقاوي والأسمدة والمبيدات، واستئجار الآلات الزراعية والمساهمة في تنمية الثروات الحيوانية، وبما أن هذه الخدمات الزراعية تعتمد على دورات موسمية تكون فترات التمويل قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل ومرتبطة بالمواسم الزراعية.[1]

1.3.3. البنوك الاستثمارية: هي مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع الأموال من المساهمين، أو من خلال طرح سندات في السوق المالية ووضعها تحت تصرف المستثمرين بمنحهم التمويل طويل الأجل، وتنتشر هذه البنوك في الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة وانجلترا وهي تشبه بنوك الأعمال في فرنسا، إلا أن بنوك الأعمال تتميز بأنها قد تشارك مباشرة في بعض المشروعات.[2]

1.3.4. البنوك العقارية: تهتم البنوك العقارية بتمويل قطاع البناء والتشييد وبناء السكنات والجمعيات التعاونية السكنية، لذا تعتبر مؤسسات مالية تسهم وتحقق جانباً هاماً من التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان، من خلال تقديم القروض للمنشآت الصناعية والسياحية والجمعيات السكنية وبناء المساكن، إضافة إلى ذلك فإن تخصص البنوك العقارية في مجال البناء والسكن يكسبها الخبرة المتميزة وتعتمد عليها الدولة والقطاع الخاص عند دراسة مشاكل القطاع.[3]

1.4. البنوك الإسلامية: وهي البنوك التي تقدم الخدمات المصرفية وتمارس أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة، أخذا وعطاء في جميع الصور والأحوال، وتقوم باجتذاب الأموال والمدخرات وتوجهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب البنكي القائم على غير أساس الفائدة، وتقديم التمويل اللازم للعمليات في مختلف المشاريع الحلال، بما في ذلك صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغيرها من صيغ التمويل التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.[4]

1.5. البنوك الالكترونية: يستخدم تعبير أو اصطلاح البنوك الإلكترونية أو بنوك الإنترنت كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن أو البنك المنزلي وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وانجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون، وقد كان الزبون عادة يتصل بحساباته لدى البنك ويتمكن من الدخول إليها وإجراء ما تتيحه له الخدمة عن طريق خط خاص، وتطور المفهوم هذا مع شيوع الانترنت إذ أمكن للزبون الدخول من خلال الاشتراك العام عبر الانترنت، لكن بقيت فكرة الخدمة المالية عن بعد تقوم على أساس وجود البرمجيات المناسبة داخل نظام كمبيوتر الزبون، بمعنى أن البنك يزود جهاز العميل (الكمبيوتر

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق، ص 24.

[2] محمود حسين الوادي، وآخرون، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 108.

[3] علي كنعان، مرجع سابق، ص ص 139-140.

[4] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق، ص 23.

الشخصي) بحزمة البرمجيات وهذه تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد وعرفت هذه الحزم باسم برمجيات الإدارة المالية الشخصية.[1]

2. وظائف البنوك التقليدية:

تقوم المصارف بوظائف متعددة، نقدية وغير نقدية، ويمكن تقسيمها إلى وظائف كلاسيكية وأخرى حديثة ويمكن حصرها كالتالي:

2.1. الوظائف التقليدية: وتتمثل هذه الوظائف في:

2.1.1. تلقي أو قبول الودائع: من مختلف الجهات والودائع أنواع أهمها:[2]

- **ودائع جارية:** هي تلك الودائع التي يستطيع أصحابها سحبها دون سابق إنذار.
- **ودائع لأجل:** وهذه الودائع يقوم اصحابها بإيداعها لفترات زمنية يتفق عليها البنك مع المودع، وبذلك فإن هذه الودائع تعتبر التزاما على البنك شأنها في ذلك شأن الودائع الجارية، ولكن تقوم البنوك التجارية بدفع فائدة على هذه الودائع، وهذا النوع من الودائع يستطيع العميل سحبها عند حلول آجالها.

2.1.2. تقديم القروض: يعمل البنك على توظيف موارده في شكل استثمارات متنوعة بمراعاة مبدئي السيولة والربحية وتنقسم القروض الممنوحة إلى نوعين:[3]

- **قروض بضمانات مختلفة:** أي قروض بضمانات المحاصيل الزراعية المنقولات، الأوراق المالية، عقارات وغيرها.
- **قروض بدون ضمانات:** حيث يكون الضمان شخصيا ويستند على السمعة الائتمانية للأشخاص.

2.1.3. خلق النقود: تتعامل البنوك بصورة رئيسية بقبول الودائع من الأفراد، ومنها بشكل قروض يتم استخدامها في تمويل نشاطات استثمارية واقتصادية مختلفة، حيث أن قيامها بهذه الوظيفة ساعدها على أن تكون جهة ثانية مع البنك المركزي تؤثر على كمية النقود الموجودة في الاقتصاد ذلك بمنح قروض تشتق مبالغها من الودائع الأولية فتزيد من العرض الكلي للنقود.[4]

---

[1] عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي: البنوك التجارية – البنوك الإسلامية – السياسة النقدية – الأسواق المالية – الأزمة المالية**، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص 40-41.

[2] متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 61.

[3] العاني إيمان، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 06.

[4] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2013، ص 29.

2.2. الوظائف الحديثة: وتتمثل هذه الوظائف فيما يلي:[1]

2.2.1. تمويل عمليات التجارة الخارجية: تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين من خلال فتح الاعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية.

2.2.2. تحصيل الشيكات: تعمل البنوك على تحصيل الشيكات الواردة إليها من عملائها عن طريق عملية التحويل الداخلي أو التحويل من خلال غرفة المقاصة، حيث يعتبر الشيك وسيلة لتحريك نقود الودائع، أي الحساب الجاري لدى البنوك التجارية سواء بالزيادة أو بالنقصان.

2.2.3. تحصيل الأوراق التجارية وخصمها: الأوراق التجارية هي أدوات الائتمان قصيرة الأجل من أهمها الكمبيالة، السند الأدنى، أذونات الخزينة، ويقوم البنك التجاري بتحصيل مستحقات عملائه من الأوراق التجارية من مصادرها المختلفة، كما يدفع ديونهم إلى مستحقيها سواء داخل البلد أو خارجه، وقد يحدث أن يقع حاملوا الأوراق التجارية في أزمة سيولة مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التجارية قصد خصمها مقابل عمولة تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك التجارية نتيجة تحويل الأخطار إليها.

2.2.4. إدارة محافظ الاستثمار: تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب العملاء وكذلك متابعة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار.

2.2.5. تقديم الاستشارات ودراسات الجدوى الاقتصادية لحساب الغير: أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لإنشاء مشاريعهم ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها، وقد اكتست هذه الخدمة سمة الحداثة من التطورات المستمرة التي شهدتها أساليب وطرق دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وقيام البنوك باستثمار أموال في البحث عن الأساليب الحديثة في ذلك.

2.2.6. التعامل بالعملات الأجنبية: تتم عمليات شراء وبيع العملات الأجنبية عاجلا أو آجلا وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل مبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة كالدراسة والعلاج...الخ.

2.2.7. إصدار البطاقات الائتمانية: من أشهر الخدمات البنكية الحديثة التي تقدمها البنوك خاصة في الدول المتقدمة، ويتيح هذه الخدمة للمستفيدين منها الجمع بين مصادر المدفوعات النقدية بمعنى تحويل المستحقات المالية من شخص إلى آخر ومنح أو الحصول على ائتمان مع العلم أن كل شكل من أشكال بطاقات الائتمان يوفر نوعا من أنواع الائتمان.[2]

---

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق، ص 41.

[2] العاني إيمان، مرجع سابق، ص 07.

2.2.8. عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة: فيما يخص البنوك والمؤسسات المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيارات الشراء (القرض الإيجاري).[1]

2.3. وظائف أخرى: يضاف إلى المجموعتين السابقتين من الوظائف الرئيسية للبنوك التجارية وظائف أخرى أهمها:[2]

2.3.1. وظيفة التوزيع: في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي حيث يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج، والمتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق البنك، ويتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية، ولا يوجد أي مؤسسة أخرى غير البنوك تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام.

2.3.2. وظيفة الإشراف والرقابة: تتولى البنوك في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض، وللتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها.

في هذا الإطار، يمكن القول أن وظائف البنوك تختلف من بنك لآخر ومن بلد لآخر. ويرجع ذلك إلى الاختلافات في تخصص المصارف وفي القوانين واللوائح التي تحكم كل اقتصاد، فضلاً عن ظهور وظائف جديدة بالتوازي مع التطورات في عالم التكنولوجيا.

المطلب الثالث: مصادر (موارد) أموال البنوك التقليدية واستخداماتها

1. مصادر الأموال في البنوك التقليدية:

تنقسم مصادر الأموال في البنوك التقليدية إلى قسمين رئيسيين:

1.1. المصادر الداخلية: تمثل حقوق الملكية وبها يضمن البنك للمودعين حقوقهم وخاصة في حالة ما إذا حقق البنك خسارة، فللمودعين حق الحصول على أموالهم قبل المساهمين في البنك، وتشمل:

1.1.1. رأس المال المدفوع: ويتمثل في الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تأسيسه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة، ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل المصرف عليها من جميع المصادر، ولكن أهمية هذا المصدر لا يمكن المبالغة فيها، حيث يساعد رأس المال على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع المصرف ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة الموجودات التي يستثمر فيها المصرف أمواله.[3]

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 2005، ص 217.

[2] عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص ص 105-107.

[3] محمد عبد الفتاح الصريفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 34.

1.1.2. المخصصات: هي أرصدة نقدية يتم تحصيلها على إجمالي الأرباح المحققة في نهاية السنة المالية وذلك لمواجهة الظروف الطارئة التي قد يمر بها المصرف. ومن أمثلة المخصصات مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية بمحفظة المصرف، ومخصص الضرائب الذي يقابل التزاما على المصرف نحو مصلحة الضرائب.[1]

1.1.3. الاحتياطات: هي مبالغ نقدية تقتطعها البنوك التجارية من أرباحها الصافية وتحتفظ بها في حساب خاص لتدعيم رأس المال وتحسين الموقف المالي للبنك، الأمر الذي يشجع المودعين على التوجه لهذا البنك أو ذاك، فكلما ازدادت الإمكانيات الذاتية له كلما ازدادت القيمة الدفترية للسهم وازدادت الودائع لديه وتقسم الاحتياطيات إلى نوعين هما الاحتياطي القانوني والذي يقتطع من الأرباح الصافية استناداً لقوانين البنك المركزي، والنوع الثاني والمتمثل في الاحتياطي الاختياري، ويقتطع بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني.[2]

1.1.4. الأرباح الغير موزعة: حيث تعمد البنوك عادة إلى حجز جزء من الأرباح وعدم توزيعها لاستعمالها في توسيع نشاطها أو لتدعيم الدورات التي تقل فيها أرباح البنك عن مستوى معين، وترصد هذه المبالغ في حساب نتائج رهن التخصيص في بداية الدورة.[3]

1.2. المصادر الخارجية: تمثل الحسابات الأخرى التي يكون فيها البنك مسؤولا لدى الغير، فهي المورد المالي الأكبر للبنك والذي يوفر له إمكانية التشغيل والقيام بأعماله ووظائفه المختلفة، وتشمل أساسا:

1.2.1. الودائع: تعد الودائع المصدر الرئيسي لمكونات موارد المصارف التجارية. والودائع عبارة والودائع عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصارف التجارية، وكأن هذه الديون هي نقود يمكن استخدامها لإبراء الذمم أو الدين في الوقت نفسه، علما بأن الودائع لا تنشأ نتيجة لإيداع الأفراد لأموالهم لدى المصارف فقط وإنما تنشأ أيضا نتيجة لإقراض المصارف للأفراد.[4] والودائع أنواع وكل نوع ينفرد بخصائص تميزه عن الأنواع الأخرى وهي الودائع الجارية (تحت الطلب)، الودائع لأجل (بإشعار أو بإخطار)، ودائع الادخار (التوفير).

---

[1] محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص 147.

[2] علي كنعان، مرجع سابق، ص 182.

[3] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2013، ص 62.

[4] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 145.

1.2.2. القروض: وهي من أهم مصادر الأموال الخارجية للبنوك التجارية يتم الحصول عليها سواء من البنك المركزي ومن مؤسسات مالية ونقدية وطنية أو أجنبية، وذلك سواء لمواجهة مشكلة السيولة في حالة عدم كفاية الاحتياطي النقدي لمقابلة الطلبات غير المتوقعة للعملاء، أو رغبة في التوسع في منح الائتمان نظرا لتزايد النشاط التجاري في فترات الرواج.[1]

2. استخدامات أموال البنوك التقليدية

بعد أن تحصل البنوك على مواردها المالية من مصادرها المختلفة والتي تمثل جانب الخصوم في ميزانيتها، تقوم بتوزيعها على مختلف الاستخدامات (الأصول)، وتختلف من نظام بنكي إلى آخر ومن بنك لآخر. وتتمثل استخدامات الأموال فيما يلي:

2.1. الأرصدة النقدية: تتكون الأرصدة النقدية للمصرف التجاري من النقود الورقية والمعدنية التي يحتفظ بها في الصندوق بالإضافة إلى الأرصدة التي يحتفظ بها المصرف بصورة احتياطات نقدية لدى البنك المركزي، والغرض الأساسي من احتفاظ المصرف التجاري بهذه الأرصدة يتمثل في توفير عنصر (السيولة) فضلا عن أن المصرف التجاري ملزم بالاحتفاظ بجزء من هذه الأرصدة بصورة احتياطات نقدية قانونية لدى البنك المركزي، ويقررها الأخير كنسبة من إجمالي الودائع لدى المصرف التجاري. ويكون الغرض الأساسي من تكوين الاحتياطي النقدي القانوني ضمان حقوق المودعين وتوفير السيولة اللازمة لمواجهة التزاماتهم علما بأن نسبة الاحتياطي النقدي القانوني قابلة للتغيير من قبل البنك المركزي بحسب تقديره للوضع الاقتصادي والمصرفي، حيث يتم تغييرها بالزيادة عند إتباع البنك المركزي لسياسة نقدية تقليدية تجاه المصارف التجارية مما يحد من قدرتها على التوسع في الائتمان وذلك أثناء فترات التضخم الاقتصادي. ويخفض البنك المركزي نسبة الاحتياطي النقدي القانوني عندما يتبع سياسة نقدية توسعية تهدف إلى تشجيع المصارف على التوسع في منح الائتمان في أثناء فترات الركود والكساد الاقتصادي.[2]

2.2. الأوراق التجارية المخصومة: وهي سندات يتم تحريرها بين التجار تستحق الدفع بعد فترة محددة وهي محررة مقابل بضاعة تقوم البنوك بخصمها مقابل فائدة محددة وعندما تزداد الأوراق التجارية لدى البنك يتخلى عن جزء منها إما بالبيع أو من خلال خصمها في البنك المركزي، ويوجد من هذا النوع عدة أشكال منها السفتجة والسند للأمر وسندات الشركات المساهمة وغيرها وجميعها أوراق تجارية يتم خصمها في البنك التقليدي.[3]

2.3. الأوراق المالية: من بين استخدامات البنوك التجارية لأموالها، توجيه جزء منها للاستثمار في الأوراق المالية، والذي يحتل المرتبة الثانية في استثمارات البنك التقليدي، حيث يخصص البنك جزءاً من أمواله لتكوين محفظة للأوراق المالية. وبينما

[1] سامر جلدة، مرجع سابق، ص 14.

[2] ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص 150.

[3] علي كنعان، مرجع سابق، ص 193.

تخدم القروض هدف الربحية، فإن الأوراق المالية تخدم هدف الربحية والسيولة معا، مما يساعد إدارة البنك على تحقيق التوافق بين متطلبات السيولة والربحية، ومن أهم الأوراق المالية الاستثمارية الأسهم والسندات بما في ذلك أذونات الخزينة.[1]

2.4. القروض والسلفيات: تمثل القروض والسلفيات البند الرئيسي ضمن بنود الاستخدامات المختلفة حيث تغلب اعتبارات الربحية على اعتبارات السيولة. فإذا كانت الودائع لأجل مصدر عنصر التكلفة الرئيسي في تشغيل البنك التجاري فإن القروض والسلفيات تمثل الاستخدام الذي يحقق للبنك التجاري الجزء الأكبر من إيرادات التشغيل. والقروض والسلفيات تعتبر بمثابة ائتمان قصير الأجل تقوم به البنوك التجارية لتغطية احتياجات النشاط الاقتصادي من رأس المال العامل. وبالطبع تقل درجة السيولة التي تتمتع بها القروض والسلفيات حيث لا يمكن الحصول عليها على الفور وقبل ميعاد استحقاقها دون التعرض لخسارة ما. وقد يمنح البنك التجاري هذه القروض والسلفيات مقابل ضمان عيني أو بدون ضمان عيني.[2]

[1] محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2010، ص 104.

[2] عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية: النظام المصرفي – نظرية التمويل الإسلامي – البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 22.

المبحث الثاني: نوافذ المعاملات الإسلامية

تسعى البنوك التقليدية التي تسعى إلى اللحاق بالنجاح العالمي المتسارع للصيرفة الإسلامية إلى فتح نوافذ إسلامية لجذب شريحة محددة من العملاء من خلال الخدمات والمنتجات المالية التي لا تدر فائدة.

المطلب الأول: ماهية النوافذ المصرفية الإسلامية

تعتبر النوافذ الإسلامية خطوة تمهيدية لممارسة البنوك التقليدية العمل المصرفي الإسلامي، وبغض النظر عن دوافع البنوك التقليدية الراغبة في العمل بالنوافذ الإسلامية، إلا أنها ساهمت بشكل جيد في صناعة المالية الإسلامية وبشكل يتناسب مع البنوك التقليدية التي لم تقرر بعد التحول بشكل كامل إلى النظام المصرفي الإسلامي.

1. تعريف النوافذ الإسلامية:

لقد تعددت الآراء حول مفهوم النوافذ الإسلامية، لذلك وجب التعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لها وهو ما سنبينه في النقطتين التاليتين:

1.1. النوافذ الإسلامية لغة: كلمة "نافذة من نفذ: النفاذ الجواز والجواز شيء والخلوص منه، نقول نفذت أي جزت، وقد نفذ ينفذ نفاذا ونفوذا، ورجل نافذة في أمره ونفوذ ونفاذ: ماض في جميع أمره، وأمره نافذ أي مطاع. وفي الحديث بر الولدين الاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما أي إمضاء وصيتها وما عهد إليه قبل موتهما ومنه حديث المحرم: إذا أصاب أهله ينفذان لوجههما أي نفذ فيها ينفذها نفذا ونفاذا. خالط جوفها ثم خرج طرفة من الشق الآخر وسائره فيه، يقال نفذ السهم الرمية يفذ نفاذا ونفذ الكتاب إلى فلان نفاذا ونفوذا، وأنفذته أنا، وتنفيذ مثله، وطعنة النافذة منتظمة الشقين".[1]

أما عبارة الإسلامية فمن سَلْمٌ اسم رجل وسَلْمَى اسم امرأة، وسَلْمَانُ اسم جبل واسم رجل، وسَالِمٌ اسم رجل، والسَّلَمُ بفتحتين السلف، والسَّلَمُ أيضا الاستسلام، وسَلَمَةُ أيضا اسم رجل، والسُّلَّمُ بفتح اللام واحد السلاليم التي يرتقى عليها، والسِّلْمُ السَّلَامُ. وقرأ أبو عمرو: {ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً}[2] وذهب بمعناها إلى الإسلام.[3]

1.2. النوافذ الإسلامية اصطلاحا: وردت العديد من التعاريف الخاصة بالنوافذ الإسلامية، التي يسميها البعض بالنظام المزدوج، نذكر منها:

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، الطبعة الرابعة، دار صادر للطباعة، بيروت، لبنان، 2005، ص 29-31.
[2] القرآن، **سورة البقرة**، الآية 208.
[3] محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، 1999، ص 344.

يقصد بالنوافذ الإسلامية (islamic window) تقديم خدمات مالية إسلامية من خلال وحدة أو قسم داخل البنك التقليدي، ويقصد أيضا بالنوافذ الإسلامية قيام المصارف التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في مقرها الرئيسي أو في فروعها التقليدية تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا تتعامل مع المصارف الإسلامية، وتكون تلك النوافذ متخصصة في بيع المنتجات والخدمات دون غيرها، وأول من جاء بفكرة النوافذ الإسلامية هي المصارف التقليدية العربية فقد قامت باستحداث هذه النوافذ وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء من الجاليات الإسلامية الذين يمتنعون التعامل بالمعاملات المصرفية المعتمدة على سعر الفائدة ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم انتشرت فكرة النوافذ الإسلامية في العديد من الدول المسلمة أيضا مثل السعودية، الأردن والإمارات وغيرها من الدول.[1]

النافذة الإسلامية عبارة عن قسم مستقل في المصرف التقليدي، من خلاله يقوم هذا الأخير بتوفير المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، ويشرف على هذا القسم هيئة شرعية متخصصة مهمتها التأكد من التزام القسم بأحكام الشريعة الإسلامية، وينبغي أن يتمتع القسم باستقلالية تامة عن باقي أعمال والأنشطة المصرفية التقليدية.[2]

ويعرفها بعض الباحثين بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف الربوية، وتكون متخصصة في الخدمات المالية الإسلامية، حيث أُطلق عليها ظاهرة النظام المزدوج أي النظام الذي يقدم فيه البنك الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية.[3]

فمن التعاريف السابقة نستنتج بأن النوافذ الإسلامية عبارة عن قسم مستقل في البنك التقليدي تشرف عليها هيئة متخصصة حيث يتم من خلالها توفير منتجات وخدمات مصرفية إسلامية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] جعفر هني محمد، **نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، المركز الجامعي غيليزان، الجزائر، 2017، ص 93.

[2] نفس المرجع السابق، ص 94.

[3] نجيب سمير خريص، **النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2014، ص 148.

2. نشأة النوافذ الإسلامية

إن فكرة إنشاء نوافذ إسلامية تابعة للبنوك التقليدية تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية فعندما بدأت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي في مطلع السبعينيات من القرن الماضي؛ قامت بعض البنوك التقليدية بالتصدي لهذه المصارف ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها والأساليب الاستثمارية التي تطبقها.

وعندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض البنوك التقليدية باقتراح فتح وحدات تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، إلا أن هذا الاقتراح لم يصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت البنوك التقليدية مدى الإقبال على المصارف الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية، عندها قررت بعض البنوك التقليدية خوض غمار هذه التجربة فقامت بإنشاء وحدات تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.[1]

وقد كان مصرف مصر في طليعة المصارف التقليدية التي اتجهت إلى إنشاء فروع تقدم خدمات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام مصرف مصر في عام 1980م بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية وأطلق عليه اسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية".

وقد أدى تشجيع المصرف المركزي المصري لذا الاتجاه إلى قيام العديد من المصارف التقليدية هناك إلى إنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع عدد الفروع الإسلامية التي تم الترخيص بإنشائها خلال عامي 1980-1981 إلى 35 فرعا تتبع عددا من البنوك التقليدية كمصرف مصر ومصرف التجارة والتنمية ومصرف التنمية الوطني ومصرف النيل وغيرها، كما اتخذت بعض البنوك قرارا بإنشاء نوافذ للخدمات الإسلامية بكل فروع من فروعها التقليدية التي ستنشئها في المستقبل.[2]

وفي المملكة العربية السعودية يأتي البنك الأهلي التجاري السعودي في مقدمة البنوك التقليدية بالسعودية التي نشطت في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، ففي عام 1987 تم إنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهو صندوق الأهلي للمتاجرة في السلع العالمية وفق صيغة البيع بالمرابحة، ثم تلي ذلك قيام البنك بإنشاء أول فرع إسلامي له في عام 1990، و نظرا للإقبال المتزايد على هذا الفرع قام البنك بإنشاء عدة فروع لتقديم الخدمات المصرفية

[1] عبد اللطيف جناحي، **إستراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها**، بحوث مختارة من مؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر، 1987، ص 227.

[2] سمير مصطفى متولي، **فروع المعاملات الإسلامية مالها وما عليها (مقال)**، مجلة البنوك الإسلامية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد 34، مصر، 1984، ص 21.

الإسلامية، ومع التوسع في إنشاء الفروع الإسلامية قام عام 1992 بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها 200 فرعا إسلامية في منتصف عام 2005 موزعة على مختلف مدن المملكة.

وعلى إثر النجاح الذي حققه البنك الأهلي في هذا المجال سارعت كافة البنوك التقليدية بالسعودية إلى تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية سواء من خلال فروع وإدارات متخصصة أو من خلال منتجات مصرفية تقدم جنبا إلى جنب المنتجات التقليدية أو تكوين وإدارة محافظ وصناديق استثمار متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

المطلب الثاني: خصائص وأهداف النوافذ المصرفية الإسلامية

1. خصائص النوافذ المصرفية الإسلامية

تمتاز النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بمجموعة من الخصائص، تنفرد بها عن غيرها عن الوحدات الأخرى، ويمكن ذكر أهم الخصائص كالتالي:[2]

- النوافذ الإسلامية عبارة عن قسم مستقل في بنك تقليدي، تتمتع بالاستقلالية التامة عن باقي أعمال وأنشطة البنك التقليدية، وتتأثر بممارسة العمليات المصرفية الإسلامية، دون الممارسات الربوية الأخرى؛
- تمثل النوافذ الإسلامية مؤسسة مالية مصرفية، وبذلك فهي تعمل في حقل المال أخذا وعطاء إيداعا وتوظيفا، تمويلا واستثمارا، هذا إلى جانب التزامها بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف وهي مرتبطة بتسيير الأعمال التجارية لأفراد ومنضمات المجتمع؛
- تسعى إلى جذب الموارد المالية من عند فئات المجتمع، وذلك من خلال توفير نظم للإيداع مختلفة الأنماط ومتعددة الأنواع ما بين قصيرة الأجل وطويلة، كذلك ما بين الجاري والثابت والادخاري والاستثماري، ثم توجه هذه الأموال إلى عدة مجالات إما من أجل استثمارها وفق ضوابط شرعية أو استخدامها في السيولة؛
- تعمل على توجيه الأموال المتاحة لديها للاستثمار، إما من طرفها أو تحويلها إلى جهات ذات خبرة من أجل تحقيق عائد مناسب بأقل المخاطر لاستثماراتها المختلفة، حيث يتحقق الربح لأصحاب رؤوس الأموال والمودعين والمستثمرين لدى تلك المصارف، ما يتيح لهذه المصارف من تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى ملاكها والمودعين لديها وهذا بأدوات استثمارية وفق عقود شرعية مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من العقود؛

[1] فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، طبعة تمهيدية، المكتبة الشاملة الذهبية، ص 10- 11.

[2] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، **النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري**، دراسة على ضوء النظام 20-02، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، مارس 2022، ص ص 48-49.

- تخضع النوافذ الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المصرفية والرقابة المالية، إلى رقابة شرعية مستقلة ومتخصصة تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها على ضوء الشريعة، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع؛

2. أهداف النوافذ الإسلامية

إن وجود نوافذ إسلامية في البنوك الربوية له العديد من الأهداف، يمكن إجمال أهم الأهداف لإقامة هذه النوافذ في الآتي:[1]

2.1. الهدف الديني: بالنظر لكون غالبية المسلمين وعزوف أكثرهم عن التعامل مع المصارف التقليدية وعدم الاستفادة من خدماتها المحرمة في الشريعة الإسلامية والرغبة في الفسح أمام الجمهور في التعامل والاستفادة من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية والتأكيد على تحريم الربا في هذه التعاملات وحثهم على الدفع بمدخراتهم إلى هذه النوافذ الإسلامية بما يصيب في تنفيذ تعاليم الإسلام التي تحرم احتكار الأموال وتدعو إلى استثمارها. ولا شك أن في إيداع هذه النوافذ استثمار هذه الأموال بما يخدم الإسلام والمسلمين خاصة بعد ارتفاع المعدلات وعدم قدرة أغلبهم على استثمار أموالهم بأنفسهم.

2.2. الهدف الاقتصادي: تشكل هذه النوافذ وسيلة فعالة للجذب، خصوصا إذا عرف معدل الادخار لدى الأفراد ارتفاعا، ومن ثم رغبة الأفراد في الاستفادة من هذه الأموال واستثمارها بما يخدم مسيرة اقتصاد بلدانهم، وعدم فسح المجال لهجرة رؤوس الأموال إلى الخارج وخاصة إلى البلدان التي تحظى فرص الاستثمار حيث تعمل هذه النوافذ على جذب رؤوس الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في عمليات الاستثمار بمبادئ الشريعة الإسلامية، لأن إيداع أموال كبيرة في النوافذ الإسلامية سيزيد بالتأكيد من فرص الربحية.

2.3. الهدف الاجتماعي: إن استثمار الأموال بإيداعها في النوافذ الإسلامية سيساهم بلا شك في التقليل ما أمكن من البطالة وزيادة الإنتاج وإعادة توزيع الدخل الوطني، فبدلا من أن تكون هذه الأموال معطلة ومكتنزة لدى الأفراد سيقومون بإيداعها في هذه النوافذ التي ستحرص على استثمارها وتشغيلها بما يتطابق مع الشريعة الإسلامية، مما يسهم في تعزيز عناصر الإنتاج ويؤدي إلى استخدام أيدي عاملة جديدة ربما كانت عاطلة عن العمل، فضلا عن زيادة أجور الأيدي العاملة السابقة مما يقود بدوره إلى زيادة دخول أبناء هذه الفئة من ذوي الدخل المحدود فيزيد طلبها على السلع والخدمات ما يدفع المنتجين إلى الزيادة في الإنتاج لمواجهة الزيادة في الطلب وتستمر الدورة الإنتاجية إلى أن نصل إلى القضاء على ظاهرة البطالة على أن

[1] لعلا رمضاني، البرود أم الخير، **تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 01، العدد 02، الأغواط، الجزائر، 2017، ص ص 155-156.

بعض الفقهاء يؤكد أن العائد الاجتماعي المرجو من المصرف الإسلامي إنما يتوقف بصفة أساسية على ما إذا كان المصرف يعمل ضمن تخطيط إسلامي شامل للمجتمع، فعندها ستكون النتائج أفضل وأعظم على العكس مما لو كانت المسألة تتوقف على وجود مصرف إسلامي يعمل بمعزل عن بقية جوانب المجتمع وبعض النوافذ الإسلامية التي تعمل في إطار تخطيط المصارف التقليدية، مما يضعف سبل نجاحها في تحقيق هذا الهدف الاجتماعي البناء.

المطلب الثالث: تحديات النوافذ الإسلامية وعوامل نجاحها

من أجل تقييم أداء النوافذ الإسلامية من الضروري النظر في ماهية المتطلبات اللازمة لنجاح العمل المصرفي الإسلامي ومدى توافرها في ضوء المناهج المختلفة التي تتبناها البنوك التقليدية في إنشاء هذه النوافذ بالإضافة إلى التحديات والمعوقات التي واجهتها.

1. عوامل نجاح النوافذ الإسلامية

إن نجاح العمل المصرفي الإسلامي بأي شكل من الأشكال يعتمد على مبدأ أساسي ورئيسي وهو مدى التقيد بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إضافة للمبادئ الرئيسية التالية:[1]

1.1. التخطيط العملي: مما لا شك فيه أن نجاح أي عمل مصرفي أو غير مصرفي، يعتمد أولاً وقبل كل شيء على مدى سلامة التخطيط العلمي له، ويصبح هذا الاعتبار أكثر أهمية عندما يكون معيار النجاح هو الربح، كما هو الحال عند ممارسة العمل المصرفي الإسلامي من خلال البنوك التقليدية التي أنشئت أصلاً للربح التجاري.

معظم البنوك التقليدية التي أقدمت على تقديم الصيرفة الإسلامية من خلال افتتاح فروع إسلامية لم تكن لتقدم على مثل هذه الخطوة من دون تخطيط ودراسة جيدة، خاصة أن أغلبية هذه البنوك كانت من بين أكبر البنوك التقليدية على المستويين المحلي والعالمي مثل سيتي بنك الإسلامي فرع البحرين. فبالإضافة إلى إجراء اللازم من البحوث المكتبية والاستفادة من الكثير من الأبحاث والدراسات المنشورة، قامت الكثير من هذه المصارف بتكليف جهات بحثية مستقلة بإجراء العديد من أبحاث التسويق الميدانية للاستطلاع على آراء الجمهور والعملاء المحتملين للصيرفة الإسلامية تلك الدراسات التي أثبتت بأن أسواق العمل المصرفي الإسلامي كبيرة ومتنامية.

[1] بنوجعفر عائشة، **الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية**، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، 2020، ص ص 19-20.

1.2. الالتزام الشرعي: يعتبر الالتزام الشرعي لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أهم عناصر النجاح لأي عمل مصرفي إسلامي وضمانا لاستمراريته، وتشير المعلومات إلى حقيقة تقيد معظم البنوك التقليدية الكبيرة التي أقدمت على فتح النوافذ الإسلامية بالالتزام الشرعي في تقديمها صيغ تمويلية إسلامية، فقامت بتعيين هيئات مستقلة للرقابة الشرعية أسند إليها مسؤولية الإفتاء والتثبت من سلامة الأعمال المصرفية الإسلامية فيها من حيث تصميم المنتجات وأسلوب تقديمها وصياغة عقودها والإعلان عنها والترويج لها. ولقد ظهر هذا التوجه أكثر وضوحا في المصارف الكبيرة التي سعت جاهدة إلى إظهار مصداقيتها في التطبيق.

1.3. الإعداد المناسب للكوادر البشرية: يمكن القول إن الجمع بين العنصر البشري المناسب والتكنولوجيا المتقدمة هو أهم عامل نجاح لأي عمل كان، والعمل المصرفي الإسلامي ليس استثناء من ذلك، فبالعودة إلى تجارب دول في نفس المجال، كانت إحدى المهام الرئيسية للإدارة هي اختيار وتدريب الموظفين المناسبين للقيام بالعمل المصرفي الإسلامي خاصة وأن العاملين في النوافذ التي كان يتم تحويلها إلى العمل المصرفي الإسلامي كانوا في معظمهم غير مؤهلين لذلك. الأمر الذي تطلب جهدا ووقتا كبيرين لإعداد البرامج التدريبية المناسبة ووضع الخطط اللازمة لتدريب كل العاملين في الإدارة والفروع على مراحل ودورات مختلفة المحتوى والمستوى وفي هذا الخصوص كان التدريب يأخذ أشكالا متعددة فبينما كان بعضه يتم داخليا كان البعض الآخر يتم خارجيا، أما البرامج التدريبية الداخلية فكانت تتم بالاستعانة بالقدرات التدريبية المتاحة ذاتيا للبنك من خلال العاملين في الإدارة ومراكز التدريب التابعة للبنك أو بالاستعانة بمكاتب استشارية أو مراكز تدريب متخصصة تربطها بالبنك علاقات عمل وثيقة. أما التدريب الخارجي فكان يتم إما من خلال إرسال المتدربين إلى مراكز تدريب خارجية أو إرسالهم للتدريب العملي في بنوك إسلامية شقيقة.

1.4. تطوير النظم والسياسات الملائمة: نظرا للاختلاف بين قواعد العمل المصرفي التقليدي والإسلامي فإن الأمر يقتضي تطوير السياسات والإجراءات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومنتجاته وتحقيق هذا العنصر ليس بالأمر السهل وإنما هو يتطلب الكثير من الوقت والجهد خاصة من حيث تطوير النظم والبرامج الفنية اللازمة لتشغيل النوافذ وإعداد البيانات المالية والمعلومات الإدارية وهي عملية تزداد صعوبة في ظل نظام مصرفي ثنائي أو مزدوج.

1.5. الموائمة مع إدارات البنك الأخرى والاختيار المناسب للبنوك ومواقعها: على الرغم من أن التجربة قد أظهرت عدم وجود مشاكل أو تناقضات في تقديم العمل المصرفي الإسلامي من خلال نوافذ إسلامية تحت سقف واحد مع العمل المصرفي التقليدي، فإن الأمر نفسه لا يمكن أن يقال عن تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال فروع مستقلة أو إدارة مستقلة في بنك أنشئ أصلاً كبنك تقليدي.

2. التحديات التي تواجه النوافذ الإسلامية

واجه العمل المصرفي الإسلامي في الآونة الأخيرة العديد من التحديات الصعبة التي كان لا بد له من مواجهتها والتغلب عليها من أجل الحفاظ على مصداقيتها واستقرار ربحيتها ونموها، وهي التحديات التي نورد أهمها فيما يلي:[1]

2.1. غياب النظم الرقابية المناسبة لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي: عدم وضوح أو ربما عدم وجود علاقة بين المصارف الإسلامية أو الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي والمصارف المركزية المنظمة للصناعة المصرفية والمراقبة عليها، ففيما عدا حالات قليلة نجد أن المصارف المركزية لديها نظام واحد للتعامل مع المصارف العاملة في دولها، دون تفرقة بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي، الأمر الذي يرجع في حقيقته إلى أن بعض هذه الدول لا تسمح نظاما بالترخيص للبنوك فيها بتسمية نفسها بنوكا إسلامية كما لا توفر لها الأدوات المقبولة إسلاميا للاستفادة من التسهيلات المصرفية التي تتيحها عادة للبنوك التقليدية، وهو الأمر الذي يضع المصارف الإسلامية في وضع لا يسمح لها بالتنافس على قدم المساواة مع المصارف التقليدية.

2.2. ضيق وندرة الموارد البشرية: إن توفر العنصر البشري المناسب يمثل أحد أهم أسباب النجاح لأي منشأة أو مؤسسة خاصة مع التقدم التقني الكبير القائم حاليا والقادم مستقبلا، والمصارف الإسلامية ليست استثناء من ذلك، فنجاحها في رسالتها سوف يتوقف كثيرا على مدى نجاحها في استقطاب الكوادر المؤهلة والمدربة للعمل فيها ليس فقط من الناحية الفنية للعمل ولكن أيضا من حيث الكوادر المؤهلة والمدربة للعمل فيها ليس فقط من الناحية الفنية للعمل ولكن أيضا من حيث صدق القناعة لديها بالعمل المصرفي الإسلامي، صحيح أن المصارف الإسلامية لا تدخر جهدا في تحقيق ذلك ولكن الواقع يشير إلى النقص النسبي في المعروض منها مقارنة بالطلب عليها.

2.3. اختلاف معايير تطبيق المنتجات الإسلامية: في الوقت التي تم فيه إلى حد كبير معالجة مشكلة محدودية المنتجات الإسلامية من خلال تطوير العديد من المنتجات التمويل والاستثمار الإسلامي فإنه لا تزال تواجه المصارف الممارسة العمل المصرفي الإسلامي صعوبة أخرى لا تقل أهمية ألا وهي مشكلة تعدد طرق وقواعد تطبيقها في الواقع العلمي، فمع تعدد المصارف الإسلامية واستخداماتها لعدد من صيغ التمويل الإسلامية، فإنها لم تتمكن حتى الآن عن توحيد قواعد تطبيقها، فنجد بنوكا مختلفة تقدم نفس صيغة التمويل ولكن بطرق مختلفة، الأمر الذي قد يؤدي إلى كثير من السلبية والشك في أذهان المتعاملين مع المصارف الإسلامية من حيث سلامة التطبيق ومصداقيته.

[1] رقيق علاء الدين، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية**، مذكرة تخرج تدخل من متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2018، ص ص 19-20.

2.4. ضعف إلمام المراجعين الشرعيين بالمنتجات المصرفية التقليدية: بينما يكون للنصح الشرعي التي توفره هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دورا خيريا لضمان سلامة التطبيق إلا أن ذلك يجب أن لا ينفي أن المعرفة الجيدة لأعضاء هذه الهيئات الشرعية بدقائق الإرادات والأسواق المالية الحديثة، لا يقل أهمية عن معرفتهم بالجوانب الفقهية للتعامل خاصة في ظل التداخل والتشابك الكبير بين أسواق المال الدولية، ومن هنا تأتي أهمية مدى كفاية وكفاءة الرقابة والمراجعة الشرعية في معرفة كل الأبعاد ذات صلة بالعمل المصرفي الإسلامي وليس الجانب الفقهي منها فقط، وهو والأمر الذي قد يسبب توفره في معظم الحالات في الوقت الحاضر نظرا الحداثة النسبية للعمل المصرفي الإسلامي في طوره المعاصر، إن مثل هذا القصور يترك ظلاله على ميزة وسلامة العمل المصرفي بصفة عامة.

إن عدم وجود أسواق مال متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يمثل عائقا كبيرا أمام المصارف الإسلامية لاستثمار أموالها في استثمارات طويلة الأجل تساعد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول، فالاستثمارات الطويلة الأجل يمكن أن تسبب مشكلة سيولة لهذه المصارف إذا لم تتمكن من تحويلها إلى أوراق مالية يمكن تسيلها عند الحاجة، ومن ثم فإن عدم وجود أسواق مالية متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يشكل بحد ذاته تحديا كبيرا أمام المصارف الإسلامية، أن تطوير مثل هذه الأسواق يعتبر شرطا ضروريا لقيام المصارف الإسلامية بدورها في تجميع مدخرات المسلمين واستثمارها في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل التي تحتاجها عملية التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية.

2.5. ضعف أو عدم وجود أسواق مال متطورة: إن عدم وجود أسواق مال متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يمثل عائقا كبيرا أمام المصارف الإسلامية لاستثمار أموالها في استثمارات طويلة الأجل تساعد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول، فالاستثمارات الطويلة الأجل يمكن أن تسبب مشكلة سيولة لهذه المصارف إذا لم تتمكن من تحويلها إلى أوراق مالية يمكن تسيلها عند الحاجة، ومن ثم فإن عدم وجود أسواق مالية متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يشكل بحد ذاته تحديا كبيرا أمام المصارف الإسلامية، أن تطوير مثل هذه الأسواق يعتبر شرطا ضروريا لقيام المصارف الإسلامية بدورها في تجميع مدخرات المسلمين واستثمارها في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل التي تحتاجها عملية التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية.

2.6. التخوف من عدم توفر الشفافية: لما كان مبدأ المشاركة في الربح هو الأساس في صناعة الصيرفة الإسلامية، فإن ذلك يستتبع بالضرورة أن يقوم التعامل بين كل الأطراف المشاركة في المشروع على أسس واضحة للإفصاح والشفافية عن النتائج المالية لهذا المشروع محل المشاركة، فقد يكون هناك نوع من التخوف أن يلجأ "المضارب" مثلا في عقد المضاربة الإسلامية بممارسة نوع من الأنشطة غير المقبولة من صاحب رأس المال "رب المال"، أو أن يقوم المضارب بعدم الإفصاح السليم عن

حجم الأرباح التي يحققها المشروع وهو السلوك الذي سيؤدي بالضرورة إلى تخفيض ربحية البنك الإسلامي "رب المال" وإلى إضعاف الثقة في النظام ككل.

2.7. البطء في توحيد المعايير المحاسبية: إن تطوير نظام محاسبي مناسب للعمل المصرفي الإسلامي تتفق عليه المصارف الإسلامي يعتبر أمرا هاما من الناحية العملية لضمان سلامة كل من نظم الرقابة الداخلية (داخل البنك) والرقابة الخارجية (المصارف المركزية)، وعلى الرغم من قيام بنك التنمية الإسلامي بالمشاركة مع عدد من المؤسسات المهنية والمؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعلى الرغم من قيام مؤسسة النقد بتطوير نظام محاسبيي خاص بالمصارف الإسلامية فيها، فإنه يبدو أنه لا يوجد حتى الآن استعداد كاف من المصارف الإسلامية لتبني مثل هذا النظام الموحد والعمل بمقتضاه.

2.8. صغر حجم المصارف الإسلامية: لا شك أن حجم المصارف والوحدات الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي يعتبر من المعوقات الرئيسية لغيرها والحد من كفاءتها التشغيلية، فمن المعروف في الأدبيات المصرفية أن هناك حدًا أدنى لحجم المصرف يتم بعده جني ثمار ما اصطلح على تسميته اقتصاديا بـ"وفورات الحجم" وهي الوفورات التي تحدث آثارها الإيجابية على كفاءة التشغيل وبالتالي على مستوى ربحية المصرف، ومن ثم على قدرته على توفير الاستثمارات اللازمة لتنمية موارده البشرية وتقنياته المصرفية، وهما العنصران اللذان لا غنى عنهما للمصارف الإسلامية لمواجهة المنافسة القادمة لا محالة من البنوك الإسلامية في ظل من أصبح يعرف في نظام العولمة الجديدة، الأمر الذي يفرض على المصارف الإسلامية الإسراع بالدخول في إندماجات مدروسة تعالج بها مشكلة صغر أحجامها وتحسين كفاءتها التشغيلية والتسويقية عامة. كما أننا نرى أن يكون للجهات الرقابية (البنوك المركزية وما شابهها) دور في تشجيع وتحفيز المصارف الإسلامية للأخذ في هذا التوجه الذي أصبح ضروريا وملحا.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى البنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية من حيث الإطار النظري لهما، حيث تم التوجه في المبحث الأول إلى البنوك التقليدية من حيث المفاهيم، الأنواع والوظائف، ومصادر أموال هذه الأخيرة واستخداماتها، بغية الإلمام بمختلف جوانبها وحقائقها، إذ تعد البنوك التقليدية أحد الدعامات الأساسية للاقتصاد القومي وتؤدي دورا أساسيا في التقدم الاقتصادي للأمم.

أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى النوافذ الإسلامية تعريفا وتحديدا لأهدافها، ليتم التعرف في الأخير على عوامل نجاح النوافذ الإسلامية والتحديات التي تواجهها، والتي اتخذتها البنوك التقليدية أسلوبا لإحلال الصيرفة الإسلامية داخل هياكلها التنظيمية بهدف استقطاب أموال شريحة كبيرة من أموال المدخرين وتمويل استثمارات لشرائح أخرى وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية المقنعة لكثير من المتعاملين في شتى بقاع العالم.

الفصل الثاني:

تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية

تمهيد:

كما هو معلوم ان البنوك التقليدية تقدم العديد من صيغ المعاملات المصرفية التي تحاول من خلالها استقطاب الأموال واستثمارها. كل هذه الصيغ قائمة على القروض بفائدة ربوية، لذلك فإن قرار تحويل البنوك للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن يكون مصحوباً بتصحيح المسار.

ويعتبر موضوع الصيرفة الإسلامية من أهم المواضيع المصرفية التي لاقت اهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة خاصة في أعقاب التحديات والصعوبات التي واجهها القطاع المصرفي نتيجة الأزمة المالية العالمية لعام 2008، والتي شهدت بعدها انتشارًا كبيرًا للمؤسسات المالية الإسلامية، فالتمويل الإسلامي يتميز بركائز ومبادئ قوية يقوم عليها، الأمر الذي يجعل المصارف الإسلامية قادرة على المنافسة وفرض نفسها في نظام مصرفي تهيمن عليه البنوك التقليدية.

وعلى ضوء هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تضمن كل منهما:

المبحث الأول: مدخل عام للصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: مفهوم التحول للصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل عام للصيرفة الإسلامية

تعتبر الصيرفة الإسلامية ذلك النظام الذي يحكم وينظم المعاملات المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تعتبر الفائدة على القروض "ربا" وهو محرم شرعاً، ويترجم هذا النظام إلى واقع ملموس من خلال الصيرفة الإسلامية التي تعمل على تمويل وتحقيق أمور تعود بالنفع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية

1. نشأة الصيرفة الإسلامية

بدأت الصيرفة الإسلامية في الخمسينيات من القرن الماضي، ووفقًا للتقديرات الحالية، ازداد عدد البنوك الإسلامية بشكل كبير، تشير بيانات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى أن عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ارتفع بمعدلات كبيرة تفوق البنوك التقليدية وبمعدل نمو وصل الى 23%.

بدأت بتجربة مدينة ميت غمر المصرية سنة 1963 وذلك بتأسيس بنك الادخار المحلي الإسلامي، ثم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشرافه، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه الى العالم الاقتصادي الإسلامي الأستاذ الدكتور "أحمد النجار" الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء القيادة الثورية، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم 1961/17 يأذن له في إنشائه في مكان محدد له وهو ميت غمر، وقبل صدور المرسوم أجريت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية مهدت لصدوره ليفتتح أبوابه في جويلية سنة 1963، لتفتتح له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة 1965 غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المرفضة التي أثيرت حولها، وفي سنة 1966 قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي وعينت مجموعة من العلماء المتخصصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده، لكن الظروف حالت دون تنفيذه.[1]

ثم أعقب بذلك محاولة ثانية في مصر أيضا وذلك بإنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971، توالت بعد ذلك حركة تأسيس البنوك الإسلامية في الدول العربية، ففي عام 1974 تأسس في السعودية البنك الإسلامي للتنمية، وفي عام 1975 تأسس في دولة الإمارات بنك دبي الإسلامي، وفي عام 1977 تأسست 3 بنوك إسلامية هي بنك فيصل الإسلامي في السودان وبنك التمويل الكويتي في دولة الكويت وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة، واخيرا تأسس في البحرين البنك

[1] ابو المجد حرك، **البنوك الإسلامية: مالها وما عليها**، الطبعة الأولى، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1988، ص ص 29-30.

الإسلامي، وفي عام 1978 إفتتح البنك الإسلامي الأردني بالأردن، وفي عام 1402 هجري افتتح مصرف قطر الإسلامي، وفي أغسطس 1977 أنشأ الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية التي بدأت تعمل في أنحاء مختلفة من الأمة الإسلامية، وللعمل على التنسيق بين أنشطة هذه البنوك ويعد بنك دبي الإسلامي أول تجربة حديثة للبنوك التجارية والإسلامية ويدخل مع التجربة المصرية الأولى في إطار المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية التي قامت بناءا على مبادرات خاصة.[1]

وهكذا استمرت البنوك الإسلامية في الظهور حتى يومنا هذا، فقد ارتفع عدد البنوك الإسلامية من 34 بنك سنة 1983 إلى 195 بنك سنة 1997 الى 200 بنك سنة 2000، وفي المقابل وصل حجم الصناعة البنكية الإسلامية إلى 200 مليار دولار سنة 2000، وهي تنمو بمعدل نمو 15% سنويا.[2]

ومنذ ذلك الحين، توالى نمو الصيرفة الإسلامية، حيث وصل عدد البنوك والمؤسسات المالية إلى 300 بنك ومؤسسة مالية في أكثر من 90 دولة من دول العالم، وفقًا لتقرير نشره المجلس العام للبنوك الإسلامية في عام 2004.[3]

ووفقا لتقرير التنافسية الدولية لعام 2005، واصلت البنوك الإسلامية نموها بوتيرة أسرع بكثير من البنوك التجارية في عام 2004، ويتوقع الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية عز الدين خوجة أن ترتفع موجودات البنوك الإسلامية في العالم إلى نحو 1.48 تريليون دولار بحلول عام 2013.[4]

2. تعريف الصيرفة الإسلامية

أصبحت الصيرفة الإسلامية جزءا من المنظومة المصرفية العالمية، حيث تعددت تعاريف الصيرفة الإسلامية والتي نذكر منها:

الصيرفة أصلها من الصرف، أي صرف العملات، ومنها: الصيرفي أو الصراف، وربما تكون هي الأصل في تسمية المصرف بهذا الاسم، أما لفظ "البنك" فهو في اللغة الأجنبية مستمد من المنضدة التي يمارس الصراف عمله عليها، فالعرب

[1] عادل عبد الفضيل عيد، **نظرية الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 162.

[2] Lachemi Siagh, **Le fonctionnement des organisations dans les milieux de culture intense**, **le cas des banques islamiques**, Thèse présentée comme exigence partielle du Doctorat en administration, Montréal, Septembre 2001, p 26.

[3] بن حدو فؤاد، **البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية**، دار ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 104.

[4] محمد توفيق النجار، **الصيرفة الإسلامية تواصل النمو القوي**، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد 310، سبتمبر 2006، ص 21.

أخذوا المصطلح من الصراف والأجانب أخذوا المصطلح من طاولة الصراف، وكلاهما له وجه في اللغة، فالمصرف ليس ترجمة عربية حرفية للبنك.[1]

لكن أعمال المصرف صارت أوسع من مجرد الصرف أو الصيرفة، ومن ثم فإن عبارة "المصرفية الإسلامية" أشمل من عبارة "الصيرفة الإسلامية"، وإن كان البعض يستخدمها بمعنى "المصرفية"، وعبارة "المصرفية الإسلامية" تعني في الأصل: الأعمال المصرفية الإسلامية، فحذف الموصوف وبقيت الصفة، وربما صارت الصفة موصوفًا، أي حلّت الصفة محل الاسم، فهي صفة مستعملة على أنها إسم.[2]

إن مصطلح الصيرفة الإسلامية، أو كما يسميه البعض المصارف الإسلامية أو البنوك الإسلامية، المراد به أنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفقهية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالشريعة الإسلامية.[3]

تعرف الصيرفة الإسلامية أو ما أطلق عليها مؤخرا بالصيرفة التشاركية، ذلك النظام والنشاط البنكي الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تمثل خلاصة كاملة وشاملة لخطة متضافرة الجهود بين المصرفيين والاقتصاديين والفقهاء على مدى عقود من الزمن لتطوير الحلول المالية والمعاملاتية التي تلبي احتياجات المسلمين بطريقه أخلاقية؛[4]

وفي الأخير يمكن القول أن الصيرفة الإسلامية هي كل الأنشطة التي يقوم بها البنك الإسلامي، والمنافع المالية والاستثمارية التي يقدمها لإشباع حاجات عملاءه بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3. تعريف البنوك الإسلامية

بخصوص تعريف البنوك الإسلامية، فلا يوجد تعريف موحد ودقيق للبنوك الإسلامية، لاختلاف وتعدد وظائفها وكذا تنوع الأنشطة الممارسة فيها، وفيما يلي بعض التعريفات:

---

[1] رفيق يونس المصري، **صيرفة إسلامية أم مصرفية إسلامية**، مقال على موقع "مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية": https://kantakji.com/banks، تاريخ الاطلاع: 2024/03/06.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] حسن محمد البرقاي، **دور الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة**، بحث مقدم ضمن مؤتمر تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية، ديسمبر 2009، ص 40.

[4] بن حدو فؤاد، **الصيرفة الإسلامية**، الطبعة الأولى، موسوعة علمية عن آلية عمل البنوك الإسلامية، عمان، الأردن، البوابة الشمالية للجامعة الأردنية، 2021، ص 22.

عرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة في الحديث عن الشروط العضوية في الإتحاد المصارف الإسلامية بأنها: " تلك المصارف أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء"؛[1]

البنك الإسلامي هو: "مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار".[2]

كما يعرف البنك الإسلامي على أنه: "مؤسسة بنكية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءاً؛ فالمصرف الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم، وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض ولا يداين أحداً مع اشتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح، فإذا تحققت خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم".[3]

ومن التعاريف السابقة يمكن القول أن التعريف العام والشامل للبنك الإسلامي هو أنه مؤسسة تعمل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية بهدف تحريم الربا في المعاملات وتحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين المعايير الاجتماعية.

4. موارد البنوك الإسلامية

تنقسم المصادر المالية في البنوك الإسلامية إلى نوعين مصادر داخلية (ذاتية) وأخرى خارجية، فهي لا تختلف كثيرا عن نظيرتها التقليدية في طبيعة هذه الموارد، وتتمثل هذه الموارد في:

4.1. الموارد الداخلية: تشمل المصادر الداخلية للبنوك الإسلامية في رأس المال المدفوع، الاحتياطات، الأرباح المرحلة وكذا المخصصات.

4.1.1. رأس المال المدفوع: وهو المصدر الرئيسي للدخل المالي للبنك والمورد الرئيسي لتأسيس وإنشاء الكيان القانوني للبنك، وكذلك إعداد المباني والمطبوعات والمعدات والموظفين وغيرها من الأشياء اللازمة لبدء البنك في أنشطته، ويظل مورداً مهماً وضرورياً للاحتياجات والمتطلبات الأساسية للبنك ويحتاج إلى الزيادة للأجل الطويل. وتختلف طريقة إصدار رأس المال في

[1] سمحان محمد حسين، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 42.
[2] حمد الطاهر قادري، وآخرون، **المصارف الإسلامية: بين الواقع والمأمول**، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2014، ص 27.
[3] شهاب أحمد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 11.

البنوك الإسلامية عن طريقة إصداره في البنوك التقليدية، ففي هذه الأخيرة يمكن إصدار رأس المال في شكل أسهم ممتازة، بينما في الصيرفة الإسلامية لا يمكن إصدار رأس المال في شكل أسهم ممتازة لعدم جوازها شرعا.[1]

4.1.2. الاحتياطات: وفقا لمعيار المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية تعرف الاحتياطات بأنها: "جزء من حقوق أصحاب الملكية و/أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار تحسم من الأرباح"، حيث تخصص البنوك أنواعا مختلفة من الاحتياطيات كاحتياطيات ثانوية، وهذا الجزء من الربح هو الجزء الذي يعزز رأس المال ويحافظ على المركز المالي ويبني سمعة جيدة للبنك، وهذا الربح مؤشر على النجاح والتميز في عمل البنك، كما أن هناك احتياطيات خاصة (اختيارية) معتمدة من قبل إدارة البنك لتغطية النفقات المستقبلية مثل استهلاك المباني والآلات والأثاث.[2]

4.1.3. الأرباح المحتجزة أو المرحلة: تعتبر الأرباح غير الموزعة موردا ذاتيا (داخلي) من موارد البنك الإسلامي التي تستخدم لتوسيع أنشطة البنك وتمويل الاستثمارات الجديدة، مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك الأخرى، وتحدد هذه الأرباح المحتجزة بموجب النظام الأساسي للبنك الإسلامي وبناء على قرار مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية لاعتبارهم مالكي البنك، وبعد تصديق جمعيته العمومية وذلك بالموافقة على مقدار الأرباح التي تحتجزها وترحل إلى الأعوام اللاحقة من أجل تحقيق مصالح مالية واقتصادية يمكن أن يضيفها البنك إلى الاحتياطي العام، كما يمكن استخدامها لزيادة رأس مال البنك الإسلامي.[3]

4.1.4. المخصصات: هي الحسابات التي لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، أي المبالغ المخصومة والمحتجزة لاستهلاك أو لنقص في قيمة الأصول أو لأجل تغطية التزامات معلومة كالضرائب، وأتعاب مراجعة الميزانيات والحسابات الختامية، مخصصات إجازات العاملين وما إلى ذلك.[4]

4.2. الموارد الخارجية: تتضمن المصادر المالية الخارجية في البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع من الودائع هي الودائع الجارية والاستثمارية وكذا الادخارية، بالإضافة إلى صناديق الاستثمار والصكوك الاستثمارية الإسلامية.

[1] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 117.

[2] صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها التطلعات المستقبلية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 42.

[3] بن السيلت نصيرة، **تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 60.

[4] عبد اللطيف حمزة القراري، **المصارف الإسلامية: النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011، ص 116.

4.2.1. الودائع الجارية: أو الودائع تحت الطلب هي حسابات جارية تمثل الأموال التي يودعها الأفراد أو المؤسسات في أي وقت، وتتكون من الأرصدة الدائنة لحسابات الأفراد لدى البنوك الإسلامية، حيث يضمن البنك لأصحابها قيمتها الاسمية دون الحصول على عوائد عليها، مع إمكانية خضوعها لرسم معين في حالة تقديم البنك لبعض الخدمات لأصحابها.[1]

4.2.2. الودائع الاستثمارية: هي الأموال المودعة لدى البنوك الإسلامية بغرض المشاركة في تمويل العمليات الاستثمارية، وهي أهم وأكبر مصدر تمويل للبنوك الإسلامية، حيث تتصف بأنها عقد مضاربة بين المودع الذي يعتبر مالكاً للأموال، وبين البنك الذي يعتبر مضارباً للأموال، ولا يضمن المودع أصل الوديعة أو أي ربح يتحقق من الاستثمار إلا إذا ثبت إهمال أو سوء تصرف أو إخلال بالعقد من جانب المودع. وتوزع الأرباح، إن وجدت، حسب الفائدة المنصوص عليها في عقد المضاربة، أما الخسائر فيتحملها صاحب الأموال، ويخسر المضارب جهده وعمله.[2]

4.2.3. الودائع الادخارية: أو ودائع التوفير هي مدخرات يستثمرها صاحبها إلى حين الحاجة إليها، وغالباً ما تتميز بصغر حجمها، مع حق صاحبها في سحب جزء من الوديعة أو كلها متى شاء، ويحتوي هذا النوع من الودائع على خصائص النوعين السابقين ويتطابق مع الودائع الجارية من حيث أن المودع يستطيع سحبها دون إشعار في أي وقت يشاء، ومع الوديعة الاستثمارية من حيث إمكانية دخولها في مجال المضاربة.[3]

4.2.4. صكوك الاستثمار الإسلامي: صكوك الاستثمار هي أحد مصادر التمويل في البنوك الإسلامية وبديل شرعي لشهادات الاستثمار والسندات، وهي التطبيق لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من أصحاب الصكوك والعمل من البنك، ويحكم توزيع الأرباح على هذه الصكوك قاعدةُ الغُنم بالغُرّم.[4]

4.2.5. صناديق الاستثمار الإسلامي: تمثل أحد الأدوات التي تستخدمها البنوك الإسلامية لجمع الأموال وإدارتها عن طريق شراء أوراق مالية مختلفة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويعرف صندوق الاستثمار الإسلامي بأنه: "الصندوق الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات، ولا سيما حظر الفوائد المصرفية التي تتوافق مع هذه الضوابط، وتنعكس هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي يكتتب على أساسها المستثمرون في الصندوق، وكذلك في الشروط والأحكام التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب".[5]

---

[1] فيصل شياد، **المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين، 2015، ص ص 41-42.

[2] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 102.

[3] فيصل شياد، مرجع سابق، ص ص 42-43.

[4] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص ص 46-47.

[5] أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية: دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012، ص 35.

5. أهداف الصيرفة الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية جاهدة لتحقيق جملة من الأهداف المختلفة من أجل من أجل البقاء في سوق تتزايد فيه المنافسة وفي ظل العولمة، حيث تتنوع وتتعدد هذه الأهداف بحسب طبيعة أعمالها وعلاقاتها مع العملاء. ومن بين هذه الأهداف نذكر ما يلي:

5.1. الأهداف المالية: يسعى البنك الإسلامي كغيره من المؤسسات المالية الأخرى إلى تحقيق عدد من الأهداف المالية، تتمثل في:

5.1.1. استقطاب الودائع وتنميتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف الصيرفة الإسلامية ويمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وتتمثل أهمية هذا الهدف في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والوصايا الإلهية لاستثمار الأموال بحيث لا تكون معطلة وتعود بالنفع على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد لودائع، سواء كانت في شكل ودائع استثمارية أو ودائع تحت الطلب أو ودائع ادخارية (مزيج من الودائع الجارية والاستثمارية)، هي المصدر الرئيسي للأموال في البنوك الإسلامية.[1]

5.1.2. استثمار الأموال: تهتم الصيرفة الإسلامية بنشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري، ومنع الاكتناز وترشيد الاستهلاك من أجل تعبئة الموارد والاستفادة منها، وابتكار صيغ مصرفية ومالية جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتفي بمتطلبات تغير الزمان والمكان، وإنماء وتنشيط الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المختلفة من خلال الاستثمار المباشر كتأسيس الشركات الجديدة، ومساعدة الشركات القائمة على التوسع في عملياتها، وتطوير وتفعيل النظام المصرفي الإسلامي.[2]

5.1.3. تحقيق الأرباح: إن تحقيق الربح هو أحد أهم الأهداف التي بدونها لا يمكن للبنك الإسلامي أن يستمر ويحقق أهدافه الأخرى، والربح لا يهم المساهمين فقط لأنه حافز مهم لهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها، وإنما يهم المودعين أيضاً لأنه يوفر ضماناً لودائعهم، ويقدم خدمات مصرفية لهم، بالإضافة إلى أن ربح النبك يهم المجتمع ككل، لأنه يوفر أكبر ضمان لبقاء البنك واستمرارية عملياته ودعم المجتمع الذي يقع فيه.[3]

5.2. الأهداف الاستثمارية: تعمل الصيرفة الإسلامية على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد السلوك الإنفاقي لعامة الناس بهدف تعبئة فائض الموارد الاقتصادية ورؤوس الأموال المعطلة واستقطابها واستخدامها على أساس اقتصادي سلمي

---

[1] بن سعيد سيد احمد، بن يعيش سلمان، **دور المنتجات البنكية الإسلامية في تحسين أداء البنوك**، رسالة ماستر في العلوم الاقتصادية، اختصاص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2019، ص 05.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008، ص 115.

[3] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 21.

ومستقر متوافق مع الصيغ الإسلامية، وابتكار أساليب جديدة تتوافق معها ومع التغيرات التي تشهدها السوق المصرفية العالمية، ولذا فإن للدور الاستثماري للبنوك الإسلامية أبعاد متكاملة يمكن أن نوضحها من خلال الشكل الاتي:

الشكل رقم 01-02: الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية.

المصدر: حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية وآدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 29.

5.3. الأهداف الخاصة بالمتعاملين: تقوم الصيرفة الإسلامية بكسب وجذب المتعاملين من خلال ما يلي:

5.3.1. تقديم الخدمات المصرفية: تعتبر من العناصر التشغيلية المهمة في أي بنك، وتعتبر الآن من أهم العمليات التي حظيت بالاهتمام والتطوير حتى أصبحت مجالاً رئيسياً من مجالات التنافس بين البنوك، ويقوم الفكر المصرفي الحديث على تطوير الخدمات المصرفية كوسيلة وغاية في آن واحد، والخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية لا تبتعد كثيراً عن هذا الفهم، حيث ينظر إليها على أنها وسيلة لخدمة العملاء المعتمدين وتسهيل أنشطتهم من خلال المساعدة على جذب عملاء جدد مع الاحتفاظ بالعملاء الحاليين للإيداع أو التوظيف.[1]

5.3.2. توفير الأمان للمودعين: يسعى البنك من خلال تطبيق سياسة الاستثمار المتنوعة إلى العمل في بيئة آمنة وخالية من المخاطر، ويتسق هذا الهدف مع الأهداف السابقة التي تقوم على اختيار الاستثمارات التي تتناسب مع درجة المخاطرة التي يمكن للبنك تحملها من أجل تحقيق التوازن بين الربح والأمان من خلال ربط العوائد بمستوى معين من المخاطرة.[2]

[1] ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، الطبعة الأولى، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 82.

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 21.

5.3.3. خدمة جمع وتوزيع الزكاة: الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وهي أحد أكثر الوسائل فعالية لتحقيق أهداف الصيرفة الإسلامية، فهي تلعب دورًا مهمًا في تطهير المجتمع من الربا، كما تعمل على تسريع انتقال الأموال من يد إلى أخرى، واستمرار تداول الأموال، وبالتالي تحفيز النشاط الاقتصادي والاجتماعي، والتخفيف من الآثار السلبية الناشئة عن حبس الأموال واكتنازها.[1]

5.4. الأهداف الابتكارية: تشتد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية لجذب العملاء سواء أصحاب الودائع الجارية أو الاستثمارية، ولتحقيق ذلك تقوم البنوك بسلسلة من التنظيمات وكذلك تحسين مستويات أداء الخدمات المصرفية والاستثمارية التي تقدمها لهم، ولكي تتمكن المصارف الإسلامية من البقاء بفعالية وكفاءة في السوق المصرفي، فإنها تحتاج إلى مواكبة التطورات التي يشهدها القطاع المصرفي من خلال ما يلي:[2]

5.4.1. ابتكار صيغ للتمويل: وحتى يستطيع البنوك الإسلامية منافسة البنوك التقليدية في اجتذاب المستثمرين، لا بد أن توفر التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب عليها ابتكار وتطوير صيغ استثمارية جديدة تمكنها من القيام بذلك، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5.4.2. ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: إن نشاط الخدمات المصرفية من المجالات المهمة التي تحتاج إلى تطوير في القطاع المصرفي، وينبغي أن تسعى المصارف الإسلامية إلى ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا ينبغي أن يقتصر نشاطها على ذلك فقط، بل ينبغي أن يشمل ذلك المنتجات المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية، والتي ينبغي تطويرها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يمكن تلخيص أهداف الصيرفة الإسلامية بأنها الصيرفة التي تستثمر فيها البنوك الإسلامية أموالها على المدى القصير والطويل، وبذلك تقوم بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور، وفقاً لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا نشر تعاليم الدين الإسلامي.

[1] عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص ص 152-153.

[2] علاء الدين زعتري، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، الموقع الرسمي للدكتور علاء الدين زعتري على الرابط: http://alzatari.net/publications/view/6، تاريخ الاطلاع: 2024/03/22.

المطلب الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

يقوم نظام التمويل في البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى على منطق تقديم التمويل من خلال المشاركة في الربح والخسارة، على عكس النظام المالي التقليدي الذي يقدم التمويل من خلال الفائدة، وتتعدد وتتنوع أساليب وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية، حيث توجد صيغ قائمة على البيوع كالمرابحة والسلم، وصيغ قائمة على المشاركات كالمضاربة والمشاركة؛ وصيغ أخرى قائمة على الإجارة. ويمكن تصنيف هذه الصيغ والأساليب إلى صيغ قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل حسب مدة التمويل.

1. صيغ التمويل الإسلامي قصيرة الأجل

للبنوك الإسلامية العديد من صيغ التمويل قصيرة الأجل، حيث سيتم التطرق لأهم هذه الصيغ والمتمثلة في المرابحة والسلم.

1.1. التمويل بصيغة المرابحة: المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة وفي اصطلاح الفقهاء تعني: البيع بمثل الثمن الأصلي مع زيادة ربح، أو البيع برأس المال وربح معلوم.[1]

والتمويل بالمرابحة هي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناءً على دراسته لأحواله، أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها، فيمكنه بيعه بنظام المرابحة للمشتري الأول. وبعبارة أخرى، يحدد البنك سعر الشراء بالإضافة إلى التكاليف التي يتكبدها ويطلب ربحًا معينًا من طالب الشراء علاوة على سعر شراء السلعة.[2] وتقدم البنوك الإسلامية طريقتين رئيسيتين للمرابحة، حيث تتمثل الأولى في المرابحة العادية، والثانية هي المرابحة للآمر بالشراء:

1.1.1. بيع المرابحة العادية: تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، حيث يقوم البائع بالدخول في صفقة تجارية، فيشتري السلع دون الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ويعرضها للبيع ضمن المرابحة بسعر وربح متفق عليه، وتُعرف أيضاً بالمرابحة الفقهية.[3]

---

[1] محمد البلتاجي، **المصارف الإسلامية: النظرية–التطبيق–التحديات**، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2012، ص 10.

[2] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 07، 2010، ص 309.

[3] شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 19.

1.1.2. بيع المرابحة للآمر بالشراء: يقوم البنك بشراء السلعة بناء على طلب المشتري وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، ويبيعها له بهامش ربح معلوم مع بيان السعر الأساسي للسلعة وسداد الثمن على أقساط معينة، وهكذا يتكون عقد المرابحة للأمر بالشراء من وعد بالشراء صادر من الطالب لشراء السلعة بالمرابحة من البائع الأول إذا تحققت الأوصاف المتفق عليها والثمن والربح، وعقد الشراء بين البائع الأول والبنك الإسلامي، وعقد الشراء بين الواعد بالشراء (الزبون) والبائع الأول للمرابحة، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي صورة المرابحة للآمر بالشراء إذا وقعت على سلعة بعد دخولها في ملك المصرف الإسلامي حتى لا يكون بائعا لما ليس عنده.[1]

وتمر عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية بجملة من الخطوات بين كل من البنك والعميل وكذا البائع الأول للسلعة، والجدول التالي يلخص هذه الخطوات:

الجدول رقم 01-02: خطوات تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء.

رقم الخطوة	المهمة
1	- يتقدم العميل للمصرف معبرا عن رغبته في الحصول على تمويل بالمرابحة لشراء ما يحتاجه من سلعة، ويقدم وعد بشرائها بعد أن يتملكها المصرف.
2	- بعد دراسة المصرف لهذه المعاملة والموافقة عليها، يقوم بإجراء التعاقد اللازم مع البائع الأصلي للسلعة لشرائها وتملكها.
3	- يقوم المصرف بدفع الثمن المتفق عليه للبائع الأصلي بموجب عقد الشراء المبرم بين الطرفين.
4	- يقوم البائع الأصلي بتسليم السلعة المباعة إلى المصرف كما يمكن له تسليمها لطرف ثالث بأمر المصرف، وقد يكون هذا الطرف الثالث عميل المصرف الواعد بالشراء.
5	- بعد حصول المصرف على السلعة، يقوم بإرسال إشعار للعميل الواعد بالشراء يخبره بتملك السلعة، ويعلن إيجابا ببيعها له حسب الاتفاق، وفي مقابل ذلك يرسل العميل الواعد بالشراء إشعاره المعبر على قبوله وموافقته إتمام الشراء للسلعة بالمرابحة.
6	- يقوم المصرف بالتعاقد مع العميل المشتري بإرسال السلعة المباعة وتسليمها له إما مباشرة أو بتفويض البائع الأصلي للقيام بذلك التسليم.

[1] أشرف محمد دوابه، **الاستثمار في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2009، ص 15.

7	- يدفع العميل المشتري الثمن في الآجال المحددة المتفق عليها.

المصدر: شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص 21.

1.2. التمويل بالسَّلَم: السَّلَم هو بيع سلعة آجلة موصوفة في الذمة بثمن يدفع عاجلاً في مجلس العقد، إذ تحقق صيغة بيع السلم مصلحة لكل من البائع والمشتري، فالبائع يحصل على ثمن سلعته قبل أن تسليمها للمشتري ويستفيد من السيولة التي تمكنه الصرف على إنتاج السلعة لتغطية جزء من حاجته الفورية، ويستفيد المشتري من شراء السلعة بسعر أقل من سعر السلعة في تاريخ تسليمها مما يحقق له ربح معقول إذا رغب في إعادة بيعها بعد تسلمه لها.[1]

تستخدم عقود السلم في الصيرفة الإسلامية لتمويل التجارة، حيث يكون البنك رب السلم، ويكون التاجر المسلم إليه والبضاعة المراد تمويل شراءها المسلم فيه، حيث يحصل التاجر على المال من البنك عاجلا مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها آجلا، وبالتالي يتاح للتاجر استخدام الأموال في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة المطلوبة أو في دفع ثمن البضاعة للمصانع أو المزارع التي تبيعه ما سوف يتاجر فيه.[2]

2. صيغ التمويل الإسلامي متوسطة الأجل

تتمثل صيغ وأساليب التمويل متوسطة الأجل في البنوك الإسلامية في كل من الإجارة والإستصناع وكذا صيغة البيع الآجل.

2.1. التمويل بالإجارة: الإجارة هو الاسم الذي عُرفت به في كتب الفقه الإسلامي، ولكن البنوك الإسلامية تطبقه تحت اسم التأجير، وهو لا يختلف كثيرا عن الصيغة التي تطبقها البنوك الأخرى تحت اسم الإيجار أو ما يسمى بالفرنسية Crédit-Bail وبالإنجليزية Leasing، وفي هذه الحالة يقوم البنك الإسلامي بشراء التجهيزات أو المعدات وتأجيرها للعميل لفترة زمنية محددة مقابل أقساط إيجار شهرية أو نصف سنوية أو سنوية مع بقاء ملكيتها للمصرف، أما صيانتها فتكون على المستأجر مع إمكانية بيعها له في نهاية المدة.[3]

[1] خالد عبد العزيز الجناحي، **منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي**، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية، جامعة الشارقة، 4-5 جانفي 2016، ص ص 60-61.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 259.

[3] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص 24.

2.2. التمويل بصيغة الإستصناع: الاستصناع في اللغة يعني طلب الصنعة، وهو عمل الصانع في حرفته ومصدر استصنع الشيء، أي دعا إلى صنعه. أما اصطلاحا فالاستصناع شراء الشيء من صانع يطلب إليه صنعه، وهذا الشيء ليس جاهزا للبيع، بل يصنع حسب الطلب، فالاستصناع هو إنتاج شيء لزبون محدد، وليس إنتاج شيء في السوق لزبون غير محدد وغير معروف، وهو يصلح أساسا في الصناعات اليدوية والحرفية الصغيرة كخياطة الملابس، أو صناعة الأحذية أو الأثاث، أو المفروشات، وقد يصلح لصناعة سيارة أو سفينة أو طائرة فريدة من نوعها.[1]

يمكن تعريف الاستصناع على أنه عقد يتعهد البنك بموجبه بعملية تصنيع شيء معين وفقاً لمواصفات متفق عليها وبسعر وتاريخ تسليم محددين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع أو تغليف، ولا يشترط في الاستصناع أن يقوم البنك بنفسه بتنفيذ العمل المطلوب، بل يمكنه تفويض العمل أو جزء منه إلى جهة أخرى تقوم به تحت رقابته ومسؤوليته.[2]

2.3. التمويل بالبيع الآجل: يعرف البيع الآجل أو البيع بالتقسيط على أنه عقد يتم بموجبه دفع ثمن الشراء على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة، وينتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى المشتري ابتداءً من توقيع العقد الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع أية حقوق على السلعة المباعة باستثناء الحق في المطالبة بسداد قسط تخلف عن دفعه المشتري.[3]

البيع بالتقسيط مصطلح حديث لمعاملة قديمة، وهو بيع يتم فيه تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو جزء منه على أقساط معلومة لآجال معلومة، وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة أو غير ذلك.[4]

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم، سواء كان التأجيل للثمن كله أو جزء منه، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في فترة السداد فهو البيع بالتقسيط.[5]

---

[1] رفيق يونس المصري، **التمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2012، ص 86.

[2] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 174.

[3] سفيان قمومية، **النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2019، ص 113.

[4] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 87.

[5] محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص 59.

3. صيغ التمويل الإسلامي طويلة الأجل

تقوم أساليب وصيغ التمويل طويل الأجل في البنوك الإسلامية على أهم مبدأ وهو المشاركة في الربح والخسارة "قاعدة الغنم بالغرم" وهي من سمات أي معاملة مالية تحترم ضوابط الشريعة الإسلامية. ومن أهم هذه الصيغ المضاربة والمشاركة وكذا صيغ تمول القطاع الزراعي والمتمثلة في صيغتي المزارعة والمساقاة.

3.1. التمويل بصيغة المضاربة: تعتبر المضاربة من أهم الأساليب الاستثمارية التي يركز عليها المفكرون في مجال الاقتصاد الإسلامي، وتعرف المضاربة بأنها: أن يتفق طرفان اجتمعت فيهما الشروط، على أن يدفع أحدهم مالا حلا معلوما علما يمنع النزاع والخلاف للآخر ليتجر له فيه بالبيع والشراء ونحوه، بشرط أن يحصل كل منهما على منفعة مشتركة بينهما في ذلك، كالثلث والربع ونحو ذلك.[1]

وتعرف المضاربة أيضاً بأنها: "عقد يتم بين طرفين على أن ينفق أحدهما من ماله وينفق الآخر من جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون الربح بينهما نصفين أو ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك حسب ما يتفقان عليه. فإذا لم تحقق الشركة ربحاً فليس لصاحب المال إلا رأس المال، ويخسر عامل المضاربة عمله وجهده، أما إذا تعرضت الشركة للخسارة فإن صاحب المال هو المسؤول وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله. إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال".[2]

يتبين من التعريفين السابقين أن المضاربة عقد بين طرفين، أحدهما يشارك بالمال، والآخر بالجهد والعمل والخبرة، ويضارب بهذا المال وفق شروط معينة، ويكون الربح مشتركاً إذا تحقق على ما اتفقا عليه، أما الخسارة فتقع على رب المال أما المضارب فقد خسر جهده وعمله.

هناك نوعان من المضاربة هما المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة، يمكن تلخيصها على النحو التالي:[3]

3.1.1. المضاربة المطلقة: والتي يكون فيها المضارب غير مقيد من قبل المصرف بأنواع معينة من النشاط الاقتصادي الذي يراه مناسبا في هذا الصدد، وهذا النوع من المضاربة ينطوي على مخاطر أكبر من النوع الثاني، حيث يتحمل البنك جميع الخسائر الناجمة عن عملية المضاربة ويضمنها إذا كان السبب يرجع إلى تقصير المضارب أو إهمال منه، زيادة على ذلك فإن

[1] فطوم معمر، **إستراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 05، العدد 02، 2014، ص 277.
[2] حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص 19.
[3] إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، مرجع سابق، ص ص 141-142.

البنك في هذا النوع من المضاربة يجب أن يتوخى الدقة والموضوعية في اختيار التعامل مع المضارب، إذ ينبغي أن يكون أهلا لثقة البنك.

3.1.2. المضاربة المقيدة: والتي بموجبها يضع البنك قيوداً وشروطا على حدود اختيار المضارب للنشاط الاقتصادي، وأحيانا يجري دراسات للجدوى الاقتصادية للمشاريع التي يقترح المضارب الدخول فيها، لغرض الاطمئنان والتأكد منها، وتقليل هامش المفاجآت في مجال احتساب المخاطر المحتملة.

3.2. التمويل بصيغة المشاركة: يقصد بالمشاركة أن يتعاقد اثنان أو أكثر على القيام بعمل أو مشروع معين بقصد تحقيق أرباح، ونتيجة غياب الإقراض بالفوائد الربوية تلجأ المصارف الإسلامية إلى التمويل بالمشاركة.[1]

ويعتمد التمويل بالمشاركة على أساس مشاركة البنك في التمويل الذي يطلبه العميل دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالقروض بالبنوك التقليدية، مع مشاركة البنك المتعامل في الناتج المتوقع سواء كان ربحاً أو خسارة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع متفق عليها بين البنك والعميل.[2]

وتبرز صيغة التمويل بالمشاركة في العلاقة بين البنك الإسلامي والعميل ليست علاقة دائن بمدينه وإنما هي علاقة شريك بشريكه، كما تبرز هذه الصيغة كذلك فكرة مشاركة البنك مع العميل في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها عملية المشاركة لموضوع التمويل بشروط يتم تحديدها والاتفاق عليها، وتتشابه صيغة المشاركة بهذا المضمون مع صيغة المضاربة، إلا أن الفرق بينهما واضح في أن البنك في صيغة المضاربة ينفرد وحده بتقديم رأس المال للمضارب، أما في صيغة المشاركة فيقدم رأس المال كل من البنك والشريك بحسب الاتفاق.[3]

لصيغة التمويل بالمشاركة نوعين هما كالآتي:

3.2.1. المشاركة الثابتة: وتسمى أيضا بالمشاركة الدائمة أو المشاركة في رأس مال المشروع، حيث يشترك البنك مع شخص أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين (15% على الأقل من رأس مال المشروع)، فيصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وإدارته وتسييره والإشراف عليه، وفي كل ما ينتج عنه، ومن هذه الصيغة يبقى لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة التي حددت في الاتفاق.[4]

---

[1] فيصل شياد، مرجع سابق، ص 49.

[2] محمد البلتاجي، مرجع سابق، ص 12.

[3] عادل بن عبد الرحمان بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص 13.

[4] بن السيلت نصيرة، مرجع سابق، ص ص 82-83.

3.2.2. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: هي نوع من المشاركة بين المصرف والعميل الذي يكون له الحق أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية، ويتم هذا النوع من التمويل على أساس عقد شراكة بين المصرف باعتباره الشريك الممول بجزء من رأس المال، والعميل كشريك ممول بالجزء الآخر من إجمالي التمويل. وبموجب عقد المشاركة تتناقص حصة البنك في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل البنك للمشروع، وفي نهاية الأمر يصبح الشريك ممتلكاً للمشروع بصورة كاملة.[1]

3.3. التمويل بصيغة المزارعة: هي عقد شراكة بين مالك الأرض فيها على استثمار الأرض بالزراعة، بحيث يكون الناتج مشتركا، ولكن حسب حصص معلومة لكل منهم ولأجل محدد، وقد تكون الأرض والبذر من المالك والعمل من العامل المزارع، وقد تكون الأرض فقط من المالك والبذر والعمل من المزارع.[2]

فالمزارعة عبارة عن دفع الأرض لمن يزرعها، فهي في الواقع مشاركة لأن النماء الحاصل تم من منفعة أصلين هما منفعة العامل ومنفعة الأرض، والمزارعة ليست إجارة أو مؤاجرة لأنه إذا لم تأت الأرض بمحصول فليس من حق المزارع المطالبة بأجره لاعتباره شريك لصاحب الأرض، وصاحب الأرض قد خسر منفعة أرضه.[3]

تعمل البنوك الإسلامية في إطار عقد المزارعة على تقديم آليات العمل ومدخلات الزراعة من أسمدة وبذور، في حين يقدم المزارع الأرض والعمل أو يقدم العمل على أن تكون الأرض مشتركة، وذلك راجع إلى كون أن المزارعين لا يحتاجون إلى الأرض عادة فهم ملاكها بقدر ما يحتاجون إلى التمويل اللازم لاقتناء أساسيات الزراعة وتجهيزاتها.[4]

3.4. التمويل بصيغة المساقاة: المساقاة عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه أحدهما بمهمة سقي مزروعات الطرف الآخر، وبالذات الأشجار في البساتين كالنخيل والفواكه وغيرها من الأشجار، وقسمة الحاصل بينهما حسب الاتفاق، أي أن من يتولى مهمة السقي يحصل على حصة محددة ومتفق عليها من ناتج الأشجار مسبقا. وتقوم المساقاة على استغلال الأشجار المختلفة وهي صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي، بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار بثروته تلك مع صاحب العمل بجهده وتكون نتيجة الاستغلال الإيجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار فإن صاحب الأشجار يخسر

[1] محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 146.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص 273-274.

[3] فيصل شياد، مرجع سابق، ص ص 50-51.

[4] عبد الغني حريري، الأمين قسول، **الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد 05، 2017، ص 68.

نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل الزراعي جهده وعمله. وعادة ما يختص العامل الزراعي بالأعمال الاستثمارية الجارية كالإصلاح والتقنية والتلقيح والسقي، بينما يساهم صاحب الأشجار بالاستثمارات الهيكلية كالتشجير وحفر الآبار وشق الترع حسب طبيعة إمكانياته.[1]

ومن أبرز التجارب في تطبيق المساقاة هي تجربة البنوك السودانية، حيث تتم هذه العملية بأن يتعهد البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمزارع بتشغيلها، ويشترط في هذا العقد أن يدفع المزارع جزء من إنتاجه حوالي 25% ويتحمل بنك السودان الإسلامي تكاليف التشغيل والصيانة وقطع الغيار، وإحدى مزايا المساقاة أنها تتضمن تمويلا إضافيا للمدخلات الأخرى مثل البذور والأسمدة والمبيدات الحشرية، ويتفق على هذا الشكل الإضافي من التمويل بين البنك والعميل.[2]

المطلب الثالث: مقومات العمل المصرفي الإسلامي وتحدياته

يعتمد نجاح الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي على عدد من العناصر، وأهمها فعالية الرقابة الشرعية على العمليات المصرفية الإسلامية، والتي تعتمد بدورها على الأسس والمعايير الصادرة عن المؤسسات التي تنظم وتدعم الصيرفة الإسلامية، إلا هذه الأخيرة يمكن أن تواجه عدداً من التحديات التي تعيق عملياتها وتوسعها.

1. هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية

الرقابة الشرعية تعني: "وفحص وتحليل كافة أعمال تصرفات وسلوكيات الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، من أنها تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها، باستخدام الوسائل والأساليب المناسبة والمشروعة وتحديد المخالفات والأخطاء وتصحيحها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل".[3]

وتعرف هيئة الرقابة الشرعية وفق معيار الضبط رقم (1) للمؤسسات المالية الإسلامية على أنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال

[1] العيد فراحتية وآخرون، **واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص 846.

[2] فارس مسدور، **التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص 11.

[3] حسن يوسف داود، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 15.

المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة".[1]

تلعب هيئة الرقابة الشرعية دورا مهما في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال التأكد من أن خدمات البنك متوافقة مع الشريعة الإسلامية. ووفقا للسياسات الشرعية، لا يمكن لأي مؤسسة مالية أن تمارس الأنشطة المالية الإسلامية ما لم يكن لديها هيئة رقابة شرعية.[2]

2. الهيئات والمؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي

مع توسع الصيرفة الإسلامية وانتشارها في جميع أنحاء العالم، ظهرت العديد من المؤسسات والاتحادات لدعم الصيرفة الإسلامية ووضع معايير لتنظيم أنشطتها. أهم المؤسسات والهيئات نجد:

2.1. الهيئات الداعمة للبنوك الإسلامية:

2.1.1. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: تعد هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) واحدة من أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، نشأت فكرة تأسيسها من ورقة عمل قُدمت في المؤتمر السنوي للبنك الإسلامي للتنمية في اسطنبول عام 1987، والتي أوصت بإنشاء فريق عمل، مما أدى إلى توقيع اتفاقية في الجزائر العاصمة عام 1990 لإنشاء هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وكانت بداية انطلاقتها عام 1991 ومقرها الرئيسي بمملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار المعايير في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية.[3]

2.1.2. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: هو منظمة دولية تأسست بموجب مرسوم ملكي صادر عن حكومة مملكة البحرين في عام 2001، مقره الرئيسي في مملكة البحرين، وهو عضو تابع لمنظمة التعاون الإسلامي. ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير وحماية صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وتعزيز التعاون بين أعضائها والمؤسسات المالية الأخرى ذات المصالح والأهداف المشتركة.[4]

---

[1] أحمد محمد لطفي، **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص 18.

[2] يوسف الشبيلي، **الرقابة الشرعية على المصارف**، موقع المسلم الالكتروني: https://www.almoslim.net/node/166147، تاريخ الإطلاع: 2024/04/01.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، موقعها الالكتروني: https://aaoifi.com/، تاريخ الإطلاع: 2024/04/02.

[4] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، موقعها الالكتروني: https://cibafi.org/About/، تاريخ الإطلاع: 2024/04/02.

2.1.3. وكالة التصنيف الإسلامية الدولية: تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف كشركة مساهمة مقرها البحرين، برأسمال مصرح قدره 10ملايين دولار، بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية في المنامة سنة 2000، ويمتلك البنك الإسلامي للتنمية نسبة 42% من رأسمال الوكالة، ويتقاسم كل من بنك البحرين الإسلامي وبنك الكويتي التركي وبنك أبو ظبي الإسلامي وكذا التكافل الماليزية ما نسبته 11% من رأس مال الوكالة، أما مجموعة البركة الإسلامية فتساهم بنسبة 5%، وتملك شركة GCR الباكستانية للتصنيف 5.3% وتملك كابيتال انتلجنس القبرصية 2%، وتتوزع النسبة المتبقية على عدد من الشركات والمؤسسات المالية ووكالات التصنيف.[1]

2.1.4. مجلس الخدمات المالية الإسلامية: تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية من قبل محافظي البنوك المركزية لعدد من الدول الإسلامية بمشاركة البنك الإسلامي للتنمية، وكان الهدف الأساس من إنشائه أن يكون بديلا عن معايير بازل 1 و2 و3 فيما لم تعالجه من قضايا المصرفية الإسلامية، أو فيما تعرضت المعايير لأمور غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية، واتخذ المجلس مقرا له في ماليزيا باحتضان البنك المركزي الماليزي، وهو يضم مجلس الأمناء وقد اعتمد على الهيئة الشرعية لبنك التنمية الإسلامي وهي تضم أعضاء متنوعي المذاهب الفقهية ومن البلدان التي تمثل الشرق الأوسط والخليج وشرق آسيا والمغرب. وقد أصدر المجلس حوالي 20 من الضوابط والإرشادات كمعايير لكيفية المواءمة بين المصرفية الإسلامية ومتطلبات بازل التي يتحتم على المصارف مراعاتها لما لذلك من أثر في التصنيف والتعامل الخارجي.[2]

2.2. مؤسسات إدارة السيولة الإسلامية: تسعى الكثير من البنوك الإسلامية والبنوك المركزية على الاتحاد والتعاون؛ وذلك من أجل تأسيس مؤسسات ومراكز تساهم وتهدف إلى إيجاد حلول لإدارة السيولة في البنوك الإسلامية. ومن بين هذه المؤسسات نجد:

2.2.1. المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية: المؤسسة الدولية الإسلامية لإدارة السيولة (IILM) هي منظمة دولية تأسست في 25 أكتوبر 2010 من قبل البنوك المركزية ومنظمات متعددة الأطراف، ويقع مقرها في كوالالمبور بماليزيا، وتضم في عضويتها البنوك المركزية في إندونيسيا والكويت، لوكسمبورغ، موريشيوس، نيجيريا، قطر، تركيا، والإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص. حيث تهدف المؤسسة لإنشاء وإصدار أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتسهيل إدارة السيولة الإسلامية وكذا تعزيز التدفقات الاستثمارية عبر الحدود.[3]

---

[1] سامر مظهر قنطقجي، **مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2006، ص 80.

[2] عبد الستار أبو غدة، **المؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية**، المؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي: المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، اسطنبول، 16-17 أفريل 2018، ص 10.

[3] المؤسسة الدولية لإدارة السيولة الإسلامية، الموقع الالكتروني: https://iilm.com/about-iilm/، تاريخ الاطلاع: 2024/04/02.

2.2.2. مركز إدارة السيولة الإسلامية: مركز إدارة السيولة (LMC) تأسس في جويلية 2002 هو مؤسسة لمجموعة من البنوك الإسلامية هي بنك البحرين الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك دبي الإسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية، وكل طرف يملك 25% من أسهم المركز، حيث يخضع لرقابة بنك البحرين المركزي ويهدف إلى توفير التمويل الإسلامي الأمثل والحلول الاستثمارية التي تساهم في نمو سوق رأس المال الإسلامي.[1]

2.2.3. السوق المالية الإسلامية الدولية: تأسست السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) بموجب المرسوم الملكي رقم (23) لسنة 2002 لمملكة البحرين كمنظمة محايدة وغير ربحية لتطوير البنية التحتية ويستضيفها مصرف البحرين المركزي في المنامة. ويتمثل الأعضاء المؤسسون للسوق المالية الإسلامية الدولية في مصرف البحرين المركزي؛ بنك ماليزيا المركزي؛ بنك السودان المركزي؛ بنك إندونيسيا المركزي؛ البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية؛ هيئة النقد في بروناي دار السلام (وزارة المالية سابقا).[2]

[1] مركز إدارة السيولة المالية، موقعه الالكتروني: https://www.lmcbahrain.com/about-corporate-profile.aspx، تاريخ الاطلاع: 2024/04/02.

[2] السوق المالية الإسلامية الدولية، الموقع الالكتروني: https://www.iifm.net/about-iifm/corporate-profile، تاريخ الاطلاع: 2024/04/02.

الشكل رقم 02-02: الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

AAOIFI	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية	إصدار معايير المحاسبة والمراجعة من أجل تسهيل استخدام القوائم المالية وإجراء المقارنات
CIBAFI	المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	توفير البيانات والمعلومات ونشر ثقافة العمل المصرف الإسلامي
IIRA	وكالة التصنيف الإسلامية الدولية	التصنيفات الائتمانية والسيادية وتصنيفات الجودة الشرعية للبنوك الإسلامية
LMC	مركز إدارة السيولة	إدارة عمليات استثمار السيولة للبنوك الإسلامية والترويج للإصدارات المالية
IIFM	السوق المالية الإسلامية الدولية	الترويج للسوق المالية الإسلامية واعتماد الأدوات المالية المتداولة
IFSB	مجلس الخدمات المالية الإسلامية	إصدار معايير الرقابة والإشراف وتطوير آليات لإدارة المخاطر

المصدر: فيصل شياد، **المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين، 2015، ص 33.

3. التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي

تواجه الصيرفة الإسلامية عددا من التحديات والعقبات التي يجب معالجتها لضمان استقراره وتوسعه لتجنب الصدمات التي تواجهها البنوك التقليدية.

3.1. التحديات الشرعية:

3.1.1. تعدد الآراء الفقهية في المعاملات المالية: إن الانتماء لمدارس فقهية مختلفة يجعل من الآراء الفقهية تتعدد لدى الهيئات الشرعية الموكلة لها الأمور المالية، فالاختلاف قد يصل لدرجة التحريم في بعض الأحيان، حيث أن بعض الهيئات تجيز أداة من الأدوات الاستثمارية أو التمويلية وأخرى تحرمها وهذا من أصعب التحديات التي قد تواجه العمل المصرفي الإسلامي.[1]

3.1.2. ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية: أدى ضعف التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية إلى فقدان المرجعية الفقهية وتضارب كبير في الفتاوى، والواجب في هذا المقام تجمع علماء الشريعة والمصرفيين والباحثين والأكاديميين لتشكيل قاعدة شرعية مشتركة للاجتهاد الجماعي.[2]

3.2. التحديات القانونية:

3.2.1. علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية: إن البنوك المركزية باعتبارها السلطة العليا في الهيكل المصرفي لا تعترف بالبنوك الإسلامية في معظم الدول لأن أغلب القوانين تقليدية تستند على قوانين وتنظيمات الاقتصاد الوضعي الذي يتعارض لأحكام الشريعة الإسلامية، والذي يعيق عمل البنوك الإسلامية خاصة في الدول العربية والإسلامية.

ونتيجة لذلك فإن القوانين والتشريعات القائمة في النظام المصرفي التقليدي لا تحتوي على جميع مبادئ الشريعة الإسلامية التي ينبغي أن تحكم المعاملات المالية الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات التعاقدية والإجراءات المطلوبة في المعاملات المصرفية الإسلامية.[3]

لا يمكن فصل الصيرفة الإسلامية عن البنك المركزي، وهناك قوانين وإجراءات لا يستطيع تجاوزها كالقوانين الجبائية وبعض العمليات الخاضعة للفوائد الربوية في المعاملات الخارجية، وهذه القضايا تشكل عقبات كبيرة أمام علماء الشريعة الإسلامية، لأن الاقتصاد المالي يتجاذبه النظام الرأسمالي ولا ينفك عنه، ولذلك فإن المأمول من العالم الإسلامي أن يسعى

[1] بن السيلت نصيرة، مرجع سابق، ص 97.

[2] فيصل شياد، مرجع سابق، ص 180.

[3] Heiko Hesse & others, **Trends and Challenges in Islamic Finance**, World Economics, Vol. 9, No.2, April-June 2008, p 179.

جاهدا إلى إقامة أسواق مالية تتفق أدواتها مع الشريعة الإسلامية من أجل حشد الطاقات واستنهاض الهمم لمواجهة تحديات العولمة في مجال المعاملات المالية والقضايا الاقتصادية.[1]

3.2.2. غياب محاكم خاصة بالمصارف الإسلامية: بما أن البنوك الإسلامية تخضع لنفس النظام التشريعي والقانوني الذي تخضع له البنوك التقليدية، فهناك حاجة لتعديل القوانين القائمة التي تتعارض مع التعاليم الإسلامية وسن قوانين متوافقة مع الشريعة الإسلامية تسمح بمعالجة النزاعات والخلافات من خلال محاكم خاصة.[2]

3.3. تحديات أخرى:

3.3.1. غياب سوق مالي إسلامي: يشكل عدم وجود سوق مالية إسلامية عقبة أمام البنوك الإسلامية، فالسوق المالي هي أحد المتطلبات الأساسية للاستثمارات الكبيرة، وتعاني هذه البنوك من حقيقة أنها تفتقر لأدوات مالية يمكنها تحويل الموارد قصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويلات طويلة الأجل، ونظرا لأن الأدوات المالية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية تقتصر على الودائع الجارية والاستثمارية والادخارية ذات الآجال القصيرة، فهي لا تملك أدوات مالية قادرة على جمع موارد مالية طويلة الأجل.[3]

3.3.2. تأهيل الموارد البشرية: تعتمد البنوك الإسلامية على جهود متفرقة لإكساب موظفيها مقدارا كافيا من المعرفة المصرفية الإسلامية السليمة من خلال من خلال المعاهد المصرفية العامة، وبما أن البنوك التقليدية لا تتمتع حتى الآن بميزة وجود كليات متخصصة، فإن البنوك الإسلامية تعتمد بشكل كبير على الموظفين المؤهلين من ذوي الخبرة في المصرفية التقليدية.[4]

---

[1] حمد الهاجري، مرجع سابق، ص 12.

[2] فيصل شياد، مرجع سابق، ص 182.

[3] مصطفى ناطق صالح مطلوب، **معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها**، على الموقع: https://www.arabnak.com/، تاريخ الاطلاع: 2024/04/05.

[4] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 17.

المبحث الثاني: مفهوم التحول للصيرفة الإسلامية

شجع نجاح الصيرفة الإسلامية العديد من البنوك العربية التقليدية والإسلامية وحتى البنوك الغربية على التحول إلى الصيرفة الإسلامية وتبني مبادئها وممارساتها.

ومن الجوانب الإيجابية لتحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية هو إثراء الفكر المصرفي الإسلامي، وابتكار العديد من المنتجات المصرفية التي لم تكن موجودة من قبل لدى البنوك الإسلامية، فالبنوك التقليدية لديها الخبرة المصرفية والقدرة المالية لتطوير منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية وإنشاء إدارات متخصصة في هذا المجال.

وكان من نتيجة ذلك ابتكار وتطوير العديد من المنتجات المصرفية الإسلامية، سواء كان ذلك في مجال قبول الأموال مجالات توظيفها أو مجالات الخدمات المصرفية.

المطلب الأول: تعريف التحول للصيرفة الإسلامية

التحول في اللغة: "التنقل من موضع إلى موضع آخر، والانتقال من حال إلى حال".[1] وفي الاصطلاح يعرف التحول للصيرفة الإسلامية على أنه: "الانتقال من وضع فاسد شرعا إلى وضع صالح شرعا، ويكمن الفساد في الوضع الراهن المطلوب التحول عنه في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وفي الطليعة منها التعامل بالربا أخذا وعطاء، وهو محرم شرعا لما ينطوي عليه من الإضرار بالمجتمعات الإنسانية، لقيامه على استغلال ظروفهم المعيشية وحاجتهم الاقتصادية".[2]

ويعرف بأنه: "يعرف التحول إلى الصيرفة الإسلامية على أنه " انتقال المصارف التقليدية من التعامل المحظور شرعا إلى التعامل المباح والموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية".[3]

---

[1] ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، المجلد السادس، الجزء التاسع، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 1056.

[2] سعود محمد عبد الله الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 1989، ص 04.

[3] مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية: نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص 13.

ومنه فإن التحول للصيرفة الإسلامية يعني ترك البنوك التقليدية لأساليب عملها وأنشطتها ومعاملاتها المحرمة شرعا واستبدالها بأساليب وأنشطة ومعاملات تختلف عن سابقاتها في الشكل والمضمون بشكل يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كذلك بعد التنسيق مع البنك المركزي وأخذ موافقته.

المطلب الثاني: أسباب وأساليب تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

تتنوع أسباب ودوافع تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية، فقد يكون التحول من الوضع التقليدي بسبب وجود مشكلة في البنك تستدعي التحول إلى الصيرفة الإسلامية، أو قد يكون سبب التحول هو القبول بأن العمليات التي تتم من خلال الصيرفة الإسلامية ستعود على المصرف بمزيد من المنافع.

1. أسباب تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

تتمثل في:

1.1. أسباب شرعية: ينطلق عمل البنوك الإسلامية من أساس عقائدي يختلف تماماً عن أساس البنوك التقليدية بحيث يرتكز على مبدأ الاستخلاف في الأرض، وأن ملكية المال هو الله سبحانه وتعالى للإنسان بالوكالة، حيث يعتبر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية جزء من الإيمان بترك الربا والتخلص وهو أهم سبب عقائدي لتحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية.[1]

1.2. أسباب اقتصادية: من الأسباب الاقتصادية لتحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية ما يلي:

1.2.1. تعظيم الأرباح: ينطلق هذا الدافع من الهدف الرئيسي الذي تسعى البنوك التقليدية إلى تحقيقه وهو الربح، وبما أن الصيرفة الإسلامية مصدر وفير للربح، فمن الطبيعي أن تسعى البنوك التقليدية إلى الاستفادة من هذا المصدر الوفير قدر الإمكان.[2] وقد أُجريت دراسة ميدانية للتعرف على أهم الدوافع وراء قرار التحول، وكان الدافع الرئيسي وراء 82% من العينة المستهدفة هو تعظيم الأرباح وجذب عملاء جدد.

1.2.2. تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة: يتحقق ذلك بمشاركة البنوك في مشاريع المقترضين بالربح والخسارة، على عكس الوضع السائد في نظام الفائدة الربوية، حيث يقول الباحث الاقتصادي "شاخت" في هذا الصدد أن كل الأموال الموجودة على الأرض تذهب إلى عدد قليل جدا من المرابين، وذلك لأن المرابي يحقق دائما ربحا في كل معاملة، بينما المدين

[1] عادل عبد الله الكيلاني، **المشاكل والمعوقات التي تواجه عملية التحول المصرفي التقليدي إلى الصيرفة الإسلامية في ليبيا، الجزء الأول**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 349، بيروت، لبنان، 2013، ص 57.

[2] يزف خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص ص 70-71.

معرض للربح والخسارة، ومن ثم يجب أن تذهب جميع الأموال إلى الذي يربح دائماً،[1] وهذا يتعارض مع العدالة في توزيع الدخل والثروة، وهو أحد أسباب تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية.

1.2.3. الحد من التضخم: لأن زيادة عرض النقود عن طريق إحداث الائتمان في البنوك الربوية لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة عرض السلع والخدمات وبالتالي زيادة ارتفاع الأسعار لأن النقود المضافة إلى النظام النقدي لا يقابلها سلع وخدمات لكن نظام المصرفية الإسلامية لا يقوم على آلية زيادة الائتمان مما يضمن عدم وجود تضخم وزيادته.[2]

1.2.4. الحد من البطالة: فالنظام المصرفي الربوي التقليدي يقيد التوسع في الاستثمار، وبالتالي يحد من العمالة والتشغيل، بينما لا تمنع الصيرفة الإسلامية التوسع في الاستثمار، بل تنميه وتزيده مما يؤدي إلى الحد من البطالة، ويشرح كينز هذه المسألة في كتابه "النظرية العامة للتوظيف والفائدة والمال"، حيث يقول: "من مصلحتنا الكبرى أن نخفض معدل الفائدة إلى تلك النقطة – بالنسبة لجدول الكفاءة الحدية لرأس المال التي يحدث عندها التوظيف الكامل".[3]

1.3. أسباب أخرى: بالإضافة إلى الأسباب الشرعية والأسباب الاقتصادية لتمويل البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، هناك أسباب أخرى يمكن ذكرها فيما يلي:

1.3.1. محاكاة النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية: إن النجاحات التي حققتها المصرفية الإسلامية والتطور المستمر لمعدلات نموها خلال العقود الأخيرة تعد من الأسباب التي دفعت العديد من البنوك التقليدية للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي.[4]

1.3.2. الأزمة المالية العالمية لعام 2008: من المعروف أن الأزمة المالية العالمية لعام 2008 كان لها تأثير سلبي على جميع القطاعات دون استثناء، خاصة القطاع المالي حيث أفلست العديد من البنوك التقليدية جراء هذه الأزمة، إلا أن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية قد تأثرت بالأزمة بشكل محدود وغير مباشر، حيث خرجت البنوك الإسلامية من الأزمة بأقل الخسائر، وكانت هذه النتائج سببًا في تبني البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية.[5]

---

[1] سيد قطب، **تفسير آيات الربا**، القاهرة، دار الشروق، 1982، ص 28.

[2] سفيان قمومية، مرجع سابق، ص 27.

[3] محمد نجاة الله صديقي، **لماذا المصارف الإسلامية؟**، دار الشروق، القاهرة، 1982، ص 14.

[4] سفيان قمومية، مرجع سابق، ص 27.

[5] مريم سعد رستم، مرجع سابق، ص 19.

2. أساليب تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

يقصد بأسلوب التحول الطريقة التي يتبعها البنك التقليدي في تنفيذ عملية التحول للوصول إلى الشكل الذي قرر من خلاله العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي أهم أساليب التحول:

2.1. التحول الجزئي: هو عبارة عن إنشاء نافذة أو فرع يكون بمثابة نموذج مصغر لبنك إسلامي برأس مال ممول بالكامل من البنك التقليدي المراد تحويله، بحيث تكون جميع عملياته وأنشطته المصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومستقلة ماليًا وإداريًا عن البنك التقليدي الرئيسي، أو أن يقوم هذا الأخير بطرح صيغ التمويل والاستثمار والخدمات الإسلامية إلى جانب أعماله الربوية، وبعد نجاح تجربة الفرع أو النوافذ المفتوحة ونضوج خبرة القائمين عليه يعمم البنك التقليدي التجربة على باقي فروع البنك وفق خطة محددة، يتبعها تحول البنك الرئيسي مستفيداً من خبرته في تحول فروعه ونوافذه الإسلامية ليصبح البنك التقليدي بنكاً إسلامياً بالكامل.[1]

2.2. التحول الكلي (دفعة واحدة): يقوم البنك التقليدي المراد تحوله بإعداد برنامج شامل للتحول من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي، على أساس تحديد موعد محدد لإلغاء النظام المصرفي القائم بشكل نهائي واستبداله بنظام مصرفي إسلامي، ويشكل لهذا الغرض هيئة رقابة شرعية تمارس دور الإفتاء الشرعي على أنشطة البنك لضمان استمرار عمله في إطار يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون التحول الكلي غالباً بقرار من السلطة السياسية أو النقدية (البنك المركزي) مثلما حدث في السودان وإيران وباكستان.[2]

2.3. التحول المرحلي (التدريجي): ويكون ذلك بالعمل على إخضاع أعمال البنك التقليدي لأحكام الشريعة الإسلامية شيئا فشيئا للوصول إلى الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال وأنشطة البنك، وفي نفس الوقت يتم التخلص شيئا فشيئا وبشكل متناقص من الأعمال والأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وصولا إلى خلو جميع أعمال وأنشطة البنك من أي مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك يتحقق تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من خلال التدرج.[3]

ولعله من الأفضل تقديم مقارنة بين الأساليب الثلاثة في جدول مقارنة كما يلي:

---

[1] يزن خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص 53.

[2] درويش صديق وآخرون، **تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية**، الطبعة الأولى، مركز النشر العربي، جدة، 1998، ص 67.

[3] يزن خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص 60.

الجدول رقم 02-02: مقارنة بين أساليب التحول إلى المصرفية الإسلامية.

الأسلوب	الإيجابيات	السلبيات
أسلوب التحول الجزئي	– التمتع بدرجة عالية من الأمان وذلك فيما لو تعرضت التجربة لأي خسارة، لأن ضررها سيكون محصوراً في النافذة أو الفرع النموذجي ولا يمس البنك الرئيسي؛ – يتيح لإدارة البنك اكتساب الخبرة اللازمة في مجال التحول والكفيلة بتقليل الأخطاء والمشاكل.	– صعوبة تحقيق استقلالية النافذة أو الفرع عن البنك الرئيسي إدارياً ومالياً؛ – قيام البنك الربو بتأسيس نموذج إسلامي في أحد فروعه سيحجب ثقة المجتمع عن الفرع نظراً لعدم اقتناعه بمصداقيته وجدية التزامه؛ – هذا الأسلوب مكلف حيث سيجعل البنك الرئيسي يقوم بتوفير رأس مال مستقل للنافذة أو الفرع، إضافة إلى تكاليف إعداده للتحول.
أسلوب التحول الكلي	– تميزه بقصر فترة التحول من خلال إعداد برنامج محدد رسمياً؛ – التخلص من الفوائد جملة واحدة وعدم الاستمرار في التعامل الربوي؛ – اكتسابه الثقة والمصداقية من المجتمع بتخلصه نهائياً من التعامل الربوي.	– ارتفاع معدل أخطاء العمل؛ – انخفاض معدل الأداء كماً وكيفاً، لعدم تلقي القوى العاملة للتدريب اللازم لمواجهة أعباء مهامهم الجديدة؛ – زيادة نفقات العمل؛ – ارتفاع حدة الإشراف.
أسلوب التحول المرحلي	– وجود خطة وفترة زمنية محددة للتحول؛ – قلة الأخطاء والمشاكل.	– لا يوافق حالة تحول النظام المالي في البلد كلية إلى نظام مالي إسلامي فهنا ليس في يد البنك وقت كافي بل يجب عليه التحول فوراً مثلما حدث في السودان وباكستان.

المصدر: سفيان قمومية، **النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2019، ص 30.

من خلال جدول المقارنة السابق بين أساليب تحول البنك التقليدي إلى المصرفية الإسلامية، يرى الباحث "يزن خلف سالم العطيات" أن الأسلوب المرحلي (التدريجي) أفضل من الأسلوبين الآخرين، وذلك لأنه يتفادى مساوئ الأسلوب الأول (الجزئي) وهو التحول بإقامة نافذة أو فرع يكون نموذجاً مصغراً لبنك إسلامي وما فيه من طول في الزمن غير ضروري، ويتفادى مخاطر الأسلوب الثاني (الكلي) وهو التحول دفعة واحدة وما له من سلبيات.[1]

المطلب الثالث: مبادئ ومصادر تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

1. مبادئ تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

يستند نجاح البنوك التقليدية الراغبة في التحول الكلي أو الجزئي وفق أحكام الشريعة الإسلامية إلى عدد من المبادئ التي يجب مراعاتها عند اتخاذ قرار التحول، ومن جهة أخرى فإن لعملية التحول مصدرين أحدهما داخلي والآخر وخارجي.

1.1. إعداد خطة استراتيجية: هذا المبدأ ضروري لأي بنك يرغب في تبني الصيرفة الإسلامية، كما يجب أن تكون هذه الخطة ذات رؤية واضحة ومراحل زمنية وتنفيذية محددة، ولكي تأخذ هذا الشكل يجب أن تتضمن النقاط التالية:[2]

- إعداد جدول زمني محدد ومعلن رسميا يقره العلماء ذوي الخبرة في مجال العمل المصرفي التخلص من الربا والمحظورات الشرعية الأخرى، والتحول التدريجي للنوافذ والفروع التقليدية إلى نوافذ وفروع إسلامية حتى يتم تحويل البنك بالكامل إلى بنك إسلامي؛
- الالتزام التام بالجدول الزمني المعلن، والتطبيق الفعلي له ويجب ألا تكون فترته طويلة؛
- الالتزام الفعلي بالفصل التام بين أموال وأنشطة النافذة أو الفرع الإسلامي وأموال وأنشطة البنك الرئيسي والفروع التقليدية الأخرى، وهو ما يتطلب استقلالية مالية ومحاسبية للنوافذ والفروع الإسلامية عن البنك الرئيسي والفروع التقليدية الأخرى؛
- إنشاء إدارة مستقلة تعنى بشؤون النوافذ والفروع الإسلامية وتلبية احتياجاتها وتذليل وحل أي مشاكل وعقبات قد تواجهها؛
- تطوير المنتجات المصرفية القائمة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وابتكار منتجات مصرفية جديدة، تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

1.2. التنسيق: ويكون بين الوحدات التي تم تحويلها للعمل المصرفي الإسلامي وباقي الوحدات التقليدية داخل البنك.

[1] يزن خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص 82.

[2] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقسيم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية، مصر، 2006، ص 85.

1.3. إعداد الخطط اللازمة لتدريب العاملين: بما أن الصيرفة الإسلامية مختلفة تمامًا عن الصيرفة التقليدية، ينبغي تدريب الموظفين على تقنيات وآليات المعاملات والخدمات المالية الإسلامية، كما يجب تحفيزهم على التطور الذاتي لاستكمال معارفهم المصرفية والشرعية وفق خطة تدريبية متعددة المراحل تشمل كل المستويات الإدارية بالوحدات المحولة.

1.4. تعيين هيئة للرقابة الشرعية: تتكون من علماء يتمتعون بمصداقية عالية في المجتمع ولهم خبرة طويلة ومتخصصة في مجال المعاملات المالية، لضمان أن يكون انتقال البنوك التقليدية إلى عمليات متوافقة مع الشريعة الإسلامية تحت إشرافهم واطلاعهم، ولكي يتم هذا الانتقال بشكل صحيح، يجب أن تخضع البنوك التقليدية لإشراف خبراء الشريعة الإسلامية لضمان نجاح عملية الانتقال إلى العمليات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أثناء وبعد التحول.[1]

1.5. التدرج في التطبيق: هو تحول البنك التقليدي إلى الصيرفة الإسلامية عن طريق مواءمة عملياته مع أحكام الشريعة الإسلامية شيئاً فشيئاً وضمان الالتزام الكامل بها في جميع العمليات والأنشطة المصرفية، مع إلغاء العمليات والأنشطة المصرفية غير الإسلامية شيئاً فشيئاً ليصل البنك في النهاية إلى خلو جميع أعماله وأنشطته من المعاملات والأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

1.6. الاستمرار وعدم التراجع: يدرك القائمون على عملية التحول في البنك أن التغيير سيتأخر إلى حد ما ولكن لن يكون تراجعياً، وذلك لأن البنك قد اتخذ قرارًا أمام المجتمع مما يحتم عليه الاستمرار في هذا التوجه حسب الخطط المعلنة.

2. مصادر تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية

ويقصد بمصدر التحول الجهة التي دفعت أو تسببت في تحول البنك التقليدي إلى الصيرفة الإسلامية، وهذه الجهة قد تكون داخلية في البنك وتعتبر مصدرا داخليا، أو خارجية في البنك وتعتبر مصدرا خارجيا، وفي بعض الحالات قد تكون الجهة هي الحكومة أو القطاع الخاص.

2.1. المصدر الداخلي: يتمثل هذا المصدر في اتخاذ قرار التحول من قبل القائمين على البنك وأصحاب القرار فيه، إما بدافع التوبة إلى الله والتخلص من الأعمال والأنشطة المخالفة للشريعة الإسلامية وخاصة الربا، أو تأثراً بالدوافع الأخرى التي ذكرناها آنفاً.

[1] سعود محمد عبد الله الربيعة، مرجع سابق، ص 365.

[2] يزن خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص 85.

ويمكن أن يكون التحول من جهة داخلية تابعة للقطاع العام فيكون التحول من طرف الجهات الرسمية القائمة، وقد يتخذ قرار التحول أحد الشكلين التاليين:[1]

2.1.1. الشكل الأول: أن يتحول النظام السياسي بأكمله ليعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما حدث في إيران سنة 1980، وباكستان 1981، والسودان 1990، حيث أعلنت حكومات هذه الدول عن قوانين ونظم تشريعية تلزمها بتحويل النظام المالي التقليدي للبلاد إلى نظام مالي إسلامي.

2.1.2. الشكل الثاني: التحول الجزئي للبنوك التقليدية لتعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية دون تحويل النظام المالي التقليدي المحلي بالكامل، واعتماد نظام مختلط ربوي – إسلامي وذلك لأسباب اقتصادية يعترف المسؤولون عن النظام المالي المحلي بضرورتها.

2.2. المصدر الخارجي: أن يكون مصدر تحول البنك التقليدي إلى الصيرفة الإسلامية جهة خارجية خاصة ترغب بشراء البنك وتحويله،[2] ويمكن أن يتم ذلك بعدة طرق وأساليب أهمها:

- أن تقوم الجهة الخارجية بشراء حصة من أسهم الشركة مقابل الالتزام بشروط وأحكام التحول من النظام الربوي إلى النظام الإسلامي والصيرفة الإسلامية؛
- شراء حصة من الأسهم في بنك تقليدي للدخول فيه ومحاولة تغيير نظامه الأساسي الداخلي من خلال الجمعية العمومية للإدارة المصرفية؛[3]
- الدخول في شراكة مع البنك التقليدي دون اشتراط العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبعد أن تكتسب الشراكة قوة مالية ومعنوية، يخير القائمون على هذه الشراكة بين انسحاب الشركاء الجدد أو تحول البنك إلى المصرفية الإسلامية؛[4]
- مساعدة البنوك التقليدية التي يرغب القائمون عليها في تطبيق الشريعة الإسلامية عن طريق تمويلها بإدخال صيغ التمويل الإسلامي للتخلص من الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية، وتدعيمها بشراء حصة من أسهمها لتحويلها للعمل المصرفي الإسلامي.[5]

---

[1] معارفي فريدة، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية**، دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2015، ص 62.

[2] أبو غدة عبد الستار، **تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية**، الطبعة الأولى، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثالث، مجموعة دلة البركة، جدة، 2002، ص 313.

[3] معارفي فريدة، مرجع سابق، ص 62.

[4] يزن خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص 50.

[5] نفس المرجع السابق، ص 51.

خلاصة الفصل

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية حديثة النشأة مقارنة بالبنوك التقليدية، تقدم خدمات مصرفية وتمارس أعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتتجنب الربا والغرر والقمار وجميع العقود المحرمة والمخالفة للشريعة الإسلامية. تتنوع صيغ التمويل في المصارف الإسلامية بين صيغ قصيرة متوسطة وطويلة الأجل، إذ لا تعتمد على سعر الفائدة بل تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة كصيغتي المضاربة والمشاركة.

تتعدد الأسباب والدوافع وراء تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية، وتتنوع صور وأشكال التحول بين التحول الجزئي من خلال فتح نوافذ وفروع إسلامية، والتحول الكلي إلى بنك إسلامي. حيث يحكم هذا التحول مجموعة من المتطلبات القانونية والإدارية والشرعية، إذ يتعين على البنوك الإسلامية إنشاء هيئة رقابة شرعية لمراقبة جميع الأنشطة والتأكد من موافقتها لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها، وللتحول الكلي لبنك إسلامي بالكامل هناك معيار شرعي يصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يوضح كل إجراءات التحول ومتطلباته.

الفصل الثالث:

تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

تمهيد:

نجحت العديد من البنوك العربية وخاصة في دول الخليج العربي في إدخال الصيرفة الإسلامية بنجاح، وتنوعت الأشكال في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية.

وتعتبر النوافذ الإسلامية أحد أهم الطرق المتخذة لتبني تقديم خدمات ومنتجات مصرفية، تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فأسرعت العديد من البنوك التقليدية إلى تخصيص نوافذ وشبابيك في معظم وكالاتها لتقديم هذا النوع من الخدمات.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة تجارب عربية رائدة في التحول للصيرفة الإسلامية وكذا تجربة البنك الوطني الجزائري في تبني الصيرفة الإسلامية، وسيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: تجارب عربية رائدة في التحول للصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني: دور البنك الوطني الجزائري في تفعيل نشاط الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: تجارب عربية رائدة في التحول للصيرفة الإسلامية.

من خلال هذا المبحث سيتم تناول تجارب لثلاثة بنوك عربية تحولت لممارسة الصيرفة الإسلامية، حيث تم اختيارها لتنوع مداخل تحولها.

المطلب الأول: تجربة النافذة الإسلامية لبنك المشرق الإماراتي

1. تقديم بنك المشرق الإماراتي

بنك المشرق هو أحد المؤسسات المالية العامة الرائدة في الإمارات العربية المتحدة، تأسس في عام 1967 في دبي من قبل مجموعة الغرير.[1] بدأ نشاطه في ماي 1967 برأسمال قدر بـ 6.7 مليون درهم إماراتي.[2] وبفضل خبرته التي تزيد عن 50 عاماً في قطاع الخدمات المصرفية والمالية، يُعتبر بنك المشرق اليوم أحد البنوك الرائدة في قطاع الخدمات المصرفية للشركات والأفراد. يمتلك بنك المشرق العديد من الشركات التابعة، كل منها يلبي الاحتياجات الخاصة لعملائه. وتتمثل شركات مجموعة المشرق كالتالي:[3]

- "المشرق الإسلامي" هو الذراع المصرفية الإسلامية للمشرق؛
- "المشرق للأوراق المالية" هو شريك البنك الموثوق به في سوق الأوراق داخل دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- "المشرق كابيتال" ويقدم حلول استثمارية شاملة؛
- شركة "شروق كومونديتيز تريدنج" شركة مملوكة بنسبة 100٪ للبنك، تأسست في مركز دبي كومونديتيز المتعددة؛
- "سكون" للتأمين هي شركة تابعة لبنك المشرق وإحدى شركات التأمين الرائدة في الإمارات العربية المتحدة؛
- "مايند سكيب" شركة فرعية مملوكة بالكامل من المشرق، بتكنولوجيا متطورة لإدارة الشركة، وتقديم حلول ذات قيمة مضافة للعملاء؛
- "إنجاز" هي شركة فرعية مملوكة بالكامل لشركة المشرق؛
- "أصول" هي شركة مساهمة خاصة، تقدم خدمات التمويل العام بما في ذلك القروض الشخصية وقروض السيارات.

[1] موقع بنك المشرق الالكتروني: https://www.mashreq.com/ar/uae/neo/، تاريخ الاطلاع: 2024/04/10.

[2] التقرير السنوي لبنك المشرق الإماراتي لسنة 2007، ص 03.

[3] شركات مجموعة المشرق، من الموقع الالكتروني: https://www.mashreq.com/ar/uae/about-us/our-company/mashreq-group-companies/، تاريخ الاطلاع: 2024/04/10.

يعمل بنك المشرق كمؤسسة مصرفية عالمية متكاملة، حيث يقدم مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المصرفية للعملاء في قطاع الشركات والأفراد في الإمارات العربية المتحدة، ويتمتع البنك بحضور إقليمي قوي في قطر والبحرين والكويت ومصر، وله مكاتب في المراكز المالية الدولية الكبرى مثل لندن ونيويورك وهونغ كونغ ومومباي.[1]

2. مراحل تقديم بنك المشرق للصيرفة الإسلامية

مرت عملية فتح نوافذ مصرفية إسلامية ببنك المشرق الإماراتي بعدة مراحل، يمكن ذكرها كالتالي:

2.1. مرحلة دخول مجال الصيرفة الإسلامية سنة 2006: لقد كان الدخول إلى الصيرفة الإسلامية كخط أعمال منفصل جزءاً من استراتيجية بنك المشرق لعدة سنوات، وفي عام 2006 تمكن البنك من إنشاء قسم منفصل للخدمات المصرفية الإسلامية، حيث تبنى استراتيجية ثنائية المحاور شملت تأسيس شركة البدر للتمويل الإسلامي المنفصلة بقيمة 500 مليون درهم بترخيص من قبل البنك المركزي الإماراتي، إلى جانب إطلاق منتجات مصرفية إسلامية تحمل اسم العلامة التجارية (البدر) من خلال نافذة مالية منفصلة ضمن بنك المشرق. وقد أطلقت كلتا المبادرتين خلال عام 2006، وافتتحت شركة البدر للتمويل الإسلامي أول فرع لها في ديسمبر.[2]

وقد قام البنك بالفصل التام بين الميزانية العمومية والإيرادات والمصاريف الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية عن العمليات المصرفية التقليدية، وأنشأ مجلس شرعي للاعتماد على مختلف المنتجات والخدمات الإسلامية، والإشراف على أن تكون جميع السياسات والإجراءات متوافقة مع الشريعة الإسلامية. حيث تمكن بنك المشرق الإماراتي خلال السنة الأولى للأعمال المصرفية الإسلامية من زيادة إجمالي الأصول بقيمة 827 مليون درهم إماراتي وإجمالي المطلوبات بقيمة 750 مليون درهم إماراتي.

2.2. مرحلة نمو وتطور الأعمال المصرفية الإسلامية ببنك المشرق: واصل بنك المشرق تقديم المنتجات الإسلامية من خلال "بدر الإسلامي"، محققاً بذلك الأهداف التي وضعها والمتمثلة فتح أسواق جديدة وتقديم خيارات إسلامية لعملاء المشرق، وضاعف البنك قاعدة عملائه في القطاع المصرفي الاستهلاكي بأكثر من ثلاث مرات عام 2008، وكان أكثر من 70% منهم عملاء جدد للمشرق. وجاءت 15% من إيرادات الخدمات المصرفية للشركات من عملاء المشرق الذين اختاروا

[1] موقع بنك المشرق الالكتروني: https://www.mashreq.com/ar/uae/about-us/، تاريخ الاطلاع: 2024/04/10.

[2] التقرير السنوي لبنك المشرق الإماراتي لسنة 2006، ص 10.

الحلول الإسلامية. وقد حصل بنك الحلول الإسلامية على حق إصدار صكوك استشارية بقيمة 1.1 مليار درهم إماراتي لأول مرة واستحوذ على حصة 30% من أسواق الحسابات الوقفية في دبي.[1]

استجابةً للطلب المتزايد على المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، أطلق بنك المشرق صندوق بدر الإسلامي للدخل في شركة بدر الإسلامي (الذراع المصرفية الإسلامية للمشرق) في عام 2009. وكان هذا الصندوق الجديد من أوائل صناديق الدخل الثابت الإسلامية على المستوى الإقليمي، وقد تمت الموافقة على جميع الاستثمارات في الصندوق من قبل هيئة الرقابة الشرعية لبدر الإسلامي بهدف تحقيق عوائد طويلة الأجل.

2.3. مرحلة فتح نافذة مصرفية إسلامية: في أعقاب النجاح الذي حققه بدر الإسلامي والطلب المستمر على المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، قررت إدارة المشرق في الربع الثاني من عام 2010 التحول إلى نظام النافذة الإسلامية تحت اسم "المشرق الإسلامي"، وهي نافذة مستقلة عن البنك الرئيسي وتحت إشراف الهيئة الشرعية. وقد تم اتخاذ قرار الانتقال إلى الصيرفة الإسلامية من خلال إنشاء قسم مخصص لتقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية في 58 فرعا تجارياً تحت إشراف مجلس الإدارة.[2]

3. المنتجات والخدمات المصرفية في المشرق الإسلامي

تشمل العمليات المصرفية الإسلامية لبنك المشرق الإماراتي المنتجات والخدمات التالية:

3.1. الحسابات المصرفية الإسلامية: يقدم المشرق الإسلامي مجموعة واسعة من الحسابات مباشرة ومربحة مع مجموعة واسعة من المزايا المصرفية اليومية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتي تلبي تطلعات المتعاملين والمتمثلة في: الحساب الجاري، حساب توفير المضاربة، حساب إيزي سيفر، الحساب الجاري الذهبي، حساب استثمار المضاربة محدد المدة وكذا حساب وكالة الودائع.

3.2. التمويلات الإسلامية: يقدم المشرق الإسلامي حلولاً مالية إسلامية لمختلف مجالات الحياة بما في ذلك تحديد المنازل والتخطيط المالي والرسوم المدرسية والاحتياجات المالية العاجلة. ويعتمد في التمويل على الصيغ الإسلامية كالمرابحة والإجارة وأدوات الاستثمار الإسلامية مثل المضاربة والمشاركة والوكالة.

3.3. صرف العملات الأجنبية والتحويلات المالية الدولية: يقدم البنك لعملائه مجموعة واسعة من الخدمات بما في ذلك إمكانية الحصول إلى حسابات بالعملات الأجنبية الرئيسية على المستوى العالمي وكذا الصرف النقدي لها، وإجراء تحويلات

[1] التقرير السنوي لبنك المشرق لسنة 2008، ص 10.

[2] سفيان قمومية، مرجع سابق، ص 129.

سويفت، وإجراء التحويل السريع إلى بنوك الهند وباكستان، حيث يتم تحويل الأموال خلال 60 دقيقة بدون رسوم وبأسعار صرف تنافسية وإمكانية الوصول إلى جميع البنوك.

3.4. التكافل: تقدم النافذة الإسلامية "المشرق الإسلامي" مجموعة من الحلول التكافلية المعتمدة بالشراكة مع الشركة الإسلامية العربية للتأمين "سلامة"، والتي تحقق عوائد وتمكن العملاء من الحصول على مجموعة متكاملة من خطط المدخرات والمصممة لتلبية الأهداف المالية على المدى المتوسط والطويل.

3.5. البطاقات الائتمانية: يقدم المشرق الإسلامي لعملائه نوعين من البطاقات الائتمانية هما بطاقة سوليتير الائتمانية والبطاقة البلاتينية الائتمانية، وتستند كلتا البطاقتين الائتمانيتين إلى مفهوم التورق المتوافق مع الشريعة الإسلامية، والذي يخول حامل البطاقة الحصول على عدد من المزايا ويسهل عليه إجراء المعاملات التجارية اليومية.

من أجل توضيح التطور المالي للمنتجات والخدمات الإسلامية، تم تجميع جدول يوضح نمو حجم التمويلات والأدوات الاستثمارية الإسلامية، بالإضافة إلى الودائع والإيرادات الإسلامية المحققة في النافذة الإسلامية لبنك المشرق، ويظهر كما يلي:

الجدول رقم 01-03: تطور المؤشرات المالية للنافذة الإسلامية لبنك المشرق الإماراتي. (ألف درهم)

السنوات	تمويل إسلامي وأدوات استثمارية	ودائع إسلامية	إيرادات إسلامية
2006	829014	747890	32052
2007	2345269	2153198	81507
2008	6600704	3042027	228889
2009	5571693	2761019	328092
2010	5290904	4488815	277103
2011	5028547	5239863	252762
2012	5224028	5021915	242654
2013	6150796	4445031	262826
2014	5799094	5182766	242692
2015	6610606	8391490	258293
2016	7565063	7093383	347555
2017	9339467	6680874	406676
2018	12916255	10696707	570568
2019	14456757	14529261	753645

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك المشرق الإماراتي.

الشكل 01-03: تطور المؤشرات المالية للنافذة الإسلامية لبنك المشرق الإماراتي. (ألف درهم)

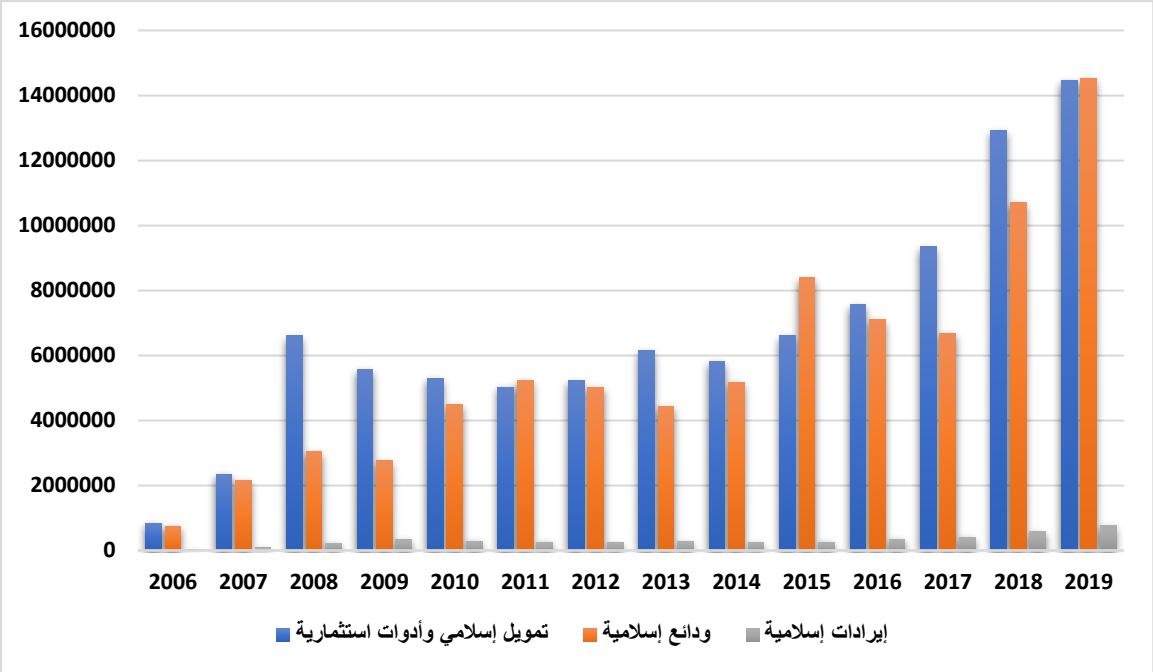

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم: 01-03.

تُظهر البيانات الواردة في الشكل أعلاه أن حجم التمويلات الإسلامية والممثلة في المرابحة والإجارة بالإضافة إلى الأدوات الاستثمارية المتمثلة في المضاربة والمشاركة والوكالة، قد شهدت سلسلة من التغيرات خلال الفترة 2006 - 2019، حيث بلغت أكثر من 6 مليار درهم سنة 2008، قبل أن تتراجع بأكثر من مليار درهم، وأظهرت نموًا مستمرًا حيث بلغت أكثر من 14 مليار درهم في السنوات الأربع الأخيرة.

وشهدت الودائع والإيرادات الإسلامية في النافذة عدة تغيرات ونموًا مستمرًا في السنوات الأخيرة، حيث بلغت الودائع الإسلامية أكثر من 14.5 مليار درهم سنة 2019، وبلغت الإيرادات 753.645 ألف درهم إماراتي، الأمر الذي يعكس نجاح المشرق في تقديمه للصيرفة الإسلامية.

المطلب الثاني: تجربة الفروع الإسلامية للبنك الأهلي السعودي

سيتم التطرق إلى تجربة البنك الأهلي السعودي في التحول للصيرفة الإسلامية، والتي تعتبر من أهم التجارب العربية الرائدة، حيث يتبنى البنك الصيرفة الإسلامية تدريجياً من خلال تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية عبر فروعه الإسلامية.

1. تقديم بنك الأهلي السعودي[1]

البنك الأهلي التجاري هو أحد أقدم البنوك في المملكة العربية السعودية وأول بنك سعودي النشأة، بدأ نشاطه بتاريخ 26 ديسمبر 1953 باندماج أكبر بنكين للعملات في المملكة العربية السعودية، وهما شركة صالح وعبد العزيز كعكي وشركة سالم بن محفوظ، وقد بدأ البنك الأهلي التجاري كشراكة عامة ثم اندمجت الشركتان ليصبح أول بنك مسجل قانونياً في المملكة العربية السعودية. وفي سنة 1997 تحول البنك الأهلي التجاري إلى شركة مساهمة، وفي سنة 1999 تم تقسيم أسهمه بين المؤسسات الحكومية ممثلة في صندوق الاستثمارات العامة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وعدد من المستثمرين السعوديين.

مجموعة سامبا المالية هي مؤسسة سعودية رائدة في مجال الخدمات المصرفية والمالية، حيث افتُتح أول فرع للمجموعة في عام 1955 تحت اسم سيتي بنك، وفي عام 1980 أصبح سيتي بنك بنكاً مملوكاً للأغلبية في المملكة العربية السعودية وأصبح يُعرف باسم البنك السعودي الأمريكي. في عام 1999 اندمج البنك السعودي المتحد مع مجموعة سامبا المالية ليصبح أحد أكبر المؤسسات المالية في الشرق الأوسط. في عام 2003، أصبح بنك سامبا يُدار محلياً بالكامل وأعيد تسميته باسم مجموعة سامبا المالية.

1. التحول إلى الصيرفة الإسلامية في بنك الأهلي السعودي

تبنى البنك الأهلي التجاري نهجا تدريجيا للتحول إلى الصيرفة الإسلامية لتجنب الصعوبات التي قد تنشأ أثناء عملية التحول، حيث مرت التجربة بالمراحل التالية:

1.1. نشأة فكرة تقديم الصيرفة الإسلامية: تعود فكرة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنك الأهلي التجاري إلى بداية الثمانينيات عندما ناقش البنك مقترحاً لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية كوسيلة لتلقي الودائع، ولكن لم يتم قبول المقترح لعدم وضوح الجوانب الشرعية لهذا العمل وعدم استكمالها في ذلك الوقت. واستمرت إدارة البنك في متابعة تطبيق الصيرفة الإسلامية وحضور الندوات والمؤتمرات حول الصيرفة الإسلامية ومتطلباتها، وأصبح تطبيق الصيرفة الإسلامية وتطويرها هاجسا عمليا لإدارة البنك.[2]

[1] بنك الأهلي السعودي، الموقع الالكتروني: https://www.alahli.com/ar/pages/about-us، تاريخ الاطلاع: 2024/04/12.

[2] سعيد بن سعد المرطان، **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي)**، كتاب المنتدى الأول للاقتصاد الإسلامي، الديوان الأميري، الكويت، 1999، ص 13.

في عام 1987، تم إنشاء أول صندوق استثماري إسلامي، وهو "صندوق المتاجرة العالمية في السلع"، الذي يستثمر في تجارة السلع وفق صيغة المرابحة في الصفقات الدولية قصيرة الأجل ذات النوعية الممتازة، باستثناء الذهب والفضة والعملات.

1.2. مرحلة إنشاء الفروع الإسلامية: تم افتتاح أول فرع إسلامي في جدة سنة 1990 بقرض شخصي من المدير العام للبنك. وقد أقنع نجاح الفرع إدارة البنك بإنشاء إدارة مستقلة مسؤولة عن تطوير العمل المصرفي الإسلامي، وفي سنة 1992 تم إنشاء إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية للإشراف على إنشاء الفروع وتحويلها إلى العمل المصرفي الإسلامي، حيث تكفلت في المرحلة الأولى بتحويل 26 فرعاً ومنحها الاستقلالية المالية والإدارية عن إدارات وفروع البنك. وفي سنة 1995 بلغ عدد الفروع التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي 34 فرعاً، وزادت ودائع العملاء من هذه الفروع بنحو 15%.

1.3. مرحلة تعيين هيئة الرقابة الشرعية: في سنة 1996 تم تعيين هيئة للرقابة الشرعية تضم ثلاثة علماء من فقهاء الشريعة والاقتصاد الإسلامي، كما تم تعيين مراقب شرعي سنة 1999 لمراقبة امتثال قطاع الصيرفة الإسلامية والفروع التي تم تحويلها إلى الصيرفة الإسلامية لقرارات هيئة الرقابة الشرعية، حيث تم تكوين وحدة للرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي تحت إشراف المراقب الشرعي لمساعدة الهيئة الشرعية على القيام بمهامها والعمل كحلقة وصل بين الهيئة الشرعية والإدارات التنفيذية للبنك.

1.4. مرحلة التوسع في تقديم الصيرفة الإسلامية: في نهاية سنة 2002 بلغ عدد الفروع التي تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية 72 فرعاً وتم تحويل جميع الفروع في مناطق القصيم ومكة المكرمة والمدينة المنورة للعمل المصرفي الإسلامي، كما تم السماح للفروع التقليدية بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية على تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية في جميع الفروع كخطوة تمهيدية نحو تحويل جميع الفروع إلى المصرفية الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء خزانة إسلامية منفصلة للصيرفة الإسلامية لضمان عدم اختلاط المحافظ الإسلامية بالمحافظ التقليدية.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ عام 2007 تعمل جميع فروع البنك الأهلي بالتوافق التام مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويواصل البنك اتخاذ الخطوات اللازمة لمواصلة التحول إلى الصيرفة الإسلامية، بما في ذلك التنسيق بين الإدارة الشرعية ومجموعات الأعمال المختلفة في البنك لتحديد المنتجات الإسلامية لتحل محل المنتجات التقليدية المتبقية وتطوير المنتجات الإسلامية الحالية لتلبية متطلبات واحتياجات مجموعة أكبر من العملاء.[1]

[1] التقرير السنوي للبنك الأهلي التجاري لسنة 2020، ص 73.

2. المنتجات الإسلامية في البنك الأهلي السعودي

بالإضافة إلى المنتجات المصرفية التقليدية، يقدم البنك لعملائه منتجات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية مصرح بها ومُشرف عليها من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، ويمكن عرض أهمها كالتالي:

2.1. منتجات ودائع متوافقة مع أحكام الشريعة: وتتمثل في:[1]

2.1.1. الخيرات: هو منتج مبني على مرابحة السلع متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقوم البنك بصفته وكيلا عن العميل بشراء سلع بالمبلغ الذي يتلقاه من العميل ويبيعه لنفسه على أساس المرابحة بسعر يتفق عليه الطرفان بحلول تاريخ الاستحقاق، وبما أن هذا المنتج مخصص فإنه يمكن للعميل اختيار المبلغ والعملة وأجل الاستثمار، وبما أن البنك لديه خيار شراء السلعة من العميل، فهو مسؤول عن إعادة رأس مال العميل وأرباحه.

2.1.2. الخيرات المركبة: هو عبارة عن منتج ودائع معزز متوافق مع الشريعة الإسلامية يحل محل الوديعة المركبة، حيث يتم إيداع الخيرات نيابة عن العميل مع وعد بإجراء معاملة مرابحة ثانوية بربح مرتبط بمؤشر محدد مسبقًا.

2.2. منتجات تمويلية واستثمارية إسلامية: يقدم بنك الأهلي السعودي عددا من المنتجات ذات الطابع التمويلي والاستثماري المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتشمل هذه المنتجات المرابحة؛ التيسير الأهلي وفق صيغة التورق؛ الإجارة مع الوعد بالتمليك؛ الاستصناع والمضاربة.

يلخص الجدول أدناه أهم التطورات المالية في المنتجات الإسلامية للبنك في الفترة من 2014 إلى 2020:

[1] التقرير السنوي للبنك الأهلي التجاري لسنة 2019، ص 124.

الجدول رقم 02-03: الأداء المالي الإسلامي لبنك الأهلي التجاري (2014-2019).

السنة	الأصول المالية من إجمالي أصول البنك %	مطلوبات إسلامية من إجمالي مطلوبات البنك %	تمويلات إسلامية من إجمالي تمويلات البنك %	الدخل التشغيلي الإسلامي من مجمل دخل البنك %	الصكوك الإسلامية من إجمالي الصكوك المطروحة %
2014	67	92	78	73	68
2015	66	79	82	77	64
2016	73	78	82	76	68
2017	74	81	85	80	64
2018	77	79	84	81	61
2019	77	77	85	82	63
2020	79	85	87	77	62

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك الأهلي التجاري للسنوات 2014-2020.

الشكل رقم 02-03: الأداء المالي الإسلامي لبنك الأهلي التجاري (2014-2019).

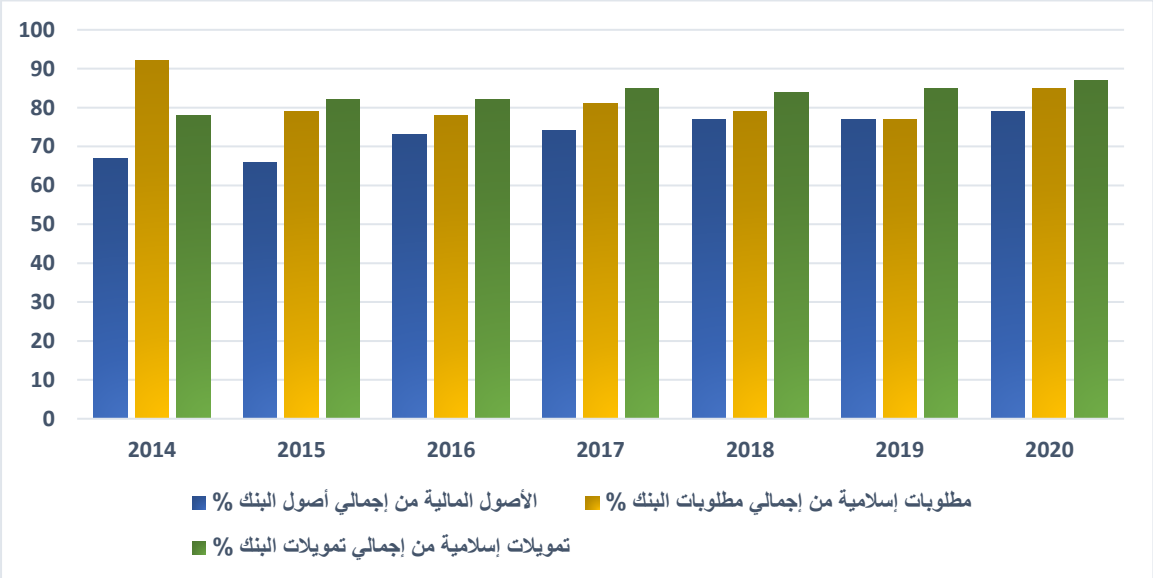

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم: 02-03.

يوضح الشكل أعلاه نسبة أهم المؤشرات المالية الإسلامية من إجمالي أعمال بنك الأهلي التجاري، حيث يظهر أن العمل المصرفي الإسلامي يستحوذ على غالبية عمليات البنك وأنشطته، إذ تفوق نسبته 70% من إجمالي العمليات، وبلغت نسبة التمويل الإسلامي 87% من إجمالي تمويل البنك سنة 2020، وبلغت حصة المطلوبات الإسلامية 85% من إجمالي المطلوبات، وهذا يعكس نجاح البنك الأهلي السعودي في التحول التدريجي لبنك إسلامي كامل.

المطلب الثالث: تجربة تحول بنك الكويت الدولي لبنك إسلامي

في هذا المطلب سيتم التعرف وتقييم مراحل تحول بنك الكويت الدولي لبنك إسلامي، والذي يعتبر أول بنك تقليدي كويتي يتحول إلى بنك إسلامي.

1. تقديم بنك الكويت الدولي

بنك الكويت الدولي هو شركة مساهمة كويتية عامة تأسست في دولة الكويت في 13 ماي 1973 برأس مال قدره خمسة ملايين دينار كويتي، كبنك متخصص ويخضع لرقابة بنك الكويت المركزي،[1] عُرف البنك بداية باسم البنك العقاري الكويتي وهو يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية منذ 01 جويلية 2007.[2]

2. مراحل تحول بنك الكويت الدولي لبنك إسلامي

تبنى بنك الكويت الدولي في التحول للصيرفة الإسلامية مدخل التحول الكلي، أي أنه قرر التحول إلى بنك إسلامي بضربة واحدة وأعد جميع المشاريع اللازمة لهذا الغرض، حيث مرت بمراحل هي كالتالي:

2.1. تقديم مشروع التحول للبنك المركزي: أصدر بنك الكويت المركزي القانون رقم 30 لسنة 2003 الذي ينظم البنوك الإسلامية وينظم عملية تحويل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية، ويشترط البنك المركزي التحول الكامل من البنوك التقليدية الراغبة في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي ويرفض فتح نوافذ خاصة أو فروع إسلامية، وبموجب القانون الكويتي، يجب على البنوك التقليدية الراغبة في التحول إلى الصيرفة الإسلامية استيفاء شروط معينة. وتشمل أهم هذه الشروط: دراسة جدوى للتحول؛ ووضع خطة للتحول وتنفيذها؛ والتغطية الإعلامية؛ وإنشاء هيئة رقابة شرعية؛ وتعديل النظام الأساسي للبنك.[3]

[1] التقرير السنوي لبنك الكويت الدولي لسنة 2020، ص 99.

[2] بنك الكويت الدولي، الموقع الالكتروني: https://www.kib.com.kw/home/Personal/about-us.html، تاريخ الاطلاع: 2024/04/14.

[3] خالد أحمد علي محمود، **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص ص 228-229.

2.2. مرحلة الإعداد والتحضير لعملية التحول: وافق بنك الكويت المركزي على طلب البنك العقاري الكويتي للتحول إلى بنك إسلامي في سنة 2004، على أن يتعهد البنك بالوفاء بمتطلبات خطة التحول والجدول الزمني وعدم مزاولة الأنشطة المصرفية الإسلامية حتى يتم تسجيله كبنك إسلامي، وفي سنة 2005 تمت الموافقة من قبل بنك الكويت المركزي على تمديد فترة التحول لحين استيفاء جميع متطلبات التحول.

2.3. مرحلة تحول البنك لبنك إسلامي: في 17 ماي 2007 وبأمر من بنك الكويت المركزي، تم شطب "البنك العقاري الكويتي" من سجل البنوك التقليدية وتسميته "بنك الكويت الدولي" في سجل البنوك الإسلامية، حيث بدأ بنك الكويت الدولي بمزاولة عملياته وأنشطته المصرفية الإسلامية كبنك إسلامي تحت إشراف الهيئة الشرعية، وبالتالي فإن جميع عمليات وأنشطة بنك الكويت الدولي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، بما في ذلك الخدمات المصرفية كقبول الودائع، التمويل والاستثمار، بيع السيارات والعقارات والسلع بالمرابحة، الإجارة المنتهية بالتمليك، الاستصناع والتورق، خدمات الخزينة وإصدار الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.

تطور الإيرادات المالية في بنك الكويت الدولي

يمكن من خلال الجدول الموالي إظهار إيرادات بعض صيغ التمويل الإسلامية كالتالي:

الجدول رقم 03-03: إيرادات منتجات تمويلية واستثمارية لبنك الكويت الدولي. (ألف دينار كويتي)

السنة	إيرادات المرابحة	إيرادات الإجارة	إيرادات الاستثمارات
2007	27695	1963	2144
2008	63673	15267	11021
2009	37735	13294	2430
2010	33766	8787	1614
2011	34329	8817	3536
2012	36016	7848	3444
2013	42684	8332	4674
2014	25423	9616	4301
2015	27346	10781	5393
2016	26896	11874	2666
2017	28845	11174	4469
2018	33764	13368	1571

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الكويت الدولي.

الشكل رقم 03-03: إيرادات منتجات تمويلية واستثمارية لبنك الكويت الدولي. (ألف دينار كويتي)

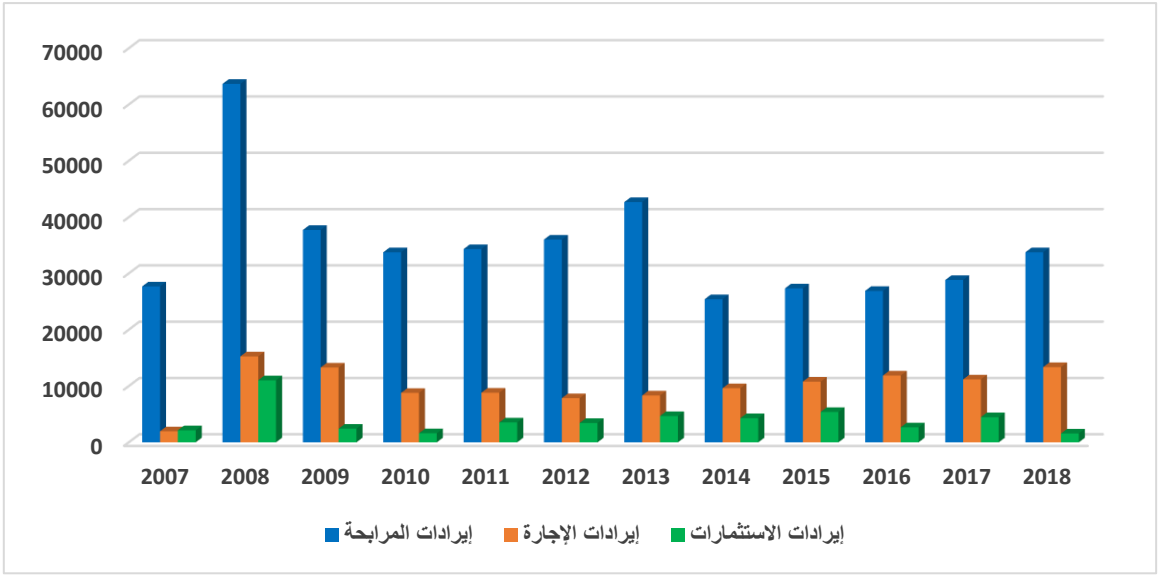

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم: 03-03.

يبين الشكل أعلاه إيرادات بنك الكويت الدولي من المرابحة والاجارة والاستثمار للفترة (2007-2018) أن البنك يحقق نموا في هذه الصيغ، حيث تضاعفت إيرادات المرابحة لتصل إلى 63673 ألف دينار كويتي سنة 2008 مقارنة بـ 27695 ألف دينار كويتي سنة 2007، بينما تفاوتت نسبة النمو في السنوات الأخرى، وينطبق الأمر نفسه على إيرادات الإجارة التي وصلت إلى أعلى قيمة لها وهي 15267 ألف دينار كويتي سنة 2008. أما بالنسبة لإيرادات الاستثمارات، فقد شهدت عددًا من التغييرات بسبب طبيعتها، ففي سنة 2008 وصلت إلى أعلى مستوى لها وهو 11021 ألف دينار كويتي وفي سنة 2018 وصلت إلى 1571 ألف دينار كويتي وهو أدنى مستوى لها منذ تحول البنك.

المبحث الثاني: دور البنك الوطني الجزائري في تفعيل نشاط الصيرفة الإسلامية

انفتح النظام المصرفي الجزائري على الصيرفة الإسلامية من خلال التطور القانوني في مجال القانون البنكي، حيث يعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك تجاري يقدم خدمات ومنتجات مصرفية تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، بعد إصدار تنظيمين تنظيم رقم 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية ونظام 20-02 الذي يحدد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري

بعد الاستقلال، ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا فبدأت عملية التأميم وإنشاء البنوك التجارية منذ سنة 1966، وبذلك بدأت البنوك الجزائرية في العمل لسد الفراغ الناتج عن استقالة البنوك الأجنبية، حيث يعتبر البنك الوطني الجزائري أحد أهم وأكبر البنوك التجارية في النظام المصرفي الجزائري، إذ يتكون من مجموعة من الوكالات التي تقوم بخدمة الزبائن عبر قطر الوطن، لذا سنقوم من خلال دراستنا بالتعرف على بنك الوطني الجزائري قبل التطرق لوكالة البيض.

1. نشأة البنك الوطني الجزائري[1]

تأسس البنك الوطني الجزائري بموجب المرسوم رقم 66-178 في 13 جوان 1966 ويتخذ شكل شركة وطنية خاضعة القانون الأساسي لها والتشريع التجاري، وعلى الرغم من أنه أسس كشركة وطنية برأس مال قدره 20 مليون دج، إلا أن هذه الوضعية أخلت بعض الشيء بمفهوم شركة وطنية، حيث سمحت المادة السابعة للجمهور بالمساهمة في رأس المال بنسبة 5% والوصول إلى حد مبلغ مساهمة الدولة في رأس ماله.

وقد تم وضع حد لهذه بحلول عام 1970، أين تم شراء جميع هذه المساهمات من قبل الدولة ليصبح البنك مملوكا للدولة، وحسب القانون الأساسي فإن البنك يسير من قبل رئيس مدير عام ومجلس إدارة من مختلف الوزارات، ويعمل كبنك ودائع قصيرة وطويلة الأجل، ويمول مختلف حاجيات الاستغلال والاستثمارات لجميع الأعوان الاقتصاد لجميع القطاعات الاقتصادية كالصناعة التجارة، الزراعة ... الخ، كما أنه يعمل كأداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي من خلال تقديم قروض قصيرة الأجل، والمساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع قروض طويلة ومتوسطة الأجل.

[1] البنك الوطني الجزائري، الموقع الالكتروني: https://www.bna.dz/، تاريخ الاطلاع: 2024/04/16.

وحتى سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأي بنك تجاري، إلا انه تمت إعادة هيكلته، وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" مهمته الأولى والأساسية هي التكفل بالتمويل وتطوير المجال الفلاحي.

أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم، وفقا للقانون 88-01، الصادر في 12 جانفي 1988، المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي، كان له تأثيرات أكيدة على تنظيم ومهام البنك الوطني الجزائري، وبقيت تسميته بالبنك الوطني الجزائري وحددت مدته ب 99 سنة ابتداء من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري. وفي شهر جوان 2009 تم رفع رأس مال البنك الوطني الجزائري حيث انتقل من 14.600 مليار دينار جزائري إلى 41.600 مليار دينار جزائري وذلك بإصدار 27.000 جديد يحمل كل سهم قيمة مليون دينار جزائري تم اكتتابها وشرائها من قبل الخزينة العمومية.

في نهاية شهر جوان 2018 تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 41.600 مليار دينار جزائري إلى 150.000 مليار دينار جزائري، وسنة 2020 تم إطلاق نشاط الصيرفة الإسلامية.

2. الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

من أجل تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتنظيم سير الأعمال داخل مؤسسته، يعتمد البنك الوطني الجزائري على عدد من الأقسام والفروع ضمن الهيكل التنظيمي التالي:

الشكل رقم 04-03: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري.

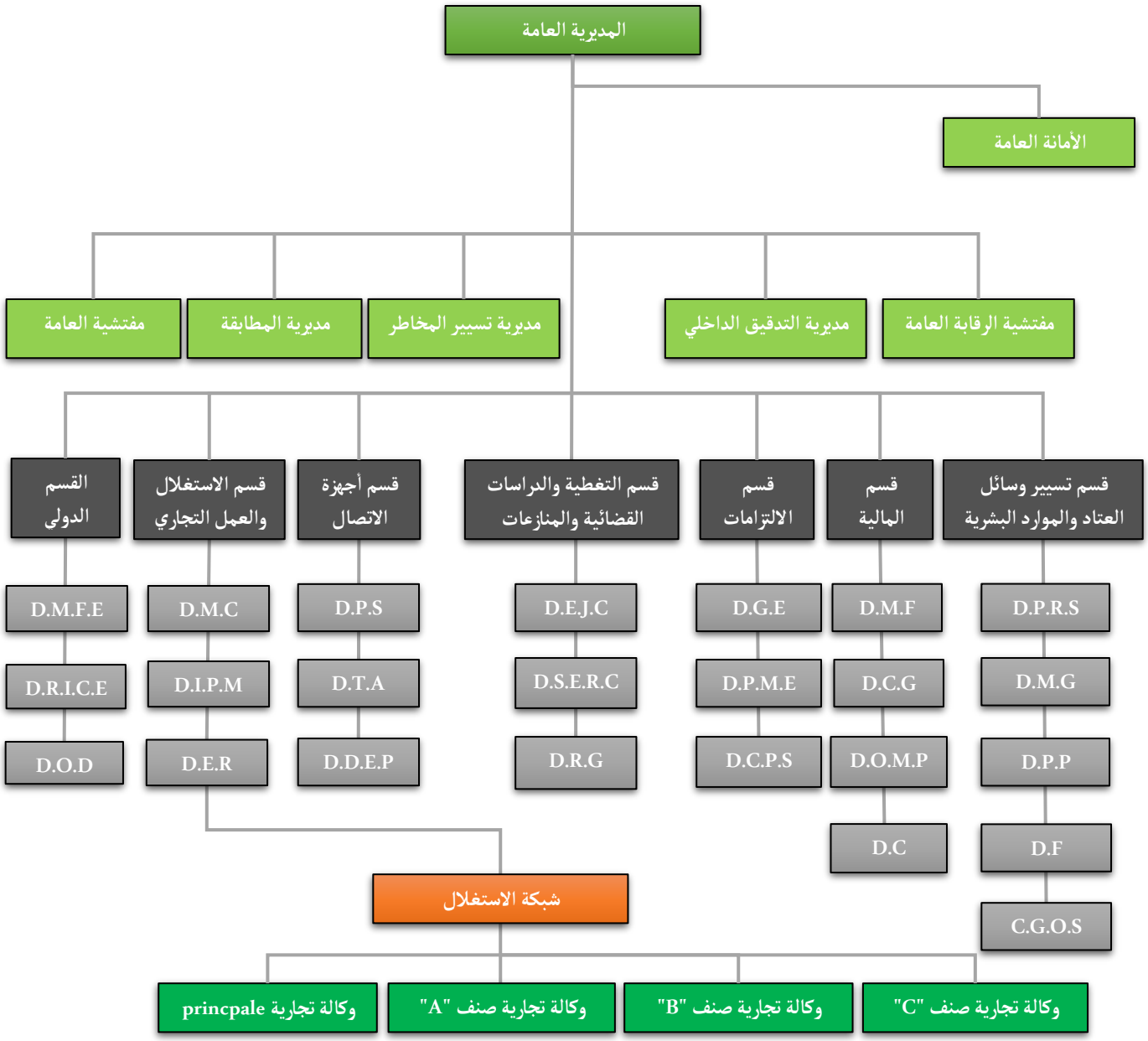

المصدر: البنك الوطني الجزائري، الموقع الالكتروني: https://www.bna.dz/، تاريخ الاطلاع: 2024/04/16.

الجدول رقم 04-03: الهياكل الخاصة بالبنك الوطني الجزائري.

الهياكل التابعة للقسم الدولي	الهياكل الملحقة بقسم الالتزامات
DMFE: مديرية التحركات المالية مع الخارج	**DGE**: مديرية المؤسسات الكبرى
DRICE: مديرية العلاقات الدولية والتجارة الخارجية	**DPME**: مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
DOD: مديرية العمليات المستندية	**DCPS**: مديرية القروض للأفراد والقروض الخاصة
الهياكل الملحقة بقسم الاستغلال والعمل التجاري	**الهياكل الملحقة بقسم المالية**
DER: مديرية تأطير الشبكات	**DC**: مديرية المحاسبة
DMC: مديرية التسويق والاتصال	**DOMP**: مديرية تنظيم المناهج والإجراءات
DIMP: مديرية وسائل الدفع والنقد	**DCG**: مديرية مراقبة التسيير
الهياكل الملحقة بقسم أجهزة الإعلام	**DMF**: مديرية السوق المالي
DDEP: مديرية تطوير الدراسات والمشاريع	**الهياكل الملحقة بقسم تسيير وسائل العتاد والموارد البشرية**
DTA: مديرية التكنولوجيات والهندسة	**DPRS**: مديرية الموظفين والعلاقات الاجتماعية
DPS: مديرية الإنتاج والخدمات	**DMG**: مديرية الوسائل العامة
الهياكل الملحقة بقسم التغطية والدراسات القانونية والمنازعات	**DPP**: مديرية المحافظة على التراث
DSERC: مديرية المتابعة والتغطية وتحصيل القروض	**DF**: مديرية التكوين
DEJC: مديرية الدراسات القانونية والمنازعات	**CGOS**: مركز تسيير الخدمات الاجتماعية
DRG: مديرية تحصيل الضمانات	

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

3. وظائف البنك الوطني الجزائري

البنك الوطني الجزائري عبارة عن مؤسسة متخصصة في الخدمات المصرفية حيث يعمل كوسيط بين أولئك الذين يرغبون في تسجيل حقوقهم لديه وأولئك الذين يرغبون في تسجيل ديونهم لديه، ويدفع البنك رسوما مقابل استخدام هذه الحقوق، ويتلقى رسوما مقابل الخدمات المدفوعة، ويقدم مجموعة من الخدمات المتعلقة بعمليات الإقراض. تتلخص مهام البنك في مايلي:[1]

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير والمتوسط الأجل من خلال خلق المخاطر وضمان القروض لتسجيل الصندوق والسحب على المكشوف وفقاً للمبادئ المصرفية التقليدية.

[1] البنك الوطني الجزائري، الموقع الالكتروني: https://www.bna.dz/، تاريخ الاطلاع: 2024/04/16.

- تمويل المؤسسات الصناعية والخاصة.
- تقديم خصومات على الأوراق التجارية وفقاً لاحتياجات العملاء.
- منح كل الأشخاص القروض والتطبيقات للمتعاملين الاقتصاديين.
- اكتساب وشراء كل السندات التجارية.
- المساهمة في رأس مال العديد من البنوك التجارية.
- تمويل الاستثمارات الإنتاجية.
- المعاملات المالية مع الدول الأجنبية.
- الوساطة في اكتساب شراء المستندات العمومية والأسهم.

4. أهداف البنك الوطني الجزائري

يسعى البنك الوطني الجزائري إلى تحقيق ثلاثة أهداف تتلخص فيما يلي:[1]

4.1. تحقيق اقصى ربحية: تعتبر الوظيفة الأساسية لإدارة البنك، بمعنى أن تتجاوز ايرادات البنك نفقاته. حيث تشمل إيرادات البنك: الفوائد، الاتعاب مقابل الخدمات، عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، والعوائد الناجمة عن خصم الأوراق التجارية. اما فيما يتعلق بتكاليف البنك فإنها تشمل عموما: الفائدة التي يدفعها البنك للمودعين، المصاريف الإدارية مثل الرواتب.

4.2. تجنب النقص الشديد في السيولة: يقصد بها قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين والقدرة على الوفاء بمتطلبات الائتمان في حالة مطالبة المودعين بسحب الودائع، تتكون سيولة البنك من:

4.2.1. السيولة الحاضرة: هي الأرصدة الحاضرة والمودعة في البنك المركزي.

4.2.2. السيولة شبه الحاضرة: تتمثل في الحوالات المخصومة التي تتكون من اذونات الخزينة والأوراق التجارية المخصومة.

4.3. تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين والبنك: فيما يتعلق بسلامة المودعين، ينبغي على إدارة البنك أن تضمن عدم تعرض ودائع المودعين للمخاطر من خلال وضع حدود دنيا للخسائر التي قد تنشأ في السياق العادي للأعمال.

أما فيما يتعلق بسلامة البنك، فينبغي وضع قواعد محددة للإقراض وتقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن، حيث أن ذلك ينطوي على درجة من الثقة من جانب الإدارة بأن التسهيلات المصرفية الممنوحة ستسدد في الوقت المحدد، وستمنح مرة أخرى وستدر أعلى ربح ممكن.

[1] البنك الوطني الجزائري، الموقع الالكتروني: https://www.bna.dz/، تاريخ الاطلاع: 2024/04/16.

المطلب الثاني: بطاقة تعريفية لوكالة البيض للبنك الوطني الجزائري

سنتطرق إلى دراسة الحالة بتناول تقديم الوكالة بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي والخدمات التي يقدمها البنك الوطني الجزائري وكالة البيض 1210.

1. تقديم وكالة البيض 1210

تحمل وكالة الصيرفة الإسلامية رقم 1210 تم إنشائها 22 سبتمبر 2022 وهي سادس وكالة مخصصة للصيرفة الإسلامية من حيث التأسيس، وتابع اداريا الى المديرية الجهوية للاستغلال سيدي بلعباس وايضا الى قسم الصيرفة الإسلامية بالجزائر العاصمة، يقع مقرها بشارع العناصر بجانب السوق الأسبوعي والمديرية العامة للضرائب بولاية البيض، تضم حوالي 11 موظف يتوزعون كما يلي:[1]

الجدول رقم 05-03: توزيع موظفي وكالة البيض.

Directeur d'agence	01	المدير
Directeur adjoint	01	المدير المساعد
Chef service	01	رئيس مصلحة
Charge d'étude	02	مكلف بالدراسات
Chargé de clientèle	01	مكلف بالزبائن
Caissier	01	أمين الصندوق
Guichier	02	موظفي الشباك
Contrôleur permanent	01	مراقب دائم
Moyens de paiement	01	مكلف بوسائل الدفع
Total	11	المجموع

المصدر: نائب المدير، البنك الوطني الجزائري، وكالة البيض 1210.

2. الهيكل التنظيمي لوكالة البيض 1210 للبنك الوطني الجزائري

يتمثل الهيكل التنظيمي للمؤسسة في الشكل التالي:

[1] نائب المدير، البنك الوطني الجزائري، وكالة البيض 1210.

الشكل 05-03: الهيكل التنظيمي لوكالة البيض 1210 البنك الوطني الجزائري

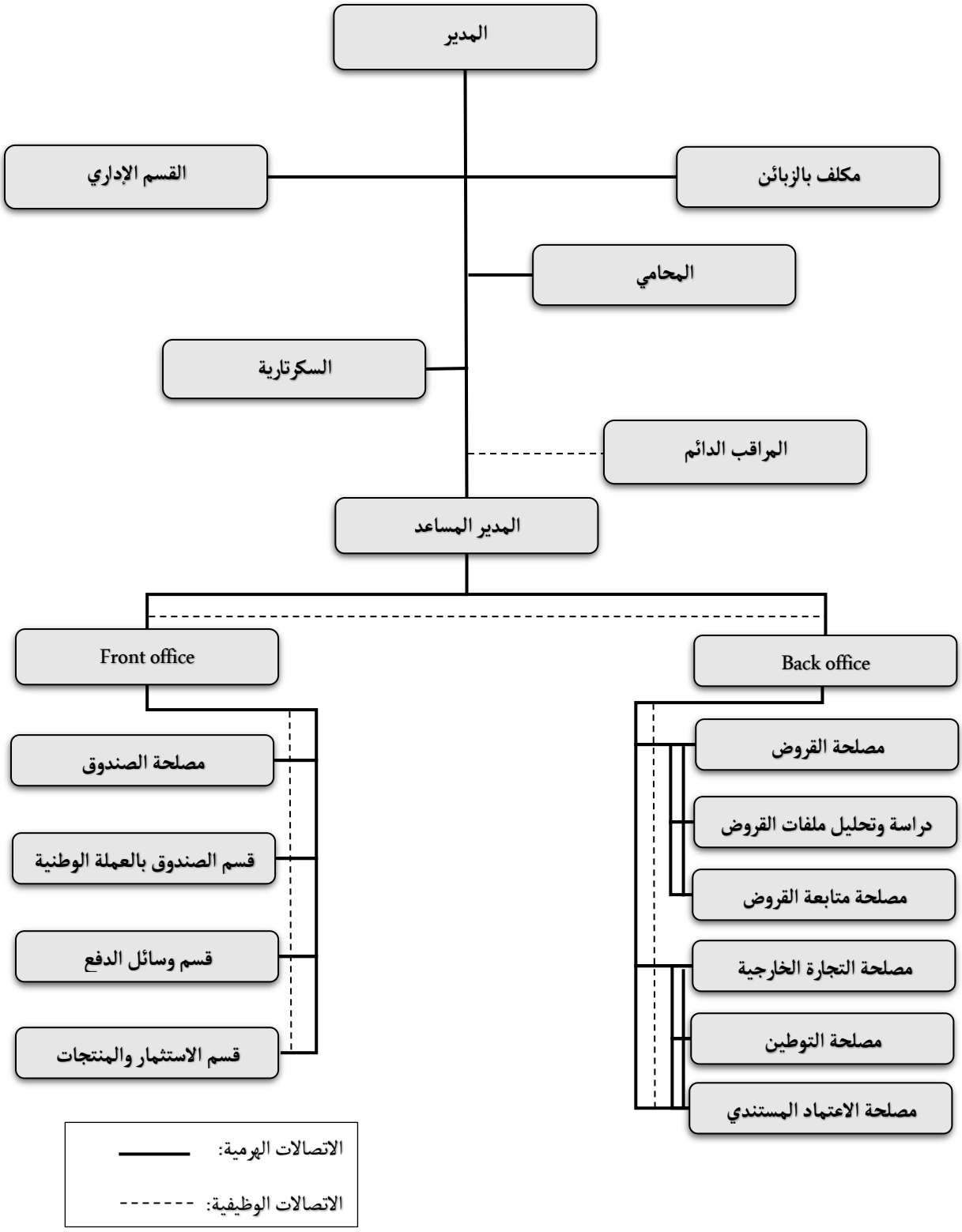

المصدر: نائب المدير، وكالة البنك الوطني البيض 1210.

3. الخدمات الإسلامية التي تقدمها النافذة الإسلامية بالبنك الوطني

يوفر البنك الوطني الجزائري مجموعة واسعة من الأدوات التمويلية التي تقوم على مبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية، ويغطي البنك الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية، التمويلية والاستثمارية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية من خلال ما يلي:

3.1. صيغ الادخار: وتتمثل في:

3.1.1. الحساب الإسلامي الجاري: هو خدمة مصرفية توفر للأفراد خيار إيداع أموالهم بشكل آمن والوصول إليها عند الضرورة. ويمكن القيام بذلك عن طريق إصدار الشيكات للدائنين أو السحب مباشرة من رصيد الحساب عبر فروع البنك أو أجهزة الصراف الآلي. تم تصميم هذا النوع من الحسابات في المقام الأول للموظفين الذين يتلقون رواتب شهرية. بالإضافة إلى ذلك، فإن أصحاب الحسابات مؤهلون أيضًا لتلقي مدفوعات الشيكات والبطاقات الإلكترونية الإسلامية.

3.1.2. حساب التوفير الإسلامي: هو حساب يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويقوم الأفراد بإيداع أموالهم في هذا الحساب بهدف استثمارها في التمويل الإسلامي، وهناك خياران للاختيار من بينها حساب توفير إسلامي بأرباح أو بدون أرباح. هذا الحساب متاح للمواطنين الجزائريين، سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين، لأنه يعمل على أساس أربعة مبادئ أساسية. المبدأ الأول هو المضاربة، والتي تنطوي على تقاسم الأرباح والخسائر. بالإضافة إلى ذلك، فإن حساب التوفير الإسلامي مؤهل للحصول على مكافآت الأرباح في نهاية السنة المالية، وذلك بعد مفتاح التوزيع المحدد مسبقًا. يتم استخدام الأموال الموجودة في هذا الحساب في المشاريع التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ومن ناحية أخرى، يتيح حساب التوفير الإسلامي بدون أرباح للأفراد توفير المال دون أي زيادة إضافية. وهو يوفر المرونة، حيث يمكن الوصول إلى الأموال في أي وقت. علاوة على ذلك، يتضمن هذا الحساب بطاقة توفير إسلامية إلكترونية.

3.1.3. حساب التوفير الإسلامي للقصر: هو حساب يلتزم هذا الحساب بمبادئ الشريعة الإسلامية ويتيح لأولياء الأمور على الأطفال دون السن القانونية إمكانية الإشراف عليه. يوفر مرونة لصاحب الحساب في الادخار بالطريقة التي تناسبه، سواء بأرباح أو بدون أرباح. يحتفظ الوصي القانوني بالسيطرة على الحساب حتى يصل الفرد إلى السن القانوني، وعندها يمكنه إدارة الحساب بنفسه. يتوفر هذا الحساب بخيارات ربحية وغير ربحية، على غرار حساب التوفير الإسلامي المذكور أعلاه. ويشترط الحصول على تصريح صريح من الوصي القانوني للبنك، مما يسمح له باستثمار الأموال في مشاريع مصرفية إسلامية يقترحها البنك.

الجدول رقم 06-03: الخدمات الإسلامية التي يقدمها البنك الوطني الجزائري وكالة البيض 1210.

الخدمة المصرفية	عدد الحسابات المفتوحة
شيك جاري إسلامي	217
شيك جاري إسلامي تجاري	28
دفتر حساب جاري إسلامي	320
حساب استثماري غير مقيد	05
حساب توفير إسلامي بعوائد ربحية	26
حساب توفير إسلامي للقصر بعوائد ربحية	02
المجموع	598

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من نائب مدير البنك الوطني الجزائري وكالة البيض 1210.

يبين الجدول الخدمات الإسلامية التي يقدمها البنك لعملائه وعدد الحسابات المفتوحة، ويتضح الإقبال الكبير على الخدمات الإسلامية بين العملاء.

3.2. صيغ التمويل: وتتمثل في:

3.2.1. المرابحة للعقار: هي صيغة تمويل تتيح للزبون اقتناء عقار سكني من خلال البنك الوطني الجزائري، يتم تحديد سعر العقار بالتكلفة مع إضافة هامش ربح متفق عليه بين الزبون والبنك، حيث يقوم هذا الأخير بشراء العقار من البائع ويعيد بيعه للزبون بسعر معين يشمل الهامش الربحي.

هذا النوع من التمويل متاح لحاملي الجنسية الجزائرية الذين تتراوح أعمارهم دون 75 عاماً ويحصلون على دخل شهري ثابت لا يقل عن 400,000 دينار جزائري.

3.2.2. المرابحة للتجهيزات: هي عقد بيع يهدف إلى اقتناء تجهيزات من الأجهزة الكهرو منزلية والأثاث بسعر التكلفة مع إضافة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون والبنك. يقوم البنك بشراء التجهيزات من البائع ويعيد بيعها للزبون بسعر يشمل التكلفة والربح المتفق عليه مسبقاً.

هذا النوع من التمويل لحاملي الجنسية الجزائرية الذين تقل أعمارهم عن 75 سنة وبدخل شهري ثابت ومنتظم، يمكن للزبون الحصول على تمويل يصل إلى 90% من قيمة التجهيزات مع فترة سداد تتراوح بين 12 و36 شهرًا.

3.2.3. مرابحة السيارات: هي عقد بيع لسيارة جديدة مركبة أو مصنعة في الجزائر بسعر التكلفة مع إضافة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون والبنك. إذ يقوم هذا الأخير بشراء السيارة من وكيل البيع ثم يبيعها للزبون بسعر يتضمن هامش ربح متفق عليه مسبقا.

هذا النوع من التمويل لحاملي الجنسية الجزائرية دون سن الـ 70 ويتمتعون بدخل شهري ثابت يزيد عن 400,000 دينار جزائري، يمكن للزبون الحصول على تمويل يصل إلى 85% من سعر السيارة مع فترة سداد تتراوح بين 12 و60 شهراً بأقساط شهرية ثابتة، ويمكنه أيضاً السداد المسبق كاملاً أو جزئياً.

3.2.4. الإجارة: هو عقد إيجار لأملاك منقولة، ويتم تنفيذ هذا النوع من التمويل وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويشمل المعدات والتجهيزات المنقولة التي لا تتعرض للتلف، حيث يقوم البنك بشراء هذه الأملاك من الوكلاء المحليين ثم يقوم بتأجيرها للزبون، وفي نهاية العقد يكون للعميل خيار الشراء ويصبح الملك لهذه المعدات.

ويوضح الجدول التالي خدمات التمويل الإسلامية المقدمة من قبل البنك الوطني الجزائري:

الجدول رقم 07-03: التمويلات الإسلامية التي يوفرها البنك الوطني الجزائري.

التمويل الإسلامي	عدد الملفات المدروسة	عدد الملفات في صدى التمويل
المرابحة للعقارات	13	02
المرابحة للتجهيزات	119	06
المرابحة للسيارات	/	/
مرابحة استثمار	/	/
مرابحة استغلال	/	/
الإجارة للعقارات	/	/
القرض الحسن (الحج)	01	/
المجموع	133	08

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من نائب مدير البنك الوطني الجزائري وكالة البيض 1210.

يظهر الجدول التالي التمويلات المعتمدة من قبل البنك الوطني الجزائري وكالة البيض 1210، أن المرابحة للتجهيزات هي الأكثر استخداما من قبل البنك، نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا ينطبق على جميع البنوك الإسلامية التي تفضل استخدام هذه الصيغ بسبب وجود هامش ربح مضمون.

المطلب الثالث: تقييم تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تمكنت الصيرفة الإسلامية من ترسيخ أسسها في القطاع المصرفي المحلي والعالمي، وتحقيق العديد من النجاحات، فقد انتشرت الخدمات المصرفية الإسلامية في العديد من الدول العربية والعالمية، وبدأت المصارف الربوية في فتح فروع إسلامية، كما قامت بعض الدول بإصدار تشريعات لتحويل نظامها المصرفي إلى نظام إسلامي خالٍ من الفوائد الربوية. ورغم النجاحات التي حققتها الصيرفة الإسلامية، إلا أنها تواجه تحديات عديدة تجعل مهمتها صعبة، يعتمد نجاحها ونموها على قدرتها على التغلب على هذه التحديات وتجاوزها، والحفاظ على قدرتها على مواجهة التحديات المستقبلية.

1. تحديات النوافذ الإسلامية في الجزائر

تواجه عملية فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر عقبات وتحديات عديدة، نذكر منها ما يلي:[1]

1.1. البيئة القانونية: تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر على قوانين ذاتية تنظم العمل المصرفي التقليدي، مما يجعل بيئة المصارف الجزائرية غير ملائمة لهذه المؤسسات بسبب الاختلافات الجوهرية بينهما، وعلى الرغم من صدور النظام 18-02 و20-02 المتعلقين بالصيرفة التشاركية، إلا أن هذا التنظيم لا يزال غير كافٍ، مما يستدعي تعديل قانون النقد والقرض ليتضمن تنظيم أوسع وأعمق للصيرفة الإسلامية.

ومن بين أهم عوائق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر بشكل عام هي القوانين الضريبية والقانون التجاري ونظام التأمينات، نظرًا لتأثير هذه القوانين على تطور وانتشار المعاملات المصرفية الإسلامية.

1.2. نقص في كفاءة الموارد البشرية: تواجه النوافذ الإسلامية في الجزائر تحديًا فيما يتعلق بنقص الكفاءات والمتخصصين في مجال العمل المصرفي الإسلامي، إذ يتم استقطاب معظم العاملين في هذه النوافذ من البنوك التقليدية بسبب خبرتهم في المجال المصرفي، والتي تم تدريبهم وفقًا للأنظمة المالية التقليدية. وبالتالي، يواجهون صعوبة في التكيف مع فلسفة العمل المصرفي الإسلامي.

1.3. معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات: تشير التجربة إلى أن العديد من البنوك التقليدية التي تسعى لتقديم منتجات مصرفية إسلامية بجانب الخدمات التقليدية، لا تولي اهتماما كافيا لأمرين مهمين هما:

- عدم توافق النظام المحاسبي القائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.

[1] منير خطوي، مبارك لسلوس، **النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، غرداية، الجزائر، 2020، ص ص 931، 932.

- التأخر في تلبية احتياجات العمل المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات تقنية، مما يؤثر على سير العمل بشكل يتسم بالتعقيد والبطء وضعف مستوى خدمة العملاء.

1.4. علاقة الهيئات الشرعية مع إدارة البنك: تشمل هذه العلاقات التبعية وعدم الاستقلال التام مع الإدارة التنفيذية القائمة على العمل اليومي، ومجلس الإدارة وجمعية المساهمين في البنك، والتي تتضمن ما يلي:

1.4.1. التبعية وعدم الاستقلال التام: من بين التحفظات التي تثار حول النوافذ الإسلامية، أنها تابعة للبنوك التقليدية وليست مستقلة عنها، وهذا يشجع على عدم الحاجة إلى إنشاء المزيد من البنوك الإسلامية.

1.4.2. اختلاط الأموال: واحدة من المشاكل التي تواجه النوافذ الإسلامية والتي تقلق الهيئات الشرعية، ما قد يحدث اختلاط أموال الفروع الإسلامية بأموال البنك المركزي والبنوك التقليدية، وعادة ما يتم تحويل فائض السيولة لدى النوافذ الإسلامية إلى البنك المركزي، الذي يستخدمه في تعاملاته الربوية إلى غاية احتياج النوافذ الإسلامية إليه.

2. مقومات نجاح إقامة النوافذ الإسلامية في الجزائر

يمكن القول أن هذه المقومات تعتبر نقطة مشتركة لنجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر، سواء كان ذلك من خلال إنشاء نوافذ إسلامية في البنوك التجارية الربوية أو توسيع خدمات البنوك الإسلامية الموجودة في البلاد.

وبناءً على ذلك يجب على السلطات العمومية الجزائرية اتخاذ مجموعة من الإجراءات، نذكر منها:[1]

2.1. تقنين العمل المصرفي: يهدف إلى تحديد القوانين والتشريعات التي تحكم أعمال البنوك الإسلامية، والتي يصدرها الجهات الرسمية المختصة في الدولة، حيث يتضمن ذلك تنظيم إنشاء البنوك الإسلامية والرقابة عليها، وبدون وجود قوانين في هذا المجال، قد تحدث مشاكل في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة والتعامل مع المؤسسات الأخرى في السوق المصرفية الجزائرية.

2.2. تنظيم العلاقة مع البنك المركزي: يتطلب الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية من البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة مع هذه البنوك، دون أن يعني ذلك خروجها عن نطاق رقابته، بل يجب إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتناسب مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، ويتم تنظيم هذه العلاقة بناءً على القانون الخاص الذي ينظم إنشاء ورقابة البنوك الإسلامية، وبالتالي يمكن لبنك الجزائر وفقًا لهذا القانون، تنظيم علاقته مع البنوك الإسلامية في جوانبها الأساسية، مثل نسبة الاحتياطي القانوني، دور الملجأ الأخير للاقتراض، نسبة السيولة، ومعدل كفاية رأس المال.

[1] محمد سحنون، **مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي**، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11-12 مارس 2008، ص 17.

2.3. التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية: يساهم الوعي والمعرفة الكاملة للعاملين في المصارف الإسلامية بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية في تحسين أداء هذه المصارف ومعالجة العثرات التي تواجهها، لذا ينبغي تأهيل الإطارات العلمية للعمل في هذه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويكون ذلك من خلال:

- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، بهدف تأهيل وتدريب الكوادر المصرفية المؤهلة؛
- إنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتعزيز الابتكار المالي، بالإضافة إلى إنشاء مراكز تدريبية للعاملين محلياً داخل البنك؛
- الاستفادة من جهود الهيئات الإقليمية والدولية التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية.

3. حلول ومقترحات لتطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر

من أجل تعزيز دور الصيرفة الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، يقترح الخبراء الجزائريون مجموعة من الحلول وهي:

- يجب إعادة النظر في النظام القانوني، وخاصة قانون النقد والقرض، لتمكين الصيرفة الإسلامية من العمل بشروطها الكاملة؛
- عدم تقييد النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر، بحيث يسمح للبنوك بشكل عام، بما في ذلك البنوك الإسلامية، باستخدام أدوات تسويقية لتعريف المواطنين بمنتجاتها وترك الحرية لهم في اختيار ما يرونه مناسبًا؛
- فتح البنوك الإسلامية وإنشاء نوافذ إسلامية في جميع المصارف التجارية؛
- اعتماد الصكوك الإسلامية كمنتجات رسمية في البلاد؛
- تطوير التأمين التكافلي كشرط أساسي لنجاح الصيرفة الإسلامية؛
- الاهتمام بتطوير الموارد البشرية المتخصصة في مجال الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي من خلال توفير التدريب المتخصص داخل وخارج الجامعة؛
- تسهيل اعتماد بنوك إسلامية جديدة في الجزائر من خلال شراكة بين الخواص والأجانب وبين الدولة والأجانب، فك الحصار عن ملفات البنوك الإسلامية والتي تطالب بتسريع الاعتماد منذ سنوات دون رد من بنك الجزائر؛
- تسريع إجراءات اعتماد فروع جديدة للبنوك الإسلامية في الجزائر؛
- اعتماد نصوص قانونية جديدة ومرنة تدخل البنوك الإسلامية رسميًا كجزء لا يتجزأ من الجهاز المصرفي، والاعتراف بصيغ التمويل الإسلامي ومنحها الحماية القانونية اللازمة؛

- احترام خصوصية البنوك الإسلامية ومنحها مجالًا خاصًا للتعامل مع بنك الجزائر، مما يساعدها على الحفاظ على قواعد الشريعة الإسلامية التي تحكمها؛
- تنفيذ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى دورها في توعية الرأي العام بشأن المعاملات المصرفية الإسلامية، وكيفية التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامية وإمكانية إنشائها بعيدا عن سلطة الدولة وتدخلها؛
- تعزيز هيئة الفتوى بخبراء في مجال الصيرفة الإسلامية.

خلاصة الفصل:

تم في هذا الفصل استعراض ثلاث تجارب ناجحة لبنوك عربية في التحول إلى الصيرفة الإسلامية بأشكال متعددة، حيث حقق بنك المشرق الإماراتي نتائج جيدة وشهد نموا في المنتجات الإسلامية التي يقدمها في نوافذه الإسلامية نفس الحال بالنسبة لبنك الأهلي السعودي الذي يسعى للتحول الكلي، حيث تمثل الصيرفة الإسلامية أكثر من 65% من إجمالي أعماله المصرفية في فروعه، ونجح البنك الدولي الكويتي في التحول إلى بنك إسلامي كامل.

وتناولنا كذلك في هذا الفصل نظرة موجزة عن بنك الوطني الجزائري لوكالة البيض 1210، حيث تمت دراسة تطبيقية له وكذلك تم استعراض أهم الخدمات التي يقدمها النافذة الإسلامية في البنك. وبناءً على النتائج التي تم الحصول عليها، يمكننا القول بأن الخدمات الإسلامية التي يقدمها هذا البنك حازت على رضا العملاء والمجتمع الإسلامي بشكل خاص، على الرغم من قلة المنتجات الإسلامية المتاحة. فإن النوافذ الإسلامية تعتبر حلاً جيدًا ومقبولًا لممارسة الأنشطة المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، وتمهيدًا لتحويلها إلى بنك إسلامي كامل في المستقبل

خـاتـمـة عـامـة

شهدت الصيرفة الإسلامية نموًا كبيرًا في السنوات الأخيرة، حيث حققت حصة مهمة في السوق المصرفي، ورغم التحديات التي تواجهها، خاصة في الجانب التشريعي، إلا أنها تمكنت من تقديم خدمات مصرفية تنافس القروض والودائع التقليدية، وبفضل قدرتها على تقديم تمويلات ومشاركات مبتكرة، أصبحت الصيرفة الإسلامية محل اهتمام السلطات النقدية التي تبحث عن كيفية استفادة من خدماتها، ونتيجة لذلك ظهرت نوافذ إسلامية في العديد من البلدان العربية.

تعد عملية التحول بمثابة الانتقال من وضع إلى وضع جديد يقتضي تحديد خطة تتضمن متطلبات وضوابط شرعية لضمان إسلاميات المعاملات المقدمة، وبناءً على اختلاف طبيعة عمل كل بنك تقليدي والظروف الاقتصادية التي يعمل فيها، قامت هذه الأخيرة بإيجاد مداخل عدة لدخول سوق المصرفية الإسلامية، فقد قام بعض البنوك بتقديم منتجات إسلامية، بينما قام آخرون بإنشاء فروع إسلامية، وهناك من تحول بالكامل إلى بنك إسلامي، بينما افتتح البعض الآخر نوافذ إسلامية في مقارهم الرئيسية والفروع التابعة لها، سعياً لدخول سوق المصرفية الإسلامية بنظام مزدوج أو بالتحول التدريجي إلى المصرفية الإسلامية والتخلي عن المصرفية التقليدية تماماً.

وقد حقق البنك الوطني الجزائري نجاحا نسبيا في تنفيذ مفهوم الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وقد قام البنك بتطوير مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، مثل التمويل العقاري الإسلامي والمرابحة وتتميز هذه الخدمات بالتركيز على المشاركة والشراكة بين البنك والعملاء.

من الجوانب الإيجابية لتجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية، نجد أنها تساهم في تعزيز المبادئ الإسلامية في النظام المصرفي وتلبية احتياجات العملاء الذين يفضلون الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما أنها تعزز التمويل العادل والمشاركة في الأرباح والخسائر مما يساهم في تعزيز العدالة المالية والاقتصادية في الجزائر، ومع ذلك تواجه تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر بعض التحديات والصعوبات، وقد يعاني البنك من قدرات محدودة في تقديم خدمات مالية متنوعة ومبتكرة، مما يؤثر على قدرته على المنافسة مع البنوك التقليدية.

ولقد سلطت هذه الدراسة الضوء على موضوع النوافذ الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التجارية الربوية نحو التعامل بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث حاولنا الإجابة عن الإشكالية التي طرحناها والفرضيات التي تبنيناها.

اختبار الفرضيات:

بعد دراسة الفرضيات ومحاولة الإحاطة ببعض جوانبه يمكننا إجراء اختبار الفرضيات كما يلي:

1. "تحول البنوك التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية هو تقديم خدمات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية بدل التعامل بالفائدة الربوية"، هذه الفرضية لم يتم إثبات صحتها، وقد توصلت نتائج دراسة الدوافع والأسباب التي تقف وراء تحول البنوك الربوية إلى الصيرفة الإسلامية أن الدافع ليس فقط شرعيًا، بل يمكن أن يكون له دوافع تجارية واقتصادية.
2. "إن تجارب الدول في التحول للمعاملات البنكية الإسلامية تعتبر خطوة مشجعة للدول الأخرى خاصة وأن هذه التعاملات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يؤكد نجاحها دون أدن شك "، هذه الفرضية تم اثبات صحتها، حيث يعتبر نجاح الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية خاصة في الامارات (بنك المشرق الاماراتي)، والسعودية (بنك الأهلي السعودي)، والكويت (بنك الكويت الدولي) بمثابة دفع للبنوك الجزائرية لخوض هذه التجربة، حيث تسعى معظم البنوك الجزائرية إلى تبني المعاملات الإسلامية.
3. "يتمثل النشاط المصرفي الإسلامي على مستوى البنوك الجزائرية في وجود نوافذ وفروع تابعة للبنوك التقليدية تعمل وفق أحكام شرعية، فالبنوك الجزائرية تقوم بجهود مقبولة في مجال تطوير النوافذ الإسلامية لتلبية رغبات عملائها"، لقد تم إثبات صحة هذه الفرضية، حيث يتمثل النشاط المصرفي الإسلامي في إنشاء نوافذ وفروع للصيرفة الإسلامية تسمح للنظام المصرفي باستقطاب موارد مالية لازمة لتمويل التنمية، وأوصت الدراسة بضرورة وجود هيئة رقابة شرعية لضمان تماشي المنتجات مع الشريعة الإسلامية من أجل كسب ثقة الزبائن.

نتائج الدراسة:

من خلال دراسة تبني البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، وتسليط الضوء على واقعها في المنظومة المصرفية الجزائرية بالإضافة إلى عرض بعض التجارب لبنوك عربية نجحت في التحول للمصرفية الإسلامي، تم استخلاص مجموعة من النتائج هي كالتالي:

1. تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أمر واجب شرعاً ومطلوب اقتصادياً نظراً للتطورات التي يشهدها النظام المصرفي العالمي وتطور الصيرفة الإسلامية، وقد أصبحت هذه الخطوة ضرورية لتلبية احتياجات شريحة واسعة من المجتمع العالمي.
2. تهدف البنوك التقليدية إلى تحقيق الربح كهدف أساسي، بينما تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهداف ذات طابع اجتماعي وإنساني وهذا ما تعكسه مختلف الصيغ التي تتعامل بها البنوك الإسلامية والتي تبتعد كل البعد عن التعامل بالفائدة؛

3. تعد ظاهرة فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية نتيجة لصحوة المجتمعات نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية واستبدال المعاملات الربوية بمعاملات إسلامية والتخلص من المحرمات.
4. فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية يعتبر خطوة إيجابية وفرصة مشجعة للتحول إلى الصيرفة الإسلامية، ويأتي ذلك في ظل الصعوبات والعراقيل تواجه إنشاء مصارف إسلامية بالكامل.
5. يعتمد نجاح فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية للتحول إلى المصرفية الإسلامية على عنصرين أساسيين، أولهما مدى توفر المتطلبات الضرورية كالقانونية والإدارية والمحاسبية والشرعية، وثانيهما مدى استعداد السلطة الإدارية بالبنك والسلطة النقدية للدولة والخلفية الدينية للمجتمع ورغبته في التخلي عن النظام الربوي؛
6. على الرغم من صدور قانون 20-02، إلا أن الإطار القانوني والتشريعي الذي يحدد شروط التعاملات الإسلامية لا يزال غير كافٍ في الجزائر، وتعود محدودية المصارف الإسلامية العاملة في البلاد إلى نقص القوانين المصرفية التي تعزز وتدعم النشاط المصرفي الإسلامي.
7. إن نجاح النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية مرهون بتوفير مجموعة من المتطلبات الضرورية، على غرار إصدار قانون خاص بالصيرفة الإسلامية، أن يخضع العمل المصرفي الإسلامي لمراقبة هيئة الرقابة الشرعية لضمان الامتثال للأحكام الشرعية، وتطوير الموارد البشرية لتعزيز فهم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وضوابطه الشرعية.

الاقتراحات والتوصيات:

انطلاقا من النتائج السابقة يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي قد تساهم في تطور العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر:

- ضرورة استفادة البنوك التقليدية من تجارب المصارف التي تحولت جزئيا إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال فتح نوافذ التمويل الإسلامي، نظرا لما أظهرته الدراسات في نجاح هذا النهج وضرورة تبنيه من قبل المصارف التقليدية؛
- تهيئة البيئة المناسبة لعمل البنوك الإسلامية واحترام خصوصيتها، نظرًا لعدم تعاملها بالفائدة، وذلك من خلال وضع قانون خاص ينظم عملها أو إجراء تعديلات في القوانين الحالية التي تساعدها في أداء وظائفها؛
- الالتزام الكامل بتطبيق الأحكام الشرعية في النوافذ الإسلامية وعدم خلط الأموال والأرباح مع البنوك الربوية؛
- انتهاج أسلوب التدرج لتحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي، لأنه يعتبر من أنجح الأساليب المتبعة في عملية التحول؛

- الاستعانة بالكوادر البشرية المتخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من أجل التطبيق السليم للعمليات المصرفية المترتبة عن التحول نحو الصيرفة الإسلامية؛
- ضرورة توجيه البنوك التقليدية في الجزائر لإنشاء وفتح نوافذ للمعاملات الإسلامية وفق الضوابط الشرعية والقانونية الصحيحة؛
- محاولة تخفيف من العقبات التي تواجه النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر لتمكين هذه البنوك من أن تقوم بدورها في التنمية بشكل جيد.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: المصادر:

1. **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية 208.

ثانيا: المراجع:

I. المعاجم:

1. ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، المجلد السادس، الجزء التاسع، دار المعارف، القاهرة، 1981.
2. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، الطبعة الرابعة، دار صادر للطباعة، بيروت، لبنان، 2005.

II. الكتب:

1. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **المصرفية الإسلامية: مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها**، الطبعة الأولى، إدارة البحوث، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2015.
2. أبو غدة عبد الستار، **تحول البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية**، الطبعة الأولى، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الثالث، مجموعة دلة البركة، جدة، 2002.
3. ابو المجد حرك، **البنوك الإسلامية: مالها وما عليها**، الطبعة الأولى، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1988.
4. أحمد محمد لطفي، **الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.
5. بن حدو فؤاد، **البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية**، دار ألفا للوثائق والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2018.
6. بن حدو فؤاد، **الصيرفة الإسلامية**، الطبعة الأولى، موسوعة علمية عن آلية عمل البنوك الإسلامية، عمان، الأردن، البوابة الشمالية للجامعة الأردنية، 2021.
7. حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.
8. حسن يوسف داود، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

9. حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2013.

10. حمد الطاهر قادري، وآخرون، **المصارف الإسلامية: بين الواقع والمأمول**، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، بيروت، 2014.

11. حمزة الحاج شوادر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**، الطبعة الأولى، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

12. حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية وآدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

13. خالد أحمد علي محمود، **الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

14. خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

15. درويش صديق وآخرون، **تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية**، الطبعة الأولى، مركز النشر العربي، جدة، 1998.

16. رضا أبو حمد، **إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر**، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002.

17. رفيق يونس المصري، **التمويل الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2012.

18. زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، مطابع الأمل، بيروت، لبنان، 1995.

19. سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

20. سامر مظهر قنطقجي، **مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2006.

21. سعيد بن سعد المرطان، **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي)**، كتاب المنتدى الأول للاقتصاد الإسلامي، الديوان الأميري، الكويت، 1999.

22. سليمان ناصر، **التقنيات البنكية وعمليات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

23. سمحان محمد حسين، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

24. سوزي عدل ناشد، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2005.

25. سيد قطب، **تفسير آيات الربا**، القاهرة، دار الشروق، 1982.

26. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

27. شرف محمد دوابه، **الاستثمار في الإسلام**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2009.

28. شهاب أحمد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

29. شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2013.

30. صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها التطلعات المستقبلية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

31. صالح الأمين الأرباح، **اقتصاديات النقود والمصاريف**، الطبعة الأولى، مطبعة الدار الجماهرية، ليبيا، 1991.

32. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 2005.

33. عادل عبد الفضيل عيد، **نظرية الخسارة في معاملات المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

34. عبد الحميد البطريق، **التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا**، دار النهضة للطباعة كالنشر، بيروت، لبنان، 1971.

35. عبد اللطيف حمزة القراري، **المصارف الإسلامية: النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2011.

36. عبد اللطيف جناحي، **إستراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها**، بحوث مختارة من مؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، مصر، 1987.

37. عبد الله خبابة، **الاقتصاد المصرفي: البنوك التجارية – البنوك الإسلامية – السياسة النقدية – الأسواق المالية – الأزمة المالية**، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

38. عبد المنعم محمد مبارك، **مبادئ الاقتصاد**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997.

39. عصام عمر أحمد مندور، **البنوك الوضعية والشرعية: النظام المصرفي – نظرية التمويل الإسلامي – البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2013.

40. علي كنعان، **النقود والصيرفة والسياسة النقدية**، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، لبنان، 2012.

41. فهد الشريف، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، طبعة تمهيدية، المكتبة الشاملة الذهبية.

42. فيصل شياد، **المصارف الإسلامية والتحديات المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين، 2015.

43. متولي عبد القادر، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010

44. محمد أحمد الأفندي، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، 2009.

45. محمد البلتاجي، **المصارف الإسلامية: النظرية–التطبيق–التحديات**، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2012.

46. محمد الصيرفي، **إدارة العمليات المصرفية: العادية – غير العادية – الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

47. محمد الطاهر الهاشمي، **المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2010.

48. محمد المصري احمد، **إدارة البنوك التجارية والإسلامية**، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 1998.

49. محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، 1999.

50. محمد سعيد سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، مصر الإسكندرية، 2005.

51. محمد عبد الفتاح الصريفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

52. محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2002.

53. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2008.

54. محمد نجاة الله صديقي، **لماذا المصارف الإسلامية؟**، دار الشروق، القاهرة، 1982.

55. محمود حسين الوادي، وآخرون، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

56. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

57. ناصر الغريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، الطبعة الأولى، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.

58. ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

59. هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين ياسوع أرسلان، **النقود والمصاريف والنظرية النقدية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

60. يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

III. الأطروحات والمذكرات:

61. أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية: دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012.

62. بن السيلت نصيرة، **تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

63. بن سعيد سيد احمد، بن يعيش سلمان، **دور المنتجات البنكية الإسلامية في تحسين أداء البنوك**، رسالة ماستر في العلوم الاقتصادية، اختصاص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2019.

64. رقيق علاء الدين، **النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية**، مذكرة تخرج تدخل من متطلبات الحصول على شهادة الماستر، تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2018.

65. سعود محمد عبد الله الربيعة، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 1989.

66. شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية مقارنة**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

67. عادل بن عبد الرحمان بوقري، **مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.

68. العاني إيمان، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

69. فارس مسدور، **التطبيقات المعاصرة لتقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.

70. قمومية سفيان، **النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية: عرض تجارب دولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2019.

71. محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص تخطيط، قسم العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2006.

72. مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية: نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية**، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2014.

73. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقسيم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية، مصر، 2006.

74. معارفي فريدة، **استراتيجية تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية**، دراسة استشرافية للعمل المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2015.

IV. الملتقيات والمؤتمرات:

75. حسن محمد البرقاي، **دور الصيرفة الإسلامية في إدارة الأزمة الراهنة**، بحث مقدم ضمن مؤتمر تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال، جامعة الزرقاء الخاصة، الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية، ديسمبر 2009.

76. عبد الستار أبو غدة، **المؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية**، المؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي: المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق، اسطنبول، 16-17 أفريل 2018.

77. محمد سحنون، **مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي**، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، 11-12 مارس 2008.

V. المقالات، المجلات والدوريات:

78. بنوجعفر عائشة، **الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية**، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، 2020.

79. جعفر هني محمد، **نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، المركز الجامعي غيليزان، الجزائر، 2017.

80. خالد عبد العزيز الجناحي، **منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي**، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلامية، جامعة الشارقة، 4-5 جانفي 2016.

81. رفيق يونس المصري، **صيرفة إسلامية أم مصرفية إسلامية**، مقال على موقع "مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية": https://kantakji.com/banks.

82. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 07، 2010.

83. سمير مصطفى متولي، **فروع المعاملات الإسلامية مالها وما عليها (مقال)**، مجلة البنوك الإسلامية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد 34، مصر، 1984.

84. عادل عبد الله الكيلاني، **المشاكل والمعوقات التي تواجه عملية التحول المصرفي التقليدي إلى الصيرفة الإسلامية في ليبيا، الجزء الأول**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 349، بيروت، لبنان، 2013.

85. عبد الغني حريري، الأمين قسول، **الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد 05، 2017.

86. عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، **النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري**، دراسة على ضوء النظام 20-02، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 29، مارس 2022.

87. علاء الدين زعتري، **المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها**، الموقع الرسمي للدكتور علاء الدين زعتري على الرابط: http://alzatari.net/publications/view/6.

88. العيد فراحتية وآخرون، **واقع تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر وإمكانية إنعاشه من خلال صيغ المشاركات الزراعية للتمويل المصرفي الإسلامي**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 01، 2020.

89. فطوم معمر، **إستراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 5، العدد 2، 2014.

90. لعلا رمضاني، البرود أم الخير، **تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية**، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، المجلد 01، العدد 02، الأغواط، الجزائر، 2017.

91. محمد توفيق النجار، **الصيرفة الإسلامية تواصل النمو القوي**، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد 310، سبتمبر 2006.

92. مصطفى ناطق صالح مطلوب، **معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها**، على الموقع: https://www.arabnak.com/.

93. منير خطوي، مبارك لسلوس، **النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، غرداية، الجزائر، 2020.

94. نجيب سمير خريص، **النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2014.

95. يوسف الشبيلي، **الرقابة الشرعية على المصارف**، موقع المسلم الالكتروني: https://www.almoslim.net/node/166147.

VI. التقارير:

96. بنك الأهلي التجاري، التقرير السنوي 2019.

97. بنك الأهلي التجاري، التقرير السنوي 2020.

98. بنك الكويت الدولي، التقرير السنوي 2020.

99. بنك المشرق الإماراتي، التقرير السنوي 2006.

100. بنك المشرق الإماراتي، التقرير السنوي 2007.

101. بنك المشرق الإماراتي، التقرير السنوي 2008.

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

I. Les ouvrages :

1. Amour Ben Halima, **Pratique des techniques bancaire**, édition dehleb, Alger,1997.

II. Les articles :

2. Lachemi Siagh, **Le fonctionnement des organisations dans les milieux de culture intense**, **le cas des banques islamiques**, Thèse présentée comme exigence partielle du Doctorat en administration, Montréal, Septembre 2001.
3. Heiko Hesse & others, **Trends and Challenges in Islamic Finance**, World Economics, Vol. 9, No.2, April-June 2008.

III. Sites internet :

4. https://aaoifi.com/
5. https://cibafi.org/About/
6. https://iilm.com/about-iilm/
7. https://www.alahli.com/ar/pages/about-us
8. https://www.bna.dz
9. https://www.iifm.net/about-iifm/corporate-profile
10. https://www.kib.com.kw/home/Personal/about-us.html
11. https://www.lmcbahrain.com/about-corporate-profile.aspx
12. https://www.mashreq.com/ar/uae/about-us/
13. https://www.mashreq.com/ar/uae/about-us/our-company/mashreq-group-companies/
14. https://www.mashreq.com/ar/uae/neo/

قائمة الملاحق

الملحق 01: شهادة المطابقة الشرعية النافذة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الرقم: 26

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في [redacted] 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه. وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتصنيفها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف البنك الوطني الجزائري
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية. بتاريخ 07 ذي الحجة 1441هـ / 28 جويلية 2020.

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية لـ:

النافذة الإسلامية

رئيس المجلس الأعلى الإسلامي

بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية سحب هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق 02: شهادة المطابقة الشرعية المرابحة العقارية

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

رقم: 34

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: **البنك الوطني الجزائري**
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441هـ / 28 جويلية 2020،

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسمى:

المرابحة العقارية

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

أبو عبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق 03: شهادة المطابقة الشرعية حساب التوفير الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

رقم: 35

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: **البنك الوطني الجزائري**
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441هـ / 28 جويلية 2020،

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسمى:

حساب التوفير الإسلامي

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق 04: شهادة المطابقة الشرعية حساب التوفير الإسلامي للقصر

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الرقم: 31

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: **البنك الوطني الجزائري**
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441هـ / 28 جويلية 2020،

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسمى:

حساب التوفير الاسلامي للشباب (القصّر)

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق 05: شهادة المطابقة الشرعية الاجارة المنتهية بالتمليك

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

الرئيس

ف: 27

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه. وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: **البنك الوطني الجزائري**
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للمنفذة الإسلامية. بتاريخ 07 ذي الحجة 1441هـ / 28 جويلية 2020.

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسمى:

الاجارة المنتهية بالتمليك (للعتاد)

المجلس الإسلامي الأعلى

أبو عبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق 06: شهادة المطابقة الشرعية المرابحة للسيارات

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الرقم: 28

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه. وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: **البنك الوطني الجزائري**
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية. بتاريخ 07 ذي الحجة 1441هـ / 28 جويلية 2020.

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسمى:

المرابحة للسيارات

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق 07: شهادة المطابقة الشرعية المرابحة للتجهيزات

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

ر.ق: 29

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتصلة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمنتخص تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: **البنك الوطني الجزائري**
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن التقانية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للناقلة الاسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441هـ / 28 جويلية 2020.

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج الممسى:

المرابحة للتجهيزات

المجلس الإسلامي الأعلى

بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق 08: شهادة المطابقة الشرعية حساب الاستثمار الإسلامي غير مقيد

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

رقم: 30

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: **البنك الوطني الجزائري**
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد [illegible] المبرمة للنافذة الاسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441هـ / 28 جويلية 2020.

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسمى:

حساب الاستثمار الإسلامي غير مقيد

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلا[illegible] الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق 09: شهادة المطابقة الشرعية حساب ودائع تحت الطلب

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

ق: 32

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: **البنك الوطني الجزائري**
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441هـ / 28 جويلية 2020.

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسمى:

حساب ودائع تحت الطلب

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بوعبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق 10: شهادة المطابقة الشرعية الحساب الجاري الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

رقم: 33

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: **البنك الوطني الجزائري**
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441هـ / 28 جويلية 2020،

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية للمنتج المسمى:

الحساب الجاري الإسلامي

رئيس المجلس الإسلامي الأ
أبو عبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات المجلس المرجعية المعتمدة

الملحق 11: الإجارة

البنك الوطني الجزائري
Banque Nationale d'Algérie

إجارة

تجسيد استثماركم مهمتنا

ما هو تمويل الإجارة ؟

تمويل "الإجارة" يتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر (إجارة متبوعة بالتمليك) يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، تتعلق بمعدات وتجهيزات منقولة، دائمة غير قابلة للإتلاف، يقوم البنك باقتنائها لدى المموّنين والوكلاء المحلّيين وتأجيرها للزبون. في نهاية هذا العقد، يرفع الزبون خيار الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدات (إجارة متبوعة بالتمليك) صيغة التمويل هذه موجهة خصيصا إلى :

- الأشخاص الذين يمارسون مهن حرة
- التجار
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ماهي الشروط ؟

- يهدف منتوج الإجارة لاقتناء معدات وتجهيزات دائمة غير قابلة للإتلاف من خلال عقد إيجار
- بقدر مبلغ الضمان المطلوب "هامش الجدية" 10٪ من قيمة المعدات موضوع التمويل
- تقدر المدة القصوى لتمويل "الإجارة" بخمس (05) سنوات دون أن تقل عن عامين (02)
- كيفيات السداد: يتم دفع مبلغ الإيجار بشكل ثابت كل ثلاثة أشهر طول مدة الإيجار، يتمّ اقتطاعه من الحساب الإسلامي "ودائع تحت الطلب" / الحساب الجاري للزبون

كيف يعمل تمويل الإجارة ؟

- بإمكانكم اختيار التجهيزات التي ترغبون في استئجارها بتمويل الإجارة
- تقدموا إلى وكالتكم لتحديد شروط وكيفيات التمويل
- يشتري البنك التجهيزات ويؤجرها لكم
- بعد دفع كل الأقساط والمبالغ الواجبة، بإمكانكم رفع خيار الشراء حتى تصبح التجهيزات ملكا لكم

ماهي المزايا ؟

الوثائق الإدارية والقانونية

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزبون
- شهادة الميلاد وشهادة الإقامة للمرقي أو المسيّر
- نسخة من بطاقة السجل التجاري
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، أو رخصة الاستغلال للأنشطة المنظمة
- نسخة من قانون الشركة الذي تم تحديثه، ومحضر تعيين وتفويض سلطة المسيّر
- نسخة من عقد ملكية المحل الذي يضم النشاط أو عقد الإيجار للعمول به

الوثائق التجارية

- الفاتورة (الفواتير) الأولية جديدة التجهيزات (المعدات) التي ستتم الحصول عليها، باسم البنك نيابة عن المستأجر

الوثائق المالية

- الميزانيات والأرصدة الضريبية و TCRs والملاحق الثلاث السنوات الثلاثة (03) الأخيرة التي تمت المواقفة عليها من قبل مفتشية الضرائب أو الوزارة المختصة (للمهنيين الذين لا يقدمون ميزانية عمومية)
- تقرير محافظ الحسابات لآخر سنة مالية مغلقة
- نسخة من قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع قائمة التجهيزات التي سيتم اقتناءها إن وجدت
- استخراج شهادة الضرائب وتحديث شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء و شهادة الصندوق الوطني للتعاضد الاجتماعي للفنانين الأجراء وشهادة الصندوق الوطني للتعاضد الاجتماعي للصيادين لغير الأجراء و شهادة الصندوق الوطني للتعاضد للمؤونة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية لمزارع المنعور
- دراسة فنية اقتصادية موثقة للتجهيزات، وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وثائق أخرى

- شهادة التصنيف والتأهيل المهني (المقاول البناء والأشغال العمومية
- خطة عمل المؤسسة
- نموذج تمويل "الإجارة" موقع
- رخصة السماح باستشارة المصلحة المركزية للمخاطر موقعة

الملحق 12: المرابحة للسيارات

مع المرابحة تجهيزات
راحتكم غايتنا

ما هو ؟

"المرابحة تجهيزات" هي عقد بيع لاقتناء (تجهيزات، أجهزة كهرو منزلية، أثاث)، بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون (المقتني) والبنك (البائع).
يكون البنك المشتري تجاه (البائع) وكمورد تجاه (الزبون).
يقوم البنك باقتناء تجهيزات ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين.

يكون الطرفان على علم مسبق ويؤكدان قبولهما، لسعر التكلفة، لهامش الربح للبنك ولكيفيات التسديد.

ماهي الشروط ؟

المرابحة تجهيزات موجهة خصيص للأفراد المقيمين أو غير المقيمين الذين يستوفون الشروط التالية:

- شرط الجنسية الجزائرية.
- السن أقل من 70 سنة.
- أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا ومنتظما.
- الأهلية القانونية للاقتراض.

كيف يعمل ؟

- اختاروا التجهيزات التي ترغبون في شرائها،
- يقوم البنك بشرائها من الممون،
- يقوم البنك ببيعها لكم بهامش ربح متفق عليه مسبقا،
- سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 12 إلى 36 شهرًا، مع أقساط شهرية ثابتة.

ماهي المزايا ؟

- منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- سقف تمويل يصل إلى غاية 90% من سعر التجهيزات (000 000 1 دج).
- فترة سداد تتراوح بين اثني عشر (12) وستة وثلاثين (36) شهرًا.
- هامش ربح تنافسي.

الملف المطلوب تقديمه :

- طلب الحصول على تمويل المرابحة لاقتناء تجهيزات وفقاً لنموذج البنك الوطني الجزائري.
- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول.
- شهادة اثبات الحالة العائلية أو الفردية.
- شهادة إقامة.
- شهادة ميلاد.
- شهادة عمل حديثة وكشوفات الرواتب للثلاثة أشهر الأخيرة، أو كشف الدخل العام.
- تنبيه جبائي أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل لغير الأجراء.
- نسخة عن البطاقة الجبائية بالنسبة للمقاولين الخواص كالتجار، الحرفيين والمهنيين.
- ترخيص بالاطلاع على قاعدة البيانات المركزية الخاصة بمخاطر المؤسسات والأفراد (C.R.E.M) موقعة.
- طلب توطين الدخل مقبول من قبل صاحب العمل وفقاً لنموذج البنك الوطني الجزائري.
- فاتورة أولية تكون باسم البنك مرفقة بشهادة صادرة عن مؤسسة ممارسة لنشاط التصنيع (الإنتاج) على التراب الوطني، و تشهد بأن (التجهيزات) موضوع طلب التمويل، يتم إنتاجها أو تركيبها في الجزائر.

CHECK LISTE MOURABAHA EQUIPEMENT :14 الملحق

CHECK LISTE MOURABAHA EQUIPEMENT

Dossier administratif

1. Copie de la pièce d'identité en cours de validité
2. Fiche familiale / individuelle
3. Certificat de résidence
4. Acte de naissance
5. Attestation de travail ou de retraite
6. Trois dernières fiches de paie ou le relevé des émoluments pour les salaries, ou attestation de revenu pour les non salaries
7. Copie de la carte fiscale pour les entrepreneurs individuels (commerçant, artisans, professionnels.)
8. Un extrait de rôle de date récent pour les non -salaries
9. Les bilans et comptes de résultats des trois derniers exercices pour les non -salaries (commerçants)

Documents lies a la mise en place du financement

10. Simulation
11. Offre mourabaha équipement
12. Demande mourabaha équipement
13. Copier demande de domiciliation du salaire acceptée par l'employeur
14. Autorisation de consultation de la CREM signée et datée par le client
15. Notification d'accord au client signée par le directeur d'agence
16. Une facture pro-forma du bien neuf établie au nom de la banque accompagnée d'une attestation délivrée par une entreprise exerçant une activité de production sur le territoire national attestant que le bien objet de la demande de financement est produit ou assemble en Algérie
17. Copier de l'engagement d'achat du bien datée et signée par le client et la banque
18. Souscription d'une police d'assurance décès IAD TAKAFUL
19. Souscription d'une police d'assurance INSOLVABILITE
20. Autorisation prélèvement sur compte signée
21. Attestation de prélèvement CCP 9.25
22. Copie du mandat pour la réalisation d'une mourabaha équipement dument signée par le mandant et le mandataire
23. Copie du cheque de banque
24. Lettre d'accompagnement de chèque de banque
25. Accuse de réception du chèque de banque signe par le fournisseur
26. Copie de la facture définitive
27. Bon de livraison
28. Signature et l'enregistrement du contrat de vente auprès de l'inspection des impôts territorialement compétente par le directeur d'agence
29. Echéancier de paiement signe
30. Copier du reçu de dépôt de garantie
31. Ticket d'autorisation
32. Bon de commande signe par le directeur d'agence
33. Un engagement de paiement
34. L'attestation de disponibilité immédiate de l'équipement
35. ST 219
36. COMITE DE FAININCEMENT
37. Fiche de décision de mourabaha équipement
38. Fiche d'appréciation client
39. Réservation des fonds